الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الرقم الترتيبي: ...../2006 م

رقم التسجيل: 11/ م /ف م/06

أحكام العدالة وأثر اشتراطها في الفقه الإسلامي

- الأحوال الشخصية والمعاملات المالية نموذجا -

[دراسة فقهية مقارنة]

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

أمير شريبط

إشراف الأستاذ الدكتور:

نصر سلمان

أمام اللجنة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.نوار بن الشلي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا
د.فيصل نليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا ومشرفا مساعدا
د.نور الدين ميساوي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري	عضوا

السنة الجامعية: 1429- 1430 هـ / 2008- 2009 م

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين...

أهدي جهدي هذا ...

أهديه إلى أبي العزيز داعيا الله أن يشفيه...

وإلى والدتي الغالية داعيا الله أن يحفظها ويرعاها...

راجيا الله تعالى أن يمتعني بحياتهما، وأن يرزقني برهما...

﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾

[إبراهيم: 41]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:70-71].

أما بعد[1]:

فإن الفقه في الدين من أهم العلوم وأشرفها، وحاجة الناس إليه متجددة ومتكررة، ولا سيما في هذا العصر الذي ظهرت فيه غربة الدين، وضعفت فيه همم السالكين، فكان لزاما على أهـــل الإسلام أن يتعلموا دينهم ويتفقهوا في أحكامه، ويلتزموا به ظاهرا وباطنا، ابتغاء مرضاة الله ﷻ.

فإن الله ﷻ – قد أمر عباده بالاستقامة على دينه، وأثنى على أهل الاستقامة، ووعدهم بجزيل الأجر والثواب فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

---

1 – هذه خطبة الحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا استحبت، وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا من تعلـــيم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية، وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجالس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى،...ومراعـــاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات، هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك إن لم يكن منهيًا عنه، فإنه منقوص مرجوح، إذ خير الهدى هدي محمد ﷺ». ابن تيمية: مجموع الفتاوى (287/18) .

وانظر تخريج روايات خطبة الحاجة في رسالة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمهـــا أصحابه .

﴿تَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف:13-14]، فتبوؤوا بذلك المنزلة الرفيعة مستحقين بذلك لقب العدالة؛ ولهذا فحملة العلم العاملون به هم أحق الناس بالعدالة وأصدقهم اتصافا بها وتحقيقا لها، فالأصل أن تكون العدالة صفة لازمة لهم، وخلقا عظيما يميزهم عمن سواهم، وإن كان المسلمون جميعا مطالبين بتحقيقها والسعي في تحصيلها؛ تطهيرا لأنفسهم وتزكية لها .

ولقد نبه القرآن الكريم والسنة المطهرة على جميع الرذائل والقبائح التي تخل بهذه المنزلة، وذم أهلها وجعلهم مستحقين لأقبح الأوصاف، بل رتب على من أخل بمنزلة العدالة أحكاما شرعية مخالفة لأحكام من استقام على صراط الله القويم، والتزم نهجه المستقيم؛ حفظا للدين، ورعاية لحقوق المسلمين، وترغيبا في الثبات والالتزام بدين الإسلام، وتنبيها لأولي الأحلام .

❁ إشكالية البحث:

إن الإشكالية في البحث المختار تتمثل في كون الأحكام المتعلقة بالعدالة لا يكاد يجمعها باب واحد في كتب الفقه فهي متفرقة في أبواب متعددة حسب موضوع المسألة، مختلطة بأحكام أخرى كثيرة، بل في بعض الأحيان تذكر بعض هذه المسائل في غير مظانها؛ مما يجعل المنال صعبا على الباحث الذي يدور في خلده وفكره عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يأتي :

أ – ما هي حقيقة العدالة ومفهومها في الشريعة الإسلامية عامة وعند الفقهاء خاصة ؟ و هل تتغير بتغير الزمان و المكان ؟

ب – ما هي المسائل التي كان للعدالة أثر في أحكامها ؟

ج – كون العلماء اشترطوا العدالة في مسائل من الفقه الإسلامي، فهل المراد بذلك أنها شرط صحة أو شرط كمال؟

د – وهل المسائل التي اشترط فيها العلماء العدالة هي في مرتبة واحدة من حيث ترتب المفاسد الناشئة عن عدم مراعاة شرط العدالة ؟

هـ – و هل هذه المسائل التي اشترط فيها العلماء العدالة مقصودة لذاتها أم أنها وسائل لحفظ مقاصد أخرى ، فيمكن أن تتغير بتغير الزمان و المكان تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية ؟

و – والسؤال الرئيس الذي يعرض نفسه أمام الباحث هو: ما هي حقيقة العدالة وما هي المسائل التي اشترط فيها الفقهاء العدالة بحيث كانت للعدالة أثر في أحكامها، سواء كان منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو المعاملات بل وسائر شؤون الحياة ؟ و ما الأرفق والأصلح في زماننا الذي قل فيه أهل العدالة أهو اشتراط العدالة في هذه المسائل أو عدم اشتراطها ؟

❁ عنوان البحث:

بناء على ما سبق بيانه ، ولما كانت المسائل التي اشترط فيها العلماء العدالة متفرقة ومبثوثة و منشورة في كتب الفقه الإسلامي، ولما كنا في قسم الدراسات العليا بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مقيدين في البحث بمدة معينة لا تفي بالإتيان على جميع المسائل التي اتفق أو اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها في الفقه الإسلامي، سواء ما كان متعلقا بقسم العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو القضاء و الشهادات أو الأحكام السلطانية ...إلخ، رأيت أن أقصر بحثي على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات المالية؛ لأنها مما تعم بها البلوى ، و تشتد حاجة الناس إليها في معاملاتهم اليومية، متوخيا ذكر ما تيسر لي العثور عليه من آراء الفقهاء في كل مسألة تعرض لي؛ فكان البحث الذي اطمأنت له نفسي – بعد استشارة بعض أساتذتي الفضلاء – هو بيان هذا الجانب وجمع متفرقه في بحث واحد، ووسمته بـ :

﴿ أحكام العدالة و اثر اشتراطها في الفقه الإسلامي ﴾
- الأحوال الشخصية و المعاملات المالية نموذجا -

❁ أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور ، أُجملها فيما يأتي :

أولا: أهمية العدالة ومكانتها في دين الإسلام؛ إذ هي مرتبطة بقضية الإيمان والتقوى، ولذلك تشتد الحاجة إليها و يلزم السعي لتحصيلها، ومن هنا رأيت لزاما بيان معناها وما يتعلق بهم من أحكام، مع وضع ضوابط لها منتظمة من أقوال الفقهاء وعلماء الشريعة ، وبيان مذاهب أهل العلم في ذلك، وتوضيح هذه الضوابط من خلال تطبيقاتها في الأحوال الشخصية و المعاملات المالية .

ثانيا : أن العدالة تزول بالمفسقات الاعتقادية والعملية، ومعرفة ضوابط ذلك وحدوده مهم لكل مسلم، فضلا عن القضاة وطلاب العلم وحملته، ولا سيما في هذا الزمان؛ حيث عمت البلوى بانتشار المفسقات، نظرا لبعد الناس عن تعاليم الإسلام، وتغير الكثير من المفاهيم الشرعية في أذهان الكثير من أبناء الأمة الإسلامية، حتى أصبحت مجريات حياتهم ومعاملاتهم ومظاهرهم على خلاف ما أراده الشارع الحكيم؛ مما أفقدهم ذلك الرؤية السليمة التي تميز بين العدول و غيرهم، فمعرفة أحكام العدالة في غاية من الأهمية بحيث لا يستغني عن معرفتها مسلم، لكونه عرضة لأن يسأل عن شخص لتزكيته أو يدعى لشهادة أو تعديل، وهو أمر لا يتسنى القيام به إلا لمن كان على دراية بشروط العدالة وأحكامها .

ثالثا : موضوع العدالة مما يحتاج إلى بيان وتفصيل، وذلك باستخراجه من مظانه وموارده الشرعية؛ لأن اشتراط كون المرء عدلا له تطبيقات عملية في عامة أبواب الفقه، فجمع هذه الأحكام وترتيبها في كتب مستقلة ييسر على الباحثين في مسائل العدالة الشرعية الرجوع إليها، و الوقوف على ضوابطها .

رابعا : بناء على ما تقدم ذكره فمن شأن موضوع البحث أن يحل كثيرا من المشكلات الاجتماعية التي نشأت عن إغفال شرط العدالة، خاصة وأن جانبه التطبيقي يتعلق بالأحوال الشخصية و المعاملات المالية .

❁ أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب عديدة دفعتني للبحث والكتابة في هذا الموضوع المهم، وتتلخص دوافع هذا الاختيار فيما يأتي:

أ – الأهمية التي سبقت الإشارة إليها .

ب – الرغبة الشخصية في دراسة مسائل العدالة من خلال نظرة فقهية، إذ جل من كتب فيه كانت دراسته لمفهوم العدالة من وجهة حديثية من خلال مباحث الجرح والتعديل و أوصاف الرواة .

ج – أن موضوع البحث له تعلق بكثير من أبواب الفقه وأقسامه، مما يمكن الباحث أن يساهم في إبراز العلاقة العلمية بين مختلف المسائل التي اشترط فيها الفقهاء العدالة .

د – أن أغلب المسائل المتعلقة باشتراط العدالة كانت مثار اختلاف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، مما يستدعي الباحث معرفة القول المختار والراجح في كل مسألة، فكان موضوع البحث متوافقا مع تخصص الباحث في إطار الدراسات الفقهية المقارنة.

هـ – الرغبة في جمع المسائل التي اشترط فيها الفقهاء العدالة، لتناثرها في أبواب الفقه المختلفة ، ثم ترتيبها؛ من اجل استكمال تصور أثر اشتراط العدالة في الأحكام الفقهية.

و – حاجة الموضوع إلى زيادة إيضاح مسائله و جمعها وربطها بالواقع المعاصر الذي قل فيه أهل العدالة.

ي – انتشار الفسق وقلة أهل العدالة حتى أصبح مما تعم به البلوى، مما يستوجب إظهار قدرة الشريعة الإسلامية على التعامل مع الوقائع المستجدة .

ك – ظهور الكثير من المشاكل الاجتماعية من تفرق المسلمين وضياع الحقوق وغيرها سببها إما عدم مراعاة العدالة فيها أو الغلو في تطبيق شرط العدالة.

ل – تسهيل مهمة الباحثين في الفقه الإسلامي، من فقهاء و دارسين بإخراج مؤلف يوضح أثر اشتراط العدالة في الأحكام الشرعية والوقوف على القواعد الكلية والمسائل التفصيلية التي تنظم سلوك المسلم و تصرفاته في ضوء التغيرات التي يشهدها العالم المعاصر.

لتلك الأسباب وغيرها كانت أكبر حافز لدراسة المواضيع المتعلقة بالعدالة، لما لها في الإسلام من أهمية في كل العصور، وفي هذا العصر بصفة خاصة، حيث إن كثيرًا من المسلمين قد نسوا هذه المنزلة، وغابت عن واقعهم إلا من رحم الله، وقد وجدت أن الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالعدالة صالحة لذلك، وإن كان الناظر لأول وهلة للموضوع يرى أن مباحثه محدودة، ومسائله معدودة، ولكن عند التدقيق والتنقيب يجد الباحث جملة من المسائل والوقائع جديرة بأن تفرد لها رسالة لتحرير مسائلها، وكشف الغطاء عنها.

❁ الدراسات السابقة :

فعلى الرغم من أهمية الموضوع، فإنه لم يكتب فيه أحد **فيما يتعلق بأثر العدالة في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات المالية** – حسب علمي واطلاعي –، كما أني قد علمت أن موضوع الدراسة لا يوجد ضمن قاعدة المعلومات المتوفرة بمركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية بالرياض من خلال موقعه على "**الأنترنيت**"، إلا أن هناك بعض البحوث درست مسألة العدالة واشتراطها في الفقه الإسلامي في جانب من جوانبه، وقد وقفت على عناوينها فقط من خلال بعض المجلات العلمية أو في الشبكة العنكبوتية "**الأنترنيت**" :

أ – عدالة القاضي في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير للباحث: أفراشيم علي، من الجامعة الإسلامية بماليزيا، نوقشت في: سبتمبر ***2002*** م .

ب – عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي: رسالة ماجستير للباحثة: شويش هزاع المحاميد، من الجامعة الأردنية بعمان عاصمة الأردن نوقشت سنة: ***1989*** م.

جـ – العدالة في الولاية الشرعية: رسالة ماجستير للباحث خالد بن محمد الرشود، من قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت سنة: ***1410*** هـ .

إلا أن بحثي ينفرد عنها بما يأتي :

1 – التأصيل لمفهوم العدالة بجمع ما تناثر من أحكامها في كلام الفقهاء .

2 – بيان المسائل الفقهية التي تشترط فيها العدالة في الأحوال الشخصية و المعاملات المالية، مما يترتب عليه فائدة أخرى مهمة لهذا البحث وهي مجيئه في منظومة متعاقبة من بحوث هذه المسألة، وما يمثله من حلقة مهمة تربط بين أجزاء هذه السلسلة التي تتناول أثر العدالة في شتى أبواب الفقه و مسائله، لعلها تكون في مستقبل الأيام عملا واحدا متصلا يحل في مكانه الملائم .

3 – بحثي يناقش هذه المسائل بناء على الواقع الذي نعيشه؛ حيث يختلف حال الشخص من مسألة إلى أخرى؛ نظرا لاختلاف الأزمان والأحوال من عصر لآخر.

ولا أقصد من كلامي هذا استنقاص هذه الأبحاث أو القدح فيها، بل ذكرت ذلك لدفع الوهم الذي قد يطرأ في الذهن من أن هذا الموضوع قد سبق بحثه .

❁ أهداف البحث :

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية البحث على وجه العموم، فإني آمل من الله تعالى أن يحقِّقَ هذا البحث أهدافَه ومقاصدَه، والتي أُجملُها فيما يأتي:

أ – بيان مختلف الأحكام المتعلقة بالعدالة من خلال ما كتبه فقهاء الإسلام، فيكون البحث عبارة عن تأصيل نظري لمسألة العدالة و تأسيس لأحكامها من وجهة نظر الفقهاء .

ب – استقراء الأحكام المتعلقة باشتراط العدالة في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية و مدى تأثير فقدان العدالة فيها؛ لإظهار الصلة الوثيقة بينه وبين مختلف أبواب الفقه الإسلامي، فتكون هذه الأحكام بمثابة الجانب التطبيقي لوصف العدالة .

ج – محاولة الاطلاع على مذاهب المختلفين من الفقهاء، واختيار ما يبدو راجحا خاصة إذا كان أنسب للعصر وحال الناس، وأكثر ملائمة له وأقدر على تحقيق مقاصد الشريعة، والذي يبقى عَلَمًا يُهتدى به في بحور الخلاف.

د – إبراز الأحكام الفقهية وعرضها بأسلوب سهل المأخذ والفهم، وذلك بجمع ما تفرق من الأحكام في أبواب متعددة، وما ذكر في غير مظنته مع اتحاد الموضوع في عقد واحد، وبذلك يحصل البلاغ وتقوم الحجة، وتظهر الصورة المشرقة للفقه الإسلامي المستمد من الكتاب العزيز و السنة المطهرة .

هـ – بيان أن الفقه الإسلامي كان ولا يزال إلى قيام الساعة قادرا على حل مشاكل الناس بما يحقق لهم حفظ حقوقهم واستقرار أمنهم.

و – بيان رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح الناس وحفظ منافعهم والضرورية منها والحاجية و التحسينية، وسواء ما تعلق بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، والمعبر عنها بكليات الشريعة الخَمس .

❁ **منهج البحث**: ويتلخص فيما يأتي :

أ – اتباع "**المنهج الاستقرائي**" وذلك من خلال:

❁ بيان مفهوم العدالة بالنظر في كتب الفقهاء والأصوليين من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، والمذهب الظاهري؛ رغبة في الخروج بقول جامع فيها .

❁ الاستقصاء الشامل لجميع الشروط والقيود المتعلقة بالعدالة، مع الحرص على نقل مذاهب الفقهاء في ذلك قدر الإمكان .

❁ تتبع المسائل التي اشترط فيها الفقهاء العدالة في قسمي الأحوال الشخصية والمعاملات المالية، وإحصاؤها وحصرها على قدر الإمكان، من خلال مصادرها الأصلية وبيان الأقوال و المذاهب الفقهية فيها .

ب – و كذلك اتباع "**المنهج المقارن**" و ذلك بالمقارنة بين المذاهب الفقهية سواء في المسائل المتعلقة بالعدالة أو في المسائل المتعلقة بأثر اشتراط العدالة، مع عدم الاقتصار على مذهب واحد، ثم الخلوص إلى "**القول المختار**"، فكان لابد من الرجوع إليهم جميعا؛ لأنهم يعودون إلى أصل واحد وهو الاعتصام بالكتاب والسنة .

وأسلك في عرض المسائل المدروسة الخطوات الآتية:

1 – أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

2 – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

3 – وأما إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يأتي :

أ – تحرير محل الخلاف .

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الأقوال المختلفة، مع عزو كل قول إلى صاحبه وتوثيقه من مصادرهم المعتبرة .

ج – أذكر أدلة كل قول مراعيًا في هذه الأدلة أقواها وأوضحها، وإذا لم يكن وجه الدلالة واضحًا ذكرته، مع ذكر ما جاء من الرد والمناقشة للدليل .

د – ذكرت أسباب الخلاف لأغلب المسائل الخلافية، فإن كان منصوصا لبعض الفقهاء أشرت إليه بذكر قوله، وإن كان سبب الخلاف باستنباط فهمته من خلال أدلة القولين وتعليلاتهم ومناقشاتهم – وهو الغالب – عبرت عنه بقولي: « الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى... » .

هـ – ذكر القول المختار مع بيان سببه، و ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

و أحسب أن اتباع هذا المنهج كفيل بإبراز " **أثر اشتراط العدالة في الفقه الإسلامي**" .

❁ خطة البحث:

أما الخطة التي بَنَيْتُ عليها هذا البحث، فتنقسم إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وهي على التفصيل كالآتي :

المقدمة : وتشمل الآتي :

● إشكالية البحث، عنوان البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، أهداف البحث ، منهج البحث، خطة البحث، منهجية البحث والصعوبات التي واجهتني في البحث .

الفصل الأول : أحكام العدالة في الفقه الإسلامي

وهو **الجانب النظري التأصيلي لمفهوم العدالة وأحكامها**، وقسمته إلى تسعة مباحث، كما يأتي :

المبحث الأول: تعريف العدالة لغة .

المبحث الثاني: تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء .

المبحث الثالث: مكانة العدالة في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية و المعقول ومقاصد الشريعة

المبحث الرابع: شروط العدالة الشرعية، وهي: الإسلام، البلوغ، سلامة العقل والسلامة من أسباب الفسق

المبحث الخامس: ماهية العدالة العرفية، وهي المروءة وأدلة اعتبارها في الشريعة الإسلامية .

المبحث السادس: طرق العلم بثبوت العدالة وهي: الاختبار وتتبع الأفعال، الاستفاضة والشهرة، التزكية بالقول، أن يحكم بشهادته من حاكم والتَّوَسُّم .

المبحث السابع: مراتب العدالة .

المبحث الثامن: خوارم العدالة، وهي: الكفر، فعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر والبدعة .

المبحث التاسع: مسائل وقضايا لها تعلق بالعدالة من: عدالة مجهول الحال، هل من شرط العدل أن يكون حرا ؟ هل الحرف الدنيئة تسقط بها العدالة ؟ ليس من شرط العدل أن يكون معصوما .

الفصل الثاني : أثر اشتراط العدالة في الأحوال الشخصية

وهو **الجانب العملي التطبيقي** للمسائل الفقهية المتعلقة بالعدالة، والذي يختص بقسم **الأحوال الشخصية**، وقسمته إلى تسعة مباحث بيَّنت فيها أثر اشتراط العدالة في كل من : الخطبة على الخطبة، الولي في النكاح، الوكيل في النكاح، شاهدي النكاح، الكفاءة في النكاح، التحكيم بين الزوجين، المتلاعنين، الحضانة، والملتقط .

الفصل الثالث : أثر اشتراط العدالة في المعاملات المالية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وهو **الجانب العملي التطبيقي** للمسائل الفقهية المتعلقة بالعدالة، والذي يختص بقسم **المعاملات** المالية، وقسمته إلى تسعة مباحث أيضا، بيَّنت فيها أثر اشتراط العدالة في كل من: أخبار المعاملات، المشاركة ، في رفع الحجر عن اليتيم، الوصية، **إثبات حق الشفعة، الوقف، الوديعة**، المرتهن والملتقط .

وأما **الخاتمة** فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات .

❁ منهجية البحث:

وضعت لنفسي في كتابة هذا البحث منهجا، حاولت الالتزام به **قدر الإمكان والاستطاعة**، ويتلخص فيما يأتي:

1 - حاولتُ التركيز على موضوع البحث، وتجنبت **الاستطراد قدر الإمكان، فلم أتوسّع** إلا في المسائل التي لها تعلق كبير بصلب الموضوع.

2 - قمت بتصوير المسألة المراد بحثها قبل الخوض في الأقوال؛ ليتضح المقصود من دراستها .

3 - بالنسبة للتعاريف: المعاني اللغوية أقوم بتعريفها من كتب اللغة المعتمدة، والمعاني الفقهية أقوم بتعريفها من كتب الفقه لأصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وفي بعض الأحيان أذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، إذا اقتضى المقام ذلك، فلم أنهج طريقة التوسع والاستطراد في التعريفات وما يرد عليها من مناقشات

4 - اقتصرت في دراستي على المذاهب الفقهية الأربعة، وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وذكرت أحيانا رأي الظاهرية في المسائل التي عثرت له على رأي فيها، وإذا أغفلت ذكر أحدها فذلك يعني أني لم أقف على قول لهم في تلك المسألة.

5 - رتبت الأقوال في المسألة حسب تقدم أئمتها زمنًا، الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

6 - اعتمدت على المصادر الأصلية لكل مذهب من مذاهب الفقهاء، مع مراعاة مصطلحات كل مذهب، **كالمفتى به وظاهر الرواية** عند الحنفية، **والمشهور من المذهب** عند المالكية، **وأظهر القولين وأصح الوجهين** عند الشافعية، وهذه **رواية عن الإمام أحمد** أو هو **الصحيح من المذهب** عند الحنابلة .

7 - بالنسبة للآيات القرآنية، ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات في أصل البحث دون الهامش.

8 - نقلت الآيات بالرسم العثماني من خط مصحف المدينة، الذي يتولى إصداره مجمع المصحف الشريف بالمدينة المنورة .

9 - ميَّزتُ رسم الأحاديث عن باقي سياق النصِّ بخطٍّ مغاير، وجعلتها بين قوسين .

10 - خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجًا في أحد الصحيحين كفاني ذلك مؤنة الكلام عن درجته، وإذا لم يخرجاه ذكرت ما يدل على قبوله أو عدمه، مما قال فيه أئمة هذا الشأن من المتقدمين أو المتأخرين حسب الإمكان .

11 - عرّفت بالمصطلحات، وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث .

12 - ترجمت للأعلام الذين أوردتهم في البحث، عدا أعلام الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة والمعاصرين لشهرتهم شهرة تغني عن التعريف بهم، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

13 - وضعت في خاتمة هذا البحث فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم، والمصطلحات الفقهية، والقواعد الأصولية، والفرق والطوائف، والمصادر والمراجع، وفهرسا تفصيليا للموضوعات التي اشتملت عليها الرسالة .

فهذا منهجي الذي رسمتُ إطاره، وحدَّدتُ مساره، فلم أترك لنفسي الحَبْل على الغارب، فإن قفوته - من غير أن يعزب عني أغلبه وأكثره - فذاك الأمل المنشود، وإن وقع مني خلل وتقصير، فأنا خليق به وجدير؛ فالإنسان محلُّ الغلط والنسيان، والربُّ أهل التقوى والغفران.

❁ الصعوبات التي واجهتني في البحث:

لا بد وأن يصطدم الباحث أثناء بحثه بصعوبات ومشاكل، ربما لم تخطر على باله وقت اختيار الموضوع، ومع ذلك فإن تلك الصعوبات تجعل للبحث قيمة وفي التغلب عليه راحة، وفي ثمرتها حلاوة، ولولا أن الباحثين قد تعارفوا على ذكر ما يواجهون من صعوبات، وما يتحملون في تذليلها من جهد وعناء؛ لما ذكرتها، ولآثرت نسيانها؛ لتكون لي ذخرا عند الله ﷻ، وإني أسأل الله العفو إذ أقول بأنني واجهت صعوبات ثلاث:

1 - المواءمة بين ضخامة الموضوع وسَعته، وبين شروط ومواصفات الرسالة، فليس من السهولة أن يستوعب الباحث فقه مسائل العدالة وأحكامها، من خلال دراسة مقارنة في سنة واحدة، وهي المدة القانونية المحددة لإنجاز رسالة الماجستير، ومع ذلك فقد لخصت وأوجزت، واختصرت وحذفت، وعن حشو الكلام ابتعدت، حتى لم يبق - حسب علمي - في مادة البحث

ما يحتمل الحذف والإيجاز .

2 - تشتت مادة البحث ومفرداته في كتب العقيدة، وأبواب كتب الفقه وأصوله، وكتب التفسير والحديث، فقد كان علماء الشريعة وفقهاء الإسلام يتناولون مسائل العدالة من جوانب عِدَّة؛ مما جعل فقه تلك المسائل يتوزع على أبواب كثيرة من الفقه الإسلامي، ويتطلب جهدا كثيرا في جمعه ومقارنته.

3 - أن معظم المصادر الفقهية والأصولية مطبوعة طبعا قديما متلاصقا على ورق أصفر، مليئة بالأخطاء المطبعية، هذا إلى ما فيها من المختصرات والشروح والحواشي والتعليقات التي يصعب مطالعتها، ورغم ذلك فقد أحببت هذه الكتب الصفراء؛ لأنها عامرة بالكنوز الفكرية ما يفوق التقدير، ولأنها ثمرة جهود متتابعة، وزبدة الأفكار القيمة لعلماء هذه الأمة عبر العصور الغابرة، من تاريخ الأمة الإسلامية، فهي تراث الأجداد الذي يجب المحافظة عليه ورعايته .

وختاما فقد حاولت في هذا البحث الاقتصار على كل لفظٍ موجز ومعنىً مكتنز، حتى أجعل المكتوب بمقياس المطلوب تمشياً مع المرغوب، لكنَّه أملٌ حال دونه سوء التقدير وسقم التفكير. وأحبُّ أن أعلن بصوتٍ يبلغ الغاية، بأنني لم أبلغ في تحقيق مسائل الرسالة النهاية، بل إذا حسَّنتُ الظنَّ قلتُ: خطوةٌ في البداية، فلا أشكُّ أن العمل في هذه الرسالة في حاجةٍ إلى التنقيح والتهذيب، والتصحيح والتشذيب، وهكذا شأن المرء فيما يكتبه، لا يكتب شيئاً في يومه إلا ويرى فيه خللاً في غَده، وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة البشر.

فإذا كان هذا شأن المرء مع ما يكتبه وشأنهُ التقصير، فما بال ناقده والناقدُ بصير، فليتلطَّف الناظرُ فيه مع غضِّ النظر، وليُوسِع العُذْرَ إن اللبيب من عَذَر، ولستُ أُزْجيه للناس بشرط البراءة من العيب، فإن الإنسان محلُّ النقصان بلا ريب، ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

سامحْ أخاك إذا خَلَطْ ... منه الإصابة بالغَلَطْ

وتجافَ عن تعْنِيفِهِ ... إنْ زاغ يوماً أو سَقَطْ

واعْلَمْ بأنَّك إنْ طَلَبْـ ... ـتَ مُهذَّباً رُمْتَ الشَّطَطْ

ولو انْتَقَدْتَ بني الزَّما ... نِ وَجَدْتَ أكْثَرَهُمْ سَقَطْ

الفصل الأول: أحكام العدالة في الفقه الإسلامي

فيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العدالة لغة

المبحث الثاني : تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء

المبحث الثالث : مكانة العدالة في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع : شروط العدالة الشرعية

المبحث الخامس : شروط العدالة العرفية

المبحث السادس : طرق العلم بثبوت العدالة

المبحث السابع : مراتب العدالة

المبحث الثامن : خوارم العدالة

المبحث التاسع : مسائل وقضايا لها تعلق بالعدالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : تعريف العدالة لغة

الغاية من هذا المبحث ذكر أصل الكلمة ورد مفردات المادة اللغوية إلى أصولها المعنوية المشتركة ، وبيان الجامع القاسم بين معانيها من خلال هذه الخلاصة ، فأقول وبالله التوفيق :

❁ أصل الكلمة :

العدالة مأخوذة من العَدْلِ، ويفسر كُلٌّ واحدٍ منهما بالآخر، حيثَ إنَّ العَدل (بفتح العين): مصدر للفعل عَدَلَ ، بفتح الدال وهو مصدر سماعي ، بينما العدالة مصدر قياسي للفعل عَدُل – بضم الدال – .

❁ تصاريفها :

كلمة العدل تستعمل مع المفرد والمثنى والجمع والمذكر و المؤنث باعتباره مصدرًا ، يُقال :رجل عَدلٌ ، ورجلان عَدلٌ ، ورجال عَدلٌ ، وامرأةٌ عدلٌ ، ونسْوَةٌ عدلٌ ، قَوْمٌ عدلٌ،كل ذلك على معنى ذَوي عَدْلٍ ، ونسوة ذواتُ عدلٍ[1] ، ومن قول زهير [2]:

مَتى يَشْتَجِر قومٌ يقل سَرواتهم هم بيننا فَهُم رِضًى وَهُم عَدلُ [3]

فباعتبار المصدر لا يثنى و لا يجمع ، وأما باعتبار ما صار إليه من وصف الذات فإنه يثنى ويجمع ، وفي هذا يقول الزَّبيدي [4]: « إِنْ رَأَيْتَهُ مَجْمُوعاً أو مُثَنّىً أو مُؤَنَّثاً فعَلى أَنَّهُ قد أُجْرِيَ مُجْرَى الوَصْفِ الذي ليسَ بِمَصْدَرٍ » [5]، وأَنْشَدَ ابنُ بَرِّيٍّ لِكُثَيِّر:

---

1 - انظر : الجوهري: الصحاح في اللغة (1410/5)، الفيومي : المصباح المنير (ص:236)، الرازي : مختار الصحاح (ص:372)، ابن منظور: لسان العرب (430/11)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (200/4)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (13/4) .

2 - هو زُهَيْر بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، وصاحب أحد المعلقات العشر، توفي سنة 13 ق.هـ. انظر : ابن قتيبة: الشعر والشعراء (ص:137-153) .

3 - ديوان زهير بن أبي سلمى (ص:61) .

4 - هو: مُرتَضى بن محمد الزَّبيدي ، علامة بالحديث واللغة العربية والأنساب ومن كبار المصنفين في عصره، خَلّفَ حوالي (107) عملا أدبيا، بين رسالة وكتاب، أهمها وأضخمها شرحه على القاموس المسمى بـ "تاج العروس" ، ومنها شرح كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، المسمى:"إتحاف السادة المتقين"، توفي سنة: 1205 هـ .انظر: الزركلي: الأعلام (70/7) .

5 - الزبيدي : تاج العروس (471/15) .

وبَايَعْتُ لَيْلَى فِي الخَلاءِ ولَمْ يَكُنْ شُهُودٌ عَلى لَيْلَى عُدُولٌ مَقانِعُ [1]

قال الفَيُّومي [2]: « وَيُطْلَقُ الْعَدْلُ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَجَازَ أَنْ يُطَابَقَ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فَيُجْمَعُ عَلَى عُدُولٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَأَنْشَدَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ :

وَتَعَاقَدَا الْعَقْدَ الْوَثِيقَ وَأَشْهَدَا مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ عُدُولًا

وَرُبَّمَا طَابَقَ فِي التَّأْنِيثِ وَقِيلَ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ »[3].

و يقال : رجل عَدْلٌ : بَيِّن العَدْلِ و العَدالةِ : وُصِفَ بالمصدر للمبالغة، ومعناه ذو عدْلٍ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق :2] ، وقوله تعالى :﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة :95] [4].

والعَدالة والعُدولة والمَعْدِلةُ والمَعْدَلةُ كلُّها بمعنى واحد وهو: العَدْل ، وتعديل الشهود أن تقول إنهم عُدُولٌ [5].

و يقال : وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ[6] .

أما الذين يُعَدِّلون الشُّهودَ فهم: العَدَلة والعُدَلة، أي الذين يُزَكُّون الشهودَ، هم عدولٌ [7].

❁ معانيها :

و قد وردت مادة (ع د ل) و ما يتصرف منها في معاجم اللغة على معان كثيرة ، وإطلاقات متعددة ، تبعاً لورود استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب واقتضاءً لاشتقاقها في الكلام، فيطول حصرها، ويصعب تتبعها ، نظرا لترابطها و تداخل معانيها .

---

1 - انظر : الزبيدي: تاج العروس (471/15) ، ابن منظور: لسان العرب (430/11) .

2 - هو: أحمد بن محمد الفيومي الحموي الشافعي، كان فاضلا عارفا باللغة والفقه، من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وشرح عروض ابن الحاجب ، توفي سنة:770هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر:الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (372/1) .

3 - الفيومي: المصباح المنير (ص:236) ،

4 - انظر: ابن منظور: لسان العرب (430/11)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (200/4-201).

5 - انظر المصدر السابق .

6 - الجوهري : الصحاح في اللغة (1411/5) ، الرازي : مختار الصحاح (ص:372) .

7 - انظر ابن منظور: لسان العرب (430/11) .

و لما كان الأمر كذلك فقد قمت بجمع أصول المعاني التي لها تعلق بموضوع البحث، ضـــامًّا كلام أئمة اللغة بعضه إلى بعض،فتحصل من ذلك مجموعة من المعاني اللغوية، أبرزها فيما يأتـــي:

1- الحق ، و القسط ، والإنصاف :

يقال : و هو يقضي بالحق و يعدل ، وهو حكمٌ عادلٌ ،أي: ذو مَعْدِلةٍ في حكمه ، وعَـــدَل الحاكم يعدِل عَدْلاً و هو عادل ، ويقال : عدل عليه في القضية – من باب ضرب- فهو عـــادل، وبَسَطَ الوالي عدله و مَعْدِلَته [1].

والعدل يكون في الحكم ،أي الحكم بالحق ،كما في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[النساء :58]،وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة :42] ، يكون في القول ، أي القول بالحق ، كما في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾ [الأنعام :152] [2] .

و العدل: الإنصاف كما في قوله تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾[النساء :3]أي:لا تنصفوا ومثله قوله تعالى :﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء :129] [3] .

و العدلُ : القصد في الأمور ، و هو ضد الـــجَوْر [4].

و العدلَ:اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه كما يقول الـــحُلَيْمي:الذي لا يحكم إلا بالحق، ولا يفعل إلا بالحق ، ولا يقول إلا الحق .

ويقول ابن مَنْظُور[5] : « العَدْل هو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم » [6].

2 – الاستقامة و استواء الطريقة:

---

1 – انظر : الأزهري : تهذيب اللغة (211/2) ، الزبيدي : تاج العروس (471/15) ، ابن منظور : لسان العـــرب (430/11)، الرازي : مختار الصحاح (ص:372) .

2 – انظر : الزبيدي : تاج العروس (423/29) ، الرازي : مختار الصحاح (ص:372) .

3 – انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (79/2).

4 – انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص:236).

5 – هو: أبو الفضل محمد بن مكرّم بن على الأفريقي المصري، المعروف بابن منظور،من كبار أئمة الأدب و اللغة،من أهم مصنفاته: لسان العرب ،مختار الأغاني الكبير، توفي سنة:711هـــ. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة (15/6).

6 – ابن منظور: لسان العرب (430/11).

فالعدل في الناس : الـمَرْضِيُّ الـمُسْتَوي الطريقة ،أوهو: المرضيُّ قولُه وحكمُه . ورجل عدل : أي رضى ومَقْنَعٌ في الشهادةِ [1].

و العدل : الحكم بالاستواء ، من قولك عَدَلْتَ الشيء فاعْتَدلَ، أي سَوَّيْتُه فاسْتَوَى [2] .

و العَدْلُ : ما قام في النفوس أنّه مستقيم [3].

و فلان من أهل الـمَعْدِلَة أي: من أهل العَدْل [4] ، و يقال : عَدَلَ في أمره عَدْلاً ، وعدالة، و مَعْدِلَة : استقام [5].

و عَدَّلَهُ : كعَدَلَهُ ، وإذا مال الشيء قلت:عَدَلْتُهُ، أي: أَقَمْتُهُ فاعتدلَ،أي: استقامَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴾ [الانفطار :7] [6].

« والاعْتِدالُ: تَوَسُّطُ حالٍ بينَ حَالَيْنِ في كَمٍّ أو كَيْفٍ كقولِهم: جِسْمٌ مُعْتَدِلٌ بينَ الطُّولِ والقِصَرِ...وكُلُّ ما تَنَاسَبَ فَقَدْ اعْتَدَلَ وكُلُّ ما أَقَمْتَهُ فَقَدْ عَدَلْتَهُ بالتَّخْفِيفِ وعَدَّلْتَهُ بالتَّشْدِيدِ » [7].

فالعدالة، والعُدولَة، والـمَعْدَلَة كلها بمعنى واحد وهو: العَدْلُ ، والله تعالى أعلم.

3- الـمِثل ، والنَّظير ، والـمُساوي :

يقال للشيء يساوي الشيء هو عِدْلُه [8]، وفلان يَعْدِلُ فلانًا ،أي: يُساويه [9]، وعَدْلُ الموازين والمكاييل: سَوّاها [10]، والعدل والـمُعادَلَة لفظ يقتضي المساواة، ومنه قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل :90] ، فإن العدل هو المساواة في المكافأة [11] .

---

1 – انظر : الزبيدي : تاج العروس (471/15) ، ابن منظور : لسان العرب (430/11) ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (201/4) ، الجوهري : الصحاح في اللغة (1410/5)، الفيومي : المصباح المنير (ص:236) .

2 – انظر : ابن منظور : لسان العرب (430/11) ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (201/4) .

3 – ابن منظور : لسان العرب (430/11)، الفيروزآبادي : القاموس المحيط (13/4) .

4 – انظر : ابن منظور : لسان العرب (430/11)، الرازي : مختار الصحاح (ص:372) .

5 – مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (79/2).

6 – انظر : ابن منظور : لسان العرب (430/11) .

7 – الزبيدي : تاج العروس (471/15) .

8 – انظر : الأزهري : تهذيب اللغة (211/2) ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (201/2) .

9 – انظر : الأزهري : تهذيب اللغة (211/2)، الرازي : مختار الصحاح (ص:372) ، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (ص:79/2) .

10 – انظر : ابن منظور : لسان العرب (430/11) .

11 – انظر : الأصفهاني : مفردات غريب القرآن (ص:235) .

والعَدْل، والعِدْل، والعَديل سواء، أي: النَّظيرُ والمثيلُ ، والعرب تقول: اللهم لا عَدْلَ لك،أي: لا مثيلَ لك [1].

وقد يُفَرَّقُ بين العِدل والعَدل أن عِدل الشيء (بكسر العين) ما كان من غير جنسه و عَدلـه (بالفتح) ما كان من جنسه [2] .

وهناك من فرق بغير ذلك حيث إنَّ « العَدْلَ يُستَعْمَلُ فيما يُدْرَكُ بالبصِيرَةِ كالأَحْكَامِ وعَلَى ذلكَ قَوْلُه تَعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:95]،والعِدْلُ والعَدِيلُ فيما يُدْرَكُ بالحاسَّةِ كالمَوْزُوناتِ المَعْدُودَاتِ والمَكِيلاَتِ » [3].

وعليه فإن الناظر يجد ورود لفظ العَدالَة سواء بصيغة الفعل أو المصدر تدل في معظمها على معانٍ متباينة تظهر من خلال السياق اللفظي ، ترجع أصولها إلى : الاستقامة ، الإنصاف ، الحق ، القسط ، المرضي ، المساوي و النظير .

وثمة معانٍ واشتقاقات أخرى في الأصل اللغوي لا تدعو الحاجة لبيانها ؛ طلباً للطريق الواضح ليتناسب مع المقصود الذي يَنْبَني عليه أسُّ البحث ، والله تعالى أعلم .

---

1 - انظر : ابن منظور: لسان العرب (430/11)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (13/4)، الزمخشري: أساس البلاغة (637/1).

2 - انظر : الزمخشري : الفائق في غريب الحديث (399/2) .

3 - الأصفهاني : مفردات غريب القرآن (ص:235).

المبحث الثاني : تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء

المقصود من عقد هذا المبحث محاولة الوصول إلى تحديد شامل لمصطلح « **العدالة** » في الشريعة الإسلامية .

إن العلماء في تعريف العدالة لم تتفق عباراتهم على وضع حد ضابط لها، فتباينت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان المراد منها، فمنهم من عرفها بشروطها، ومنهم من عرفها بلوازمها، ومنهم المكتفي بمجمل الألفاظ دون تفصيلاتها، ومنهم المكثر لقصد الاستيعاب و التفصيل فيها، فحصل التباين والاختلاف .

ونظرا لكثرة أقوالهم وتفريعاتهم في ذلك، حتى داخل المذهب الواحد، بل للعالم الواحد من موضع إلى آخر، فقد رأيت تقسيمها إلى أقوال على حسب المذاهب الفقهية من خلال تَتَبُّع كلام الفقهاء وذكر نصوصهم من كتبهم المعتمدة ، ثم الخلوص إلى تعريف جامع لها بإذن الله تعالى .

۞ أولا : تعريف الحنفية

عرف الإمام أبو يوسف[1] العدل بأنه: « من لا يأتي بكبيرة ولا يُصِرُّ على صغيرة، ويكون سِتْرُهُ أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه ، ومروءته ظاهرة ، يستعمل الصدق و يتجنب الكذب ديانة ومروءة » [2].

وعرفها السَّرَخْسي[3] بقوله :« العدالة هي: الاستقامة ، وذلك بالإسلام واعتدال العقل » [4].

وقيل العدل هو : « من غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ » [5]، و هذا التعريف استحسنه كثير من محقّقي الحنفية وفقهائهم [6].

---

1 - هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيها حافظا، تولى قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء، وهم:المهدي، والهادي، وهارون الرشيد، من أهم مؤلفاته "الخراج"، توفي سنة: 182هـ . انظر:ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (3/611) .

2 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (7/421)، ابن عابدين: رد المحتار (7/113).

3 - هو:محمد بن أحمد السرخسي، الملقب **بشمس الأئمة**، من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، و شرح السير الكبير ، توفي سنة:490هـ .انظر: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (3/78) .

4 - السرخسي: المبسوط (16/233) .

5 - الكاساني : بدائع الصنائع (6/268) .

6 - انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير (7/393)، الزيلعي : تبيين الحقائق (4/225) .

وقيل العدل هو : « من يتجنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته »[1] وهو اختيار البَزْدَوي [2].

وقيل العدل هو : « أن يكون متجنبا للكبائر ، ولا يكون مُصِرًا على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده ، وصوابه أكثر من خطئه » [3].

وزاد بعض محققي الحنفية في ذلك: «أن يتجنب الأفعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة»[4].

❁ ثانيا : تعريف المالكية

عرف ابن عبد البَرّ[5] العدل بأنه « كل من كان حرا مسلما بالغا مؤَدِّيًا للفرائض ، عالما بما يفسدها عليه، لم تظهر منه كبيرة ولا جَوْرٌ بَيِّنٌ ، ولا اشتهر بالكذب ، وعُرِفَ بالصِّدْق في غالب حديثه » [6].

و عرف خَليل [7] العدل بأنه : « حر، مسلم ، عاقل ، بالغ، بلا فسق وحَجْرٍ و بدعة - و إن تأول كخارجي وقَدَرِيٍّ - ، لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغير خِسَّةٍ وسفاهة و لعب نَرْدٍ ، ذو مروءة بترك غير لائق » [8].

وقال بعضهم : « العدل من كانت الطاعة أكثر حاله و أغلبها عليه ، وهو مجتنب الكبائر، ويحافظ على ترك الصغائر، ويستعمل المروءة التي تليق بمثله في دينه ودنياه » [9].

---

1 – الكاساني : بدائع الصنائع (268/6) .

2 – هو:أبو الحسن علي بن محمد البزدوي ، من حفاظ المذهب الحنفي ، كما اشتهر بعلم الأصول، يلقب بفخر الإسلام، من أهم مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول ،توفي سنة:482هـ.انظر:ابن أبي الوفاء:الجواهر المضية في طبقات الحنفية (594/2).

3 – ابن عابدين: رد المحتار (465/5) .

4 – المصدر السابق .

5 – هو: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، شيخ علماء المالكية في الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، من أشهر مؤلفاته:التمهيد والاستذكار وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة:463هـ .انظر:ابن فرحون : الديباج المذهب(ص:440)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (176/1) .

6 – ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (ص:461) .

7 – هو : خليل بن إسحاق المالكي، صدر فقهاء المالكية في القاهرة، وكبير محققيهم ، مجمعا على فضله ودينه، أشهر مصنفاته على الإطلاق المختصر الفقهي في مذهب الإمام مالك، توفي بالطاعون سنة:749هـ .انظر: ابن فرحون:الديباج المذهب(ص:186)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (321/1).

8 – خليل: مختصر خليل (ص:262) .

9 – القرافي: الذخيرة (201/10) .

وقال ابن شاس[1] المراد بالعدالة: « الاعتدال والاستواء في الأحوال الدِّينيَّة ، و ذلك بأن يكون ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا للمآثم، بعيدا عن الرَّيْبِ ، مأمونا في الرضى والغضب »[2].

وقال الصَّاوي[3] العدل هو:« الحر المسلم البالغ العاقل السمستور الحال الذي لا يعرف عنه الفسق »[4].

وقيل: « صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر »[5].

ثالثا: تعريف الشافعية

عرف الغَزالي[6] العدالة بأنها:« استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هَيْئةٌ راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه »[7].

وعلى هذا التعريف تطابقت أشهر كتب الأصول[8]، ومال إليه كثير من المحدثين[9] ،وإن كانت هناك اختلافات يسيرة بينهم ،مثل استبدال كلمة « هيئة » بـ « ملكة »[10]،ومعناهما واحد، وأضاف بعض الشافعية « ليس معها بدعة »[11].

---

1 – هو: أبومحمد عبد الله بن نجم بن شاس،من فقهاء المالكية بمصر،يلقب بـ"الجلال"،من أشهر مؤلفاته:الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي مرابطا سنة:610هـ .انظر: ابن فرحون:الديباج المذهب(ص:229)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (238/1) .

2 – ابن شاس : عقد الجواهر الثمينة (139/3) .

3 – هو:أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ، من متأخري فقهاء المالكية بمصر، ومن أشهر مؤلفاته: حاشيته على الشرح الصغير، و الحاشية على تفسير الجلالين، توفي سنة:1241هـ .انظر:محمد مخلوف: شجرة النور الزكية(522/1) .

4 – الصاوي: بلغة السالك (104/4) .

5 – الحطاب: مواهب الجليل (151/6) .

6 – هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، من كبار فقهاء الشافعية، يلقب بـ"حجة الإسلام"، أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والوسيط في المذهب، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة:505 هـ . انظر السبكي :طبقات الشافعية الكبرى (60/6)، الأسنوي: طبقات الشافعية (111/2) .

7 – الغزالي : المستصفى (293/1-294) .

8 – انظر: الرازي: المحصول (571/4)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (88/2)، الأسنوي: نهاية السول (129/3)، ابن أمير الحاج: التقرير و التحبير (322/2).

9 – انظر: ابن حجر: نزهة النظر (ص:83)، الصنعاني: توضيح الأفكار (118/2) .

10 – انظر: ابن أمير بادشاه: تيسير التحرير (44/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول (97/1) .

11 – انظر: ابن أمير بادشاه: تيسير التحرير (44/3) .

وقيل العدالة : « اجتناب الكبائر، والإصرار على صغيرة »[1].

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي[2] العدالة : « حقيقة فيمن كان مَرْضيَّ الدِّين والمروءة، لاعتداله... والعدل في الشهادة من تكاملت فيه ثلاث خصال :

إحداهن : أن يكون من أهلها ، و ذلك بثلاث أمور : أن يكون مُكَلَّفًا ، حُرًّا مسلمًا...

والخصلة الثانية : كمال دينه ، و ذلك بثلاث أمور : أن يكون محافظًا على طاعة الله تعالى في أوامره ، مجتنبا لكبائر المعاصي ، غير مُصِرٍّ على صغائرها...

والخصلة الثالثة : ظهور المروءة، و هي على ثلاثة أضرب ، ضرب : يكون شرطا في العدالة ، و ضرب لا يكون شرطا فيها، و ضرب مختلف فيه » [3] .

❁ رابعا : تعريف الحنابلة

قال الخِرَقي [4]: « و العدل : من لم تظهر منه ريبَةٌ » ، وهو رواية عن الإمام أحمد [5] .

قال القاضي أبو يَعْلى[6]: « إن كان غالب أمره الطاعات و المروءة قبلت شهادته و إن زل في صغيرة ، و إن كان الغالب من أمره ارتكاب الصغائر و ترك المروءة رُدَّتْ شهادتُه »[7].

وعَرَّف ابن النَّجَّار [8] العدالة بأنها : « صفة راسخة في النفس تحمله تركَ الكبائرِ ومنها والرذائل بلا بدعة مغلظة » [9].

---

1 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (427/4).

2 - هو:القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،كان من حفاظ المذهب الشافعي والمتبحرين فيه،من أشهر مؤلفاته: الحاوي الكبير في الفقه، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، توفي سنة:450 هـ.انظر: السبكي:طبقات الشافعية الكبرى (267/5)، الأسنوي: طبقات الشافعية (206/2).

3 - الماوردي: الحاوي الكبير (149/17-150) .

4 - هو:عمر بن الحسين الخرقي، مقدم فقهاء الحنابلة في وقته، أشهر مؤلفاته: المختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، توفي سنة: 334 هـ . انظر: أبو يعلى: طبقات الحنابلة (147/3) .

5 - ابن قدامة: المغني (33/12)، المرداوي: الإنصاف (43/12) .

6 - هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، جمع بين الفقه والتفسير والأصول، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، أحكام القرآن، إبطال التأويلات لآيات الصفات، توفي سنة:458 هـ. انظر: أبو يعلى الفراء: طبقات الحنابلة(361/3) .

7 - أبو يعلى: مسائل الروايتين و الوجهين (82/3).

8 - هو:القاضي أبو البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي ، أصولي لغوي ، انتهت إليه رئاسة المذهب بالديار المصرية في وقته، من أشهر مؤلفاته: منتهى الإرادات، وشرح الكوكب المنير، توفي سنة:972هـ. انظر: ابن حميد النجدي: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (ص:347) .

9 - الفتوحي : شرح الكوكب المنير (384/2-385) .

و أَجْمَلَ ابنُ قُدامَة [1] القول في العدل فعَرَّفَهُ بأنه : « الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله »[2] ، و تبعه عامة فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – على ذلك مع تفصيلات متقاربة في الحد فقالوا : العدالة هي : « استواء أحوال المرء في دينه، و اعتدال أقواله و أفعاله ، ويعتبر لها شيئان :

الأول : الصلاح في الدين : وهو أداء الفرائض بسننه الراتبة، فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم : بأن لا يأتي كبيرة و لا يدمن على صغيرة

الثاني : استعمال المروءة : وهو فعل ما يجمله و يزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة »[3] .

❁ خامسا : تعريف الظاهرية

أ – عرف ابن حزم[4] العدل بأنه: « من لم تعرف له كبيرة ، ولا مجاهرة بصغيرة » [5].

ب – و قيل العدل : «من كان أكثر أمره الطاعة ، و لم يقدم على كبيرة » [6].

خلاصة هذه التعريفات :

إن الناظر المتفحص لهذه التعريفات يجد أنها رغم اختلافها في ظواهرها ومبانيها، إلا أنها متقاربة في معانيها، فلم تبتعد كثيرا في دلالتها ؛ لأن المقصود منها بيان حال الشخص من حيث قبوله في الأخبار والشهادات، وتنصيبه في الولايات، وحاصل ذلك: الاستقامة على دين الله تعالى.

و لكن الملاحظات على هذه التعريفات يمكن إجمالها في قسمين :

أ – قسم من التعريفات فيها الاكتفاء بالعدالة الظاهرة من الإسلام مع عدم العلم بالفسق الظاهر، وهو قول بعض الحنفية ، و الصاوي من المالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل .

---

1 – هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، فقيه أصولي ورأس الحنابلة في وقته، ومؤلفاته عمدة من جاء بعده، أشهرها: المغني، الكافي، المقنع، العمدة في الفقه، وروضة الناظر، توفي سنة: 620 هـ .انظر:ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (281/3) .

2 – ابن قدامة: المغني (33/12) .

3 – ابن مفلح: المبدع (219/10)، المرداوي: الإنصاف (43/12)، البهوتي: كشاف القناع (418/6) .

4 – هو: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، أحد أئمة الإسلام في عصره، كان كثير النقد للعلماء ؛ فوشا به أهل عصره وأقصوه، ومن أشهر مؤلفاته: المحلى بالآثار، الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والنحل، توفي سنة: 456 هـ .انظر: المقري: نفح الطيب (364/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (185/18) .

5 – ابن حزم : المحلى بالآثار (393/9) وانظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (135/1-137) .

6 – ابن حزم : المحلى بالآثار (395/9) .

ب – و قسم منها فيها قدر زائد عن مجرد الإسلام ، فلا يكتفي في العدالة بالحكم بظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر ، كما هو الحال عند أصحاب القسم الأول ، بل لا بد من اكتشاف العدالة الباطنة من خلال الخبرة والمخالطة ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين ، والظاهرية ، وأبي يوسف من الحنفية ، وصححه المحققون منهم .

وبعد استعراض ما سبق من تعريفات العدالة ، وإمعان النظر فيها يتبين بوضوح مدى التفاوت بين وجهات نظر العلماء في صياغة حد ضابط لمعنى العدالة وإن كانوا متفقين على كثير من شرائطها ، بل الجميع متفقون على النقاط التالية :

1 – إخراج مرتكبة الكبيرة – غير التائب منها – من مسمى العدالة ، فهذا القيد يخرج به كل من فعل كبيرة من الكبائر، فإن فعلها يبقى ساقط العدالة ، فلا تقبل شهادة من لم يتب ويصلح حاله .

2 – لا يكفي في العدالة اجتناب الكبائر فحسب، بل الإصرار على الصغائر يرد به ، فهذا القيد يخرج به كل من داوم على فعل صغيرة من الصغائر ، فمن أصر على صغيرة فإنه لا تقبل روايته – و لا شهادته –؛ لكونه فاسقا ، فالصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالإصرار، فالمصرُّ على الصغيرة ليس عدلا وإن كان صادقا في شهادته، بل يعد ذلك جرحا في عدالته ؛ لأن في تكرره للصغيرة ما يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعارَ مرتكب الكبيرة ، فتُرَدُّ شهادته وروايته بذلك .

3 – أن كل ما يدل على رقة دينه إلى حد يَستَجْرِئ معه على الكذب بالأغراض الدنيوية يقدح في العدالة ، وهذا القيد يخرج من كان ساقط المروءة ،المتلبس بقادح أو أكثر من قوادح المروءة ؛لأن ترك المروءة مسقط للعدالة ، وتارك المروءة لا يجتنب الكذب غالبا ، فلا يوثق بقوله ؛ لأن الكذب دناءة والمروءة تمنع من الدناءة ، فإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة ، و قد استثنى العلماء من ذلك صغائر الخسة كسرقة لقمة ، وتطفيف حبة لدلالة ذلك على سقوط المروءة ، فلا تقبل شهادته .

و سيأتي بيان الأدلة على ذلك في المباحث القادمة من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

❁ **التعريف المختار للعدالة :** إنّ وضع تعريف للعدالة من الصعوبة بمكان كما قال الشيخ طاهر الجزائري[1]:« من أصعب الأشياء الوقوف على رسم للعدالة فضلا عن حدها »[2].

ولكن من خلال ما تقدم من تعريفات و ما جرى عليها من مناقشات فإني أرى أن تعرف العدالة كالآتـــي:

« العدالة : لزوم المكلف الاستقامة : باجتناب الكبائر و عدم الاصرار على الصغائر . والمحافظة على المروءة »

شرح التعريف:

لزوم : اللزوم: طول المكث ، ودلالة هذا اللفظ على الملزم نفسه بشيء واضحة ، ويلزم من ذلك الـــمجاهدة، فلا يشترط الملكة في كل عدل ، إنما يكتفي بمن عرف عنه ملازم التقوى بإلزام نفسه طاعة الله تعالى و اجتناب معاصيه ، بحيث يظهر منه الحرص على ذلك بمداومـــة المجاهـــدة والمصابرة على الاستقامة وسلوك سبيل الهداية وإن كان سيقع في بعض المعاصي التي لا يخلو منها بَشَرٌ، و في هذا دلالة على أن المجاهدة هي الأظهر في أمر العدالة .

المكلف : وهو كل بالغ عاقل ، وهذا القيد يخرج به كل من لم يكن بالغا عاقلا ؛ لأنه لا يصح – على الراجح من أقوال أهل العلم – وصف الصبي أو المجنون و المعتوه الـــذي لا يعقـــل بالعدالة [3].

الاستقامة : فالاستقامة يلتقي فيها المعنى اللغوي و الاصطلاحي للعدالة من حيث إنها تعني الاستقامة على دين الله تعالى بالتقوى فتشمل القيام بالواجبات و اجتناب المحرمات ؛ فكل مـــن تحققت فيه الاستقامة على دين الله تعالى وصف بالعدالة قطعا ، و لـــذلك اكتفـــت النـــصوص الشرعية بالأمر بها كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف:13] ، و قوله ﷺ : « قل آمنت بالله ثم استقم »[4].

---

1 - هو:طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره،كان على اطلاع واسع في العلوم العـــصرية، والأبحاث الغربية ، صنف كثيراً من الرسائل الناجعة على أسلوب مُبتكر لم يكن معهوداً في وقته،منها: الجـــواهر الكلاميـــة في العقيدة الإسلامية، وتوجيه النظر إلى علم الأثر ، توفي سنة: 1338 هـــ . انظر: الزركلي: الأعلام (221/3)

2 - طاهر الجزائري : توجيه النظر إلى أصول الأثر (94/1).

3 - سيأتي ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل .

4 أخرجه:مسلم في "**صحيحه**": كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم:158 .

اجتناب الكبائر : هذا القيد يحترز به عمن يباشر كبيرة من الكبائر أو أكثر ؛ لأن ذلك قادح في العدالة ، فهو يقتضي الابتعاد عنها مطلقا ، و لفظ يشمل الكبيرة البدنية العملية و القلبية الاعتقادية ، فهو شامل للفسق العملي و الاعتقادي على حد سواء .

عدم الإصرار على الصغائر : التعبير بـ " **عدم الإصرار** " ، و هذا القيد جاء لعطف الاستقامة على الاجتناب لبيان أن العدالة لا يلزم لها اجتناب الصغائر مطلقا، و لذلك فصلت الصغائر عن الكبائر فلم تعطف عليها لئلا يشملها الاجتناب الكلي ؛ لأن ذلك يعني العصمة وهي غير مشروطة في صغائر الذنوب ؛ إذ لو اشترطت لسد باب الشهادات و غيرها من الولايات ، و إنما يكفي الحذر منها ، و الحرص على اجتنابها ، أما مجرد الوقوع فيها فلا يقدح في العدالة بخلاف الكبائر.

قال ابن القيم[1] : « فلو كان كل من أخطأ، أو غَلِطَ تُرِكَ جُمْلَةً، وأُهْدِرَتْ مَحاسِنُه، لفسدت العلومُ والصناعاتُ والحِكَمُ، وتَعَطَّلَتْ معالمُها »[2].

المحافظة على المروءة : و هذا القيد جاء ليخرج ساقط المروءة ؛ لأن فقد المروءة مسقط للعدالة فاحترز بذكرها عن فعل ما يخل بها من المباحات التي حفت بها قرائن جعلتها مستحقرة عرفا و إن لم تدخل ضمن الكبائر و الصغائر ؛ فالمباحات وإن كانت في الأصل مباحة ، إلا أنها قد تحف بها قرائن و عادات و أعراف تجعلها دنيئة و مزرية، فيعد ارتكابها دليلا على جرأة صاحبها و عدم مبالاته ، مما يترع الثقة به .

وقال الغزالي: « و بالجملة : كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجريء على الكذب بالأعراض الدنيوية ... »[3].

وقال ابن شاس: « فيشترط في العدل أن يكون مستعملا لمروءة مثله في دينه و دنياه، وكل من صدر من فعل أذن بسقوط الدين أو المروءة ، فهو قادح في شهادته »[4] .

---

1 - هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، من كبار علماء الحنابلة المحققين، له المؤلفات الكثيرة النافعة في مختلف العلوم، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين، وتهذيب السنن. توفي سنة: 751هـ. انظر: ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (447/2)

2 - ابن القيم: مدارج السالكين(39/2) .

3 - الغزالي: المستصفى (294/1) .

4 - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (140/3) .

و التعبير بـــ « مروءة مثله » في كلام ابن شاس أن لكل إنسان مروءته الخاصة به، الـــتي لا تعرف بدون النظر إلى من هو في منزلته و مقامه في المجتمع ؛ لأن المقياس في معرفة المروءة إنما هو العرف العادة الجارية بين الناس ؛ و هي مختلفة باختلاف الأشـــخاص و الأجنـــاس والأمـــاكن والأزمان، فما يعتبر مخلا بالمروءة عند أقوام ، و ليست كذلك عند آخرين ؛ فلأهل العلم مـــثلا مروءة تختلف عن مروءة من سواهم من أهل الحرف و الصناعات المختلفة و الله تعالى أعلم .

❁ العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي :

سبق معنا في تعريف العدالة لغة عدة معاني لغوية ذات صلة بالعدالة في معناها الاصطلاحي، و من أظهر تلك المعاني التي يلتقي فيها المعنى اللغوي للعدلة بالمعنى الاصطلاحي ما يلي :

1 - **الاستقامة و استواء الطريق** : حيث إن الاستقامة على دين الله تعالى بالتقوى تشمل القيام بالواجبات و اجتناب المحرمات ؛ فيوصف صاحبها بالعدالة قطعا ، ولذلك اكتفت النصوص الشرعية بالأمر بها كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف:*13*] ، و قوله ﷺ : « **قُل آمَنتُ باللهِ ثُمَّ استَقِم** »[1] .

2 - **المرضي قوله و حكمه** : حيث إن كل من رضي المسلمون قوله وحكمه فهو عدل مقبول الشهادة لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:*282*] ، والعدل في الشرع المرضي في أحكامه و دينه و مروءته ، فالعدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا حرا، و العدل في الدين أن يكون مسلما مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر ، و العدل في المـــروءة أن يتجنـــب الأمور الدنيئة التي تسقط المروءة .

3 - **الحق و القسط و الإنصاف** : و هذا المعنى يلتقي فيه المعنى اللغـــوي و الاصـــطلاحي للعدالة ؛ حيث تقول : هو يشهد بالحق ، و يقول بالقسط ، فهو منصف في شهادته لا يميل عن الحق و لا ينصرف عنه ، ديانة و أمانة ، فهو العدل الذي يقبل خبره و يعتمد على شهادته.

4 - **الطريق و المذهب و المسلك** : وهذا المعـــنى - أيـــضا - تتـــضح علاقتـــه بـــالمعنى الاصطلاحي عند قولك: فلان يعرف بطريق الحق و مذهبه ، و لا يعرف بطرق الباطل ومسالك الفسق ، و ليس من أهل البدع ، ولا من مذهبه الطرائق الفاسدة ، فهو من أهل العدالة.

---

1 - سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

ومن هنا يتبين الارتباط الوثيق بين التعريفات اللغوية للعدالة والمعنى الاصطلاحي لهـــا، وإن كانت عبارات الفقهاء قد اختلفت في صياغة الحد الضابط لها بحسب مـــا ســـبق ذكـــره مـــن تعريفاتهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومن هنا يتبين الارتباط الوثيق بين التعريفات اللغوية للعدالة والمعنى الاصطلاحي لهـــا، وإن كانت عبارات الفقهاء قد اختلفت في صياغة الحد الضابط لها بحسب مـــا ســـبق ذكـــره مـــن تعريفاتهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : مكانة العدالة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : مكانة العدالة من خلال نصوص القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مكانة وفضل العدالة وشرف من اتصف بها من المكلفين ، سواء من خلال اشتراط العدالة في الشهود و الولاة و المجتهدين ، أو من خلال الآيات التي أمرت بالاستقامة ومدحت الصادقين و ذمت الكاذبين و شهداء الزور ، و ذلك كثير في كتاب الله ﷻ ، وسوف أقتصر على ذكر بعضها ، مبينا وجه الاستدلال بها على المقصود ، وهي كالآتي :

1- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة :**282**] .

قال الإمام الشافعي: « وإنا لا نرضى أهل الفسق منا، وإن الرضا إنما يقع على العدل منا »[1].

ووجه الدلالة من الآية هو قصر الشهادة على العدول ؛ لأنها ولاية عظيمة ، فلا يقبل فيها إلا من كان مَرْضيا ، فمَنْ حُكْمُهُ أن يكون له شمائل ينفرد بها ، وفضائل يَتَحَلّى بها حتى يكون له مزية على غيره، فتوجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره[2] ، ففيها تمييز للعدول من الناس عن غيرهم في باب عظيم كالشهادة ، و أكرِم بها من مكانة .

2 - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة :**106**] .

ووجه الدلالة أن وصف الشاهدَيْن المسلمَيْن بالعدالة دليل على اشتراط العدالة في الشهود ، فدل بمفهومه على عدم جواز إشهاد غيرهم من فاقدي العدالة كالصبي والفاسق والمجنون...إلخ[3]، فيكون اشتراط العدالة من المطالب الشرعية في تحقيق الشهادة ، و الشهادة من أعظم الوسائل و الأدلة في إثبات الحقوق و رد المظالم و الحكم في الخصومات بين الناس ،

---

1 - الشافعي: الأم (**88/7**) .

2 - انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (**274/1**) .

3 - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (**351/6**) .

والوسائل لها أحكام المقاصد و شرف الوسيلة يعظم بشرف المقصد ؛ فعظم بذلك وصف العدالة

3 - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:**6**] .

وفي الآية دليل على أن الفسق يبطل قوله في الأخبار ؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها [1]، و الأخذ بخبره فيه خطرٌ كبيرٌ ، ووقوعٌ في الإثم ، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التَّثَبُّت والتَّبَيُّن كما دَلَّ على ذلك منطوق الآية ، ولذلك أمر بإشهاد العدل ، وقد دل على ذلك مفهوم الآية [2].

فاشتراط وصف العدالة في الأخبار فيه وسيلة إلى حفظ النفوس والأموال ، التي هي من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ، والوسيلة تعظم وتشرف بحسب ما تحققه من المقاصد الشرعية .

4 - قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ [السجدة:**18**] .

ووجه الدلالة من الآية في غاية الظهور حيث « يُنَبِّهُ تعالى العقول على ما تقرر فيها من عدم تساوي المتفاوتين المتباينين، وأن حكمته تقتضي عدم تساويهما فقال:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا ﴾ قد عمر قلبه بالإيمان، وانقادت جوارحه لشرائعه، واقتضى إيمانه آثاره وموجباته، مِنْ تَرْكِ مَساخِطِ اللّه، التي يضر وجودها بالإيمان، ﴿ كَمَن كَانَ فَاسِقٗا ﴾ قد خرب قلبه، وتعطل من الإيمان، فلم يكن فيه وازع ديني، فأسرعت جوارحه بموجبات الجهل والظلم، من كل إثم ومعصية، وخرج بفسقه عن طاعة الله.

أفيستوي هذان الشخصان؟ ﴿ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ عقلا وشرعًا ،كما لا يستوي الليل والنهار،والضياء والظلمة »[3].

---

1 - استثنى من ذلك بعض المسائل مما يتعلق بالدعوى والجحود، وإثبات حق مقصور على الغير، ونحو ذلك ، انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (**312/15**).

2 - انظر: الجصاص: أحكام القرآن (**239/2**)، ابن العربي: أحكام القرآن(**132/4**) .

3 - السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص:**765**).

و عليه فلا مساواة بين العدل و الفاسق عند الله تعالى ، فالعدل أعلى درجة و أشرف منزلة ، قد دل على ذلك الشرع والعقل .

5 - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف:**13**] ، و قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت:**30**] .

والاستقامة **مستلزمة للعدالة** ، **فكل مستقيم عدل** ، وقد جعلها الله تعالى الاستقامة من أسباب حسن الخاتمة ؛ فقد تَكَفَّلَ اللهُ للمستقيمين المهتدين بحسن الختام، فالمستقيم على أمر الله يختم له خير الختام .

كما أن الاستقامة من أسباب الأمن في الدنيا والآخرة ، وتحقق لصاحبها الأمن في الدنيا والآخرة ، قال بن القيم : « فإن الطاعة حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين من عقوبات الدنيا والآخرة ومن خرج عنه أحاطت به المخاوف من كل جانب فمن أطاع الله انقلبت المخاوف في حقه أمنا »[1]، ولا يكون هذا إلا للعدول .

6 - قال الله تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [ص:**28**] .

ففي الآية « نَبَّهَ اللهُ تعالى الفطرَ بما أودع فيها مِنْ إعطاءِ النَّظيرِ حُكمَ نظيره ، وعدم التَّسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم ، وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه ، وجعله قرينه ووزيره »[2].

قال ابن العربي[3]: « **فإن الله قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجار ، رؤوسا برؤوس وأذنابا بأذناب ، ولا مساواة بينهم في الآخرة ، كما قال المفسرون ؛ لأن المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين الفجار في النار ؛ ولا مساواة أيضا بينهم في الدنيا ؛ لأن المؤمنين المتقين**

---

1 - ابن القيم : الداء و الدواء (ص:**20**) .

2 - الشنقيطي : أضواء البيان (**256/4**) .

3 هو:أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، شيخ المالكية بالأندلس في عصره،بلغ **رتبة الاجتهاد**،وولي قضاء إشبيلية، من أشهر مؤلفاته: أحكام القرآن ،العواصم والقواصم،القبس شرح موطأ مالك بن أنس،توفي سنة:**543**هـ .انظر:ابن فرحون: الديباج المذهب (ص:**376**)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (**199/1**) .

قوله :«الخائن»، ليس خاصا بالخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده، وائتمنهم عليه ، فإنه تعالى قد سمى ذلك أمانة ، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:**27**] ، فمن ضيع شيئا مما أمر الله تعالى به ،أو ركب ما نهى عنه ، فلا ينبغي أن يكون عدلا ،فإنه إذا كان خائنا فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب،فلا يحصل الظن بخبره،ولأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية »[1].

3 - قوله ﷺ : « **إذا أتاكُم من ترضون دينَه وخُلُقَه فأنكِحوهُ ؛ إن لا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ** » [2].

فجعل النبي ﷺ صِفَتَي الدِّين والخُلق - وهما أهم ما يتحلّى بهما صاحب العدالة - مفتاحا للقبول بالخاطب كزوج ؛ لأن الدين والخلق بهما صلاح الدين وسعادة الحياة .

4 - قوله ﷺ : « **إنَّ الصِّدْقَ يهدي إلى البرِّ ؛ وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ ، وإنَّ الرَّجلَ ليَصْدُقُ حتى يُكْتَبَ صِدِّيقًا** » [3].

ففي هذا الحديث بيان لمنزلة الصادقين ، وهم **أهل العدالة** ؛ لأن الصدق من لوازمها و أعظم مقاصدها ، فقوله ﷺ : « **يهدي إلى الجنة** » بيان لمستقر من يتخلق بهذا الخلق الكريم ، ولا يخفى ما يوحي به من لفظ الجنة من رؤى تهفوا إليها أفئدة المؤمنين ، وليس بعد ذلك ترغيب في الصدق كخلق يأخذ بيد الصادقين العدول إلى دار الكرامة تصديقاً لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾ [الانفطار:**13**] .

---

1 - الصنعاني: سبل السلام (**78/8**) بتصرف يسير.

2 - أخرجه: الترمذي في"**السنن**" : كتاب النكاح ، باب إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه ، رقم :**1084** ، وابن ماجة في "**السنن**" : كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، رقم:**1967**، ، و الحاكم في "**المستدرك**" : كتاب النكاح ، باب من أعطى لله ومنع لله وأحب لله و أنكح لله ، رقم:**2742**، و البيهقي في"**السنن الكبرى**" (**82/7**) و الحديث **صححه** الحاكم و **حسنه** الترمذي والألباني في "الإرواء" برقم:**1867** .

3 - **متفق عليه** : البخاري في "**صحيحه** ":كتاب الأدب ، باب قوله تعالى : "**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**" وما ينهى عن الكذب، رقم: **6094** ، ومسلم في "**صحيحه**" : كتاب الأدب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، رقم:**6580** .

المطلب الثالث: مكانة العدالة من المعقول و مقاصد الشريعة

1 – الضرورة تدعو إلى حفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعِهم وأعراضهم عن الضياع ، فلو قُبِلَ فيها قول الفسَقَةِ ومن لا يوثق به لضاعت ؛ لأن غير العدل لايؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق، أو يحكم عليه بغير حق إذا كان واليا [1].

ولذلك كان في اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب و التقصير ؛ إذ الفاسق ليس له وازع ديني ، فلا يوثق به [2].

2 – إن الخبر و الشهادة تحتمل الصدق والكذب، فاشترطت العدالة فيها لترجيح جانب الصدق ؛ لأن الفاسق لا يبالي بارتكابه الكذب .

3 – الصدق ركن الشهادة، ولا سبيل للاطلاع عليه؛ لأنه غيب عنا، فلم تُبنَ الأحكام عليه وبنيت على دليله وهو العدالة [3].

و بناء على ما سبق ذكره فإن توافُرَ وصف العدالة في أصحاب الولايات وفيمن يقوم بأداء الشهادات ونقل الأخبار؛ يحقق حفظ الدين وأداء الحقوق .

4 – إن وصف العدالة مرتبط بـ « أهم مقصد للشريعة من التشريع ، وهو انتظام أمر الأمة ، و جلب المصالح إليها ، و دفع الضرر و الفساد عنها ، وذلك بصلاح أفرادها ؛ لأنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصدا للشريعة ، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة ، أسمى و أعظم .

و هل يقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل ؟ بل و هل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح ؟ ...فعلينا أن نتخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين ، نعرض أحوالها على الأحكام التشريعية كما تعرض أحوال الفرد ، فهناك يتضح لنا سبيل واضح من الإجراء التشريعي في أحوال الأمة » [4].

---

1 – انظر: القرافي: الفروق (**83/4**) ، السيوطي: الأشباه و النظائر (ص:**480**)، البهوتي: كشاف القناع (**417/6**).

2 – انظر: السرخسي: المبسوط (**113/16**) .

3 – انظر: الغزالي: المستصفى (**294/1**) .

4 – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:**299**) .

5 - تحصيل الثقة بخبر العدل ؛ لأن عدالته تردعه عن الكذب ، فصح العمل بقوله ووجب اعتباره ترجيحا لجانب الصدق لوجود دليله وهو العدالة، بينما الفاسق خلاف ذلك؛ لأنه لا يخاف الله خوفا يردعه عن الكذب، ولهذا من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا [1].

و لهذا كان المسلم العدل في رتبة مرموقة في المجتمع ، حيث يقبل قوله ، و تصح ولايته ، حافظ على حقوق الناس فلا يعتدي عليها .

6 - إن الأخذ بمنهج العدالة و تطبيقه في واقع الحياة ؛ حفظٌ للحقوق المادية و المعنوية وصيانتها من الضياع أو الاعتداء عليها بغير وجه حق :

- فإذا لم يقبل خبر الفاسق وشهادته ، وعوقب شاهد الزور ؛ حفظت الحقوق ، ومنعت المظالم .

- و إذا أُعطيت الولايات لمن كان مقيما لدين الله في نفسه ، و عاملا على نشره في رعيته بالترغيب و الترهيب ، وحاميا لبَيْضَة المسلمين ، قائما بأمر الله فيهم ، ناهيا عن الظلم ؛ فحينئذ يقام العدل بين الناس ، و ينتشر الأمن ، و تنمو المسيرة الحضارية للأمة الإسلامية .

7 - إن تطبيق منهج العدالة له أثره الكبير في رفع المستوى الأخلاقي في المجتمع المسلم ، حتى يكون مجتمعا صالحا يدعو إلى الفضيلة ، و يحارب الرذيلة ، وذلك بحرص أفراد المجتمع على الالتزام بالدين عبادة و سلوكا ؛ حتى لا يُرَدَّ قولُه أو يُعرَفَ بين الناس بفِسقِه .

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور[2]: « فالمقصد الكلي الجامع لكل تلك المقاصد ، هو تحقيق استقرار النظام واستمراره ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ، وهو نوع الإنسان » [3].

---

1 - انظر: الغزالي: المستصفى (**301/1**)، ابن العربي: أحكام القرآن (**132/4**) ، العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام (**67/1**) .

2 - هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، شيخ جامع الزيتونة، من أعلام هذا العصر، له المؤلفات النافعة، منها: "**التحرير والتنوير**"في التفسير، و"**مقاصد الشريعة**"، وغيرهما. توفي سنة:**1393** هـ . انظر في ترجمته: د. بلقاسم الغالي: محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره .

3 - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:**299**) .

المبحث الرابع : شروط العدالة الشرعية

الشُّروط في **اللغة** جمع شَرْط، وهو: العَلامَة؛ لأنه علامة للمشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:18]، أي: عَلاماتُها [1].

وأما **اصطلاحا** فقد عرف الشرط بتعريفات كثيرة جدا، وليس المقصد من هذا المبحث استقصاؤها، وسأكتفي ببعضها من كل مذهب، ليظهر معنى الشرط اصطلاحا:

1 - **تعريف الحنفية**: « اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب أي يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده »[2] .

2 - **تعريف المالكية**: « الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته »[3] .

3 - **تعريف الشافعية**:« لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده»[4].

4 - **تعريف الحنابلة**: « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته »[5] .

وعليه فالمراد بشروط العدالة علامات وأوصاف يستدل بها على العدالة، حيث إن فقد أي وصف منها يؤدي إلى سقوط العدالة، وسيأتي بيانها بالتفصيل فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: الإسلام

أ- الإسلام لغة :

الإسْلامُ والاسْتِسْلامُ: الانْقِياد، والإسلام في الشريعة إظْهارُ الخُضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبيُّ ﷺ، وأما الإسلام فإن أبا بكر بن بشار قال: يقال فلان مسلم وفيه قولان:

---

1 - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (201/3)، ابن منظور: لسان العرب (329/7)، الرازي: مختار الصحاح (ص:301)، الفيومي: المصباح المنير (ص:186) .

2 - البخاري: كشف الأسرار (247/4) .

3 - القرافي: الذخيرة (69/1) .

4 - الغزالي: المستصفى (188/2) .

5 - الفتوحي: شرح الكوكب المنير (452/1) .

أحدها هو المستسلم لأمر الله ، والثاني هو المخلص لله العبادة [1].

ب - الإسلام اصطلاحا :

عرفه الجُرْجاني[2] بقوله: « هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول محمد ﷺ »[3].

« فالإسلام إظهار الخضوع والقبول للدين الذي نَزَّلَهُ الله على محمد ﷺ ، والانقياد دخل في دين الإسلام »[4].

والإسلام من حيث الإطلاق العام ينصرف إلى جميع الأديان السماوية التي اشتملت على الخضوع والانقياد لما جاء عن الله ﷻ.

ومن حيث الإطلاق الخاص ينصرف إلى ما جاء به محمد ﷺ ،وهو المشتمل على جانب العقيدة والشريعة والأخلاق، الموضَّحة في حديث جبريل عليه السلام المشهور.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة[5]: « الإسلام دين، والدين مصدر دانَ يَدينُ دينًا، إذا خَضَعَ وذَلَّ ، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله ، وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده ، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه ، فمن عبده وعبد معه إلها آخر لم يكن مسلما، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلما ، والإسلام هو الاستسلام لله ، وهو الخضوع له ، والعبودية له »[6].

---

1 - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (68/3)، ابن منظور: لسان العرب (289/12)، الفيومي: المصباح المنير (ص:173) .

2 - هو:الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي ،من كبار علماء العربية، من أشهر مولفاته: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، توفي سنة:816هـ . انظر السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (196/2) .

3 - الجرجاني: التعريفات (ص:23) .

4 - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (924/1) .

5 - هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الدمشقي الحنبلي،المجتهد،الحافظ،الأصولي،والملقب بـ"شيخ الإسلام"، تصانيفه كثيرة قيمة نافعة، منها: منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل. توفي سنة:728 هـ . انظر: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (493/4)، ومرعي الكرمي: الكواكب الدرية في مناقب المجدد ابن تيمية.

6 - انظر: ابن تيمية: كتاب الإيمان (ص:249) .

فالإسلام« شرعا استسلام العبد لله ظاهرا وباطنا بفعل أوامره واجتناب نواهيه، فيشمل الدين كله قال الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائـــدة:3]، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:19]، والإسلام يفسر بالاستسلام الظاهر الذي هو قول اللسان وعمل الجوارح »[1].

وجاء في كتاب أصول الدعوة : « الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين , ويشترط فيه أن يكون اختيارا لا قسريا؛ لأن الخضوع القـــسري لله رب العـــالمين أي لـــسننه الكونية أمر عام بالنسبة لجميع المخلوقات ... »[2] .

فالإسلام من السِّلم وهي تؤدي معنى السَّلام والأمن والمسالمة وعدم الخصام ، ثم أدت إلى معنى الخضوع و الانقياد لأوامر الله ورسوله ، وأطلقت أخيرا كلمة مسلم على كل من اتبع محمد ﷺ ، وأصبحت كلمة الإسلام تدل مع الزمن على معان ثلاثة : – هي دين ، دولة ، وثقافة ... [3] .

وهكذا ، فالإسلام هو التسليم والخضوع والانقياد لما جاء في الوحي الإلهي، من عقائد (وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه و رسله واليوم الآخر والقضاء والقدر) ، وعبادات شعائرية (كالصلاة والصوم)، ومعاملات تتضمن القيم والأحكام والتكاليف الشرعية التي تحكم سلوك الفرد والجماعة والمجتمع .

المطلب الثاني : البلوغ

الفرع الأول تعريف البلوغ

أ – **تعريف البلوغ لغة** : الوُصولُ والانْتِهاءُ إلى الـــمَقْصَد، يقال: بَلَغَ يَبْلُغُ بُلوغًا وبَلاغًا، أي وَصَلَ وانْتَهى [4] .

ومنه قوله تعالى إخبارا عن فرعون أنه قال :﴿لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ [غافر:36] ، أي طُرُقَها الموصلة إليها [5].

---

1 – العثيمين : فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص:117) .

2 – الأستاذ د. عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة (ص:9) .

3 – أنور الرفاعي : الإسلام في حضارته ونظمه (ص:59-60) .

4 – انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (280/1)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (103/3)، ابن منظـــور: لـــسان العـــرب (419/8)، الرازي: مـــختار الصحاح (ص:72)، الفيومي: المصباح المنير (ص:42) .

5 – انظر: تفسير الجلالين (223/2) .

كذلك يعبر به عن الـــمُشارَفَة على الشيء ، وإن لم ينتهي إليه، ومنه قوله تعالى :﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:2] .

ب - **تعريف البلوغ اصطلاحا :**

1 - عرف **الحنفية** البلوغ بأنه : « انتهاءُ حَدِّ الصِّغَرِ »[1] .

و الذي يظهر أن هذا التعريف لم يظهر حقيقة البلوغ ، فعرفه بالأثر المترتب عليه ، فإن البلوغ حد فاصل بين بداية مرحلة الكبر وانتهاء مرحلة الصغر ، و المراد من تعريف البلوغ بيان ماهيته ، و الله أعلم .

2 - وعرف **المالكية** البلوغ بأنه : « قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي الصَّغِيرِ يَخْرُجُ بِها من حَالِ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى حَالِ الرُّجُولِيَّةِ »[2] .

و لعل هذا التعريف هو المناسب لبيان ماهية البلوغ وهي القوة ، بينما اقتصر التعريـــف الأول على ذكر متعلق تلك القوة وهو ما يصاحبها من انتهاء حد الصغر.

و مع ذلك فإن هذه القوة لما كانت خفية ولا يكاد يعرفها أحد ، جعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها ، و هي كثيرة منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما ورد به الكتاب و السنة[3] .

---

1 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (96/8)، ابن عابدين: رد الـــمحتار (153/6) .

2 - العدوي: الحاشية على كفاية الطالب الرباني (566/1) .

3 - يمكن إجمالها فيما يأتـــي:

أ - **خروج المني يقظة أو منامًا** ، بجماع أو احتلام ، أو غيرهما ، **حكى الإجماع عليه** ابن حجر في" **فتح الباري**" (341/5) .

ب - **بلوغ خمس عشرة سنة** ، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو المفتى به ، واختاره ابن وهب من المالكية ، وهو مذهب الشافعية و الحنابلة . انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (96/8)، القرافي: الذخيرة (239/2)، الخطيـــب الشربيني: مغني المحتاج (166/2)، ابن قدامة: الـــمغني (551/4) .

ج - **نبات شعر خشن حول القبل** : و إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والشافعية في قول ، وهو مذهب المالكية والحنابلـــة. انظر : ابن عابدين: رد الـــمحتار ، القرافي: الذخيرة (238/2)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (167/2)، ابـــن قدامـــة : المغني (551/4) .

د - **الحيض أو الحمل**: فإن كلا منهما علامة على البلوغ بالنسبة للأنثى . لا يعلم في ذلك خلاف. انظر : ابن نجيم: البحر الرائق (96/8)، القرافي: الذخيرة (237/2)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (167/2)، ابن قدامة: المغني (551/4) .

ومنها ما يمكن اعتبارها قرائن تقوي ثبوت البلوغ [1] وذكرها جميعا مع بيان مذاهب الفقهاء فيها و أدلة كل منهم، خروج عن المقصود بهذا المطلب.

الفرع الثاني : اشتراط البلوغ في وصف العدالة

اختلف العلماء في اشتراط البلوغ لوصف العدالة على قولين :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول** : البلوغ شرط في اعتبار العدالة ، فلا يكون الصبي عدلا ، و لو كان مميزا ، وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والمشهور من مذهب الحنابلة [5]، كما هو مذهب بعض المحدثين [6].

❁ **القول الثاني** : أن البلوغ ليس شرطا في اعتبار العدالة ، فتكون العدالة ممكنة في الصبي ، فمتى كان أمينا ، لم يجرب عليه الكذب فهو عدل . وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [7]، وقد ذهب إليه بعض المحدثين [8]،حيث قالوا بقبول رواية الصبي مع اتفاقهم على اشتراط العدالة في الراوي .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

أ – قول الله تعالى :﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:282] .

---

1 – مثل: ثقل الصوت، نهود الثدي بالنسبة للمرأة، نتوء طرف الحلقوم، انفراق أرنبة الأنف، نتن الإبط، بلوغ القامة خمسة أشبار. انظر: الرملي: نهاية المحتاج (359/4) ، الحطاب: مواهب الجليل (59/5) .

2 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (11/7) .

3 – انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (176/7)، المواق: التاج والإكليل (150/6)، عليش: منح الجليل (391/8) .

4 – انظر: الشيرازي: المهذب (324/2)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (427/4)، الرملي: نهاية المحتاج (292/8) .

5 – انظر: ابن قدامة: المغني (28/12)، ابن مفلح: المبدع (213/10)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (587/3) .

6 - انظر : ابن الصلاح: علوم الحديث، السيوطي : تدريب الراوي (352/1) .

7 – انظر: ابن مفلح: المبدع (213/10)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (587/3) .

8 – انظر : السيوطي: تدريب الراوي (352/1) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن شهادة الصبيان فقال: « إنما قال :﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله ممن نرضى ، و إن الصبي ليس برضي »[1]، قال الشافعي : « إنهم ليسوا ممن يُرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله ﷻ أن نقبل شهادة من نَرْضى »[2]، فدل ذلك على أن البلوغ شرط في قبول الشهادة؛ لأن هذه الآية تدل على أن الشاهد لا بد أن يكون مكلفا [3].

ب – قول الله تعالى :﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة :282] .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن قوله تعالى :﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ نص في رد شهادة الصبيان؛ لأن الصبي ليس من الرجال، فدل ذلك على أن البلوغ شرط في القبول [4] .

ج – قال رسول الله ﷺ: « **رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِي حَتَّى يَبلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَستَيقِظَ ، وَعَنِ المَجنونِ حَتَّى يَفيقَ** »[5] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : ينص الحديث على أن الصبي غير مكلف حتى يبلغ ، فإذا كان الصبي يعلم أنه غير مكلف، لم يؤمن عليه الإقدام على كذب و غيره ؛ لأنه لا يخاف الإثم ، بل هو أشد جرأة من الفاسق على ذلك ، لأن الفاسق يعلم أنه مكلف ، و يتورع عن بعض المحرمات ، و يؤدي بعض الواجبات؛ لأنه له وازع من الدين – و إن لم يكن كالعدل – بخلاف الصبي فإنه لا يخاف العقوبة أصلا [6].

---

1 – أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (348/8) ، البيهقي في السنن الكبرى (162/10) .

2 – الشافعي: الأم (48/7) .

3 – الماوردي: الحاوي الكبير (60/17)، ابن قدامة : المغني (28/12) .

4 – انظر : الشيرازي: المهذب (324/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (389/3)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (587/3) .

5 – أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم:3822، والترمذي في "جامعه": كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم:1343، والنسائي في "سننه": كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج، رقم:3378، وابن ماجه في "سننه": كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: 2031. وأحمد في "المسند"(100/6)، والدارمي في "سننه": كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم: 2351، والبيهقي في "السنن الكبرى" (84/6)، و الحاكم في "المستدرك" (59/2)، وقال: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في "الإرواء" برقم: 297 .

6 انظر: ابن قدامة : المغني (28/12) .

د - أن الصبي ليس له حاجز يحجزه عن الكذب ، فلا حياء يردعه ، و لا مروءة تمنعه عن الإقدام على ما يَشين، ومن كان كذلك فليس بعدل [1].

هـ - القياس على عدم عدالة الفاسق لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفا فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق فكان أولى بعدم العدالة [2].

و - أن العقل إنما يبدأ اكتماله بالبلوغ ، فيقاس الصبي على المعتوه بجامع عدم اكتمال العقل [3].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

أ - إجماع أهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء و الجنايات قبل تَفَرُّقِهم ، و إذا قبلت شهادتهم فهم عُدولٌ [4].

ونوقش هذا الاستدلال بأن القول بقبول شهادة الصبيان لا يستلزم تعديلهم؛ لأن من قال بذلك لم يعتبرها شهادة في الحقيقة، وإنما **قرينة حال**، ولذلك اشترطوا لها قيودا تغلب الظن بصدقهم، كأن يكونوا منفردين لم يحضرهم من تصح شهادته من الكبار، وكونها قبل تفرقهم، ونحو ذلك مما ليس معتبرا للشهادة الحقيقة ، فدل على أنها حالة مستثناة من عموم اشتراط العدالة، **لتمسيس الحاجة إليها؛ لأنهم** لو كانوا عدولا لما احتاجت شهادتهم لشيء من تلك القيود [5].

ب - أن الصبي يقبل قوله بأنه متطهر، بدليل صحة الائتمام به، فلو لم يكن عدلا لما صح الاقتداء به ، لما قد يخل به من الطهارة و نحوها [6].

ونوقش هذا الاستدلال بأن صحة الاقتداء به ليست مستندة إلى قبول إخباره بطهارته، فإن المأموم متى ظن طهارة الإمام صح اقتداؤه به، مع أنه قد يُخِلُّ بذلك [7].

---

1 - انظر: الجصاص : أحكام القرآن (226/2)، الجويني: البرهان (396/1)، ابن قدامة: المغني (28/12)، المواق: التاج والإكليل (150/6)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (48/3) .

2 - انظر: الرازي: المحصول (564/4)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (83/2).

3 - انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (587/3) .

4 انظر: الأصفهاني: بيان المختصر (687/1) .

5 انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (435/4)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (83/2) .

6 انظر: الرازي: المحصول (565/4)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (83/2)، السبكي: الإبهاج (312/2) .

7 المصدر نفسه .

القول المختار :

بالتأمل في أدلة الفريقين يتعذر إنكار إتصاف بعض الصبية بالأمانة و الابتعاد عن الكذب ونحوه ، ولو لم يكن ذلك تدينا وخوفا من الله ، إلا أنه قد يتربى على ذلك من تعليم أهله إياه، وتنشئتهم له على ذلك ، و على ذلك يمكن وصف الصبي بالأمانة و نحوها من محاسن الأخلاق، أما إطلاق العدالة الاصطلاحية عليه فلا يصح ، ذلك أن العدالة تفيد الولاية للشخص وقبول قوله على غيره ، و الصبي ليس كذلك ، إذ أنه لا يقبل قوله في حق نفسه بالإقرار ، فكيف يقبل في حق غيره؟

فمما سبق يتبين رجحان القول بعدم وصف الصبي بالعدالة ، و هو قول جمهور الفقهاء كما سبق و الصحيح عند المحدثين . و الله تعالى أعلم .

و إذا تقرر ما سبق، فإن البلوغ **أحد شروط العدالة الأساسية، فمن توفر فيه ذلك مع** باقي شروط العدالة الأخرى فهو عدل .

المطلب الثالث: سلامة العقل

إنَّ ديننا الإسلاميَّ لم يهمل العقول ، بل رفع من شأنها ، وأعلى قدرها ، وجعلها مناط التكليف ، وفرَّق بين الذين يعقلون ، والذين لا يعقلون.

والعقلُ له مترلةٌ في الإسلام لا تُنكر ، وقبل الحديث عن مترلته ، لا بُدّ من وقفةٍ أُبيِّن بها المراد بالعقل في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : تعريف العقل

أ – **تعريف العقل لغة** : العقل مصدر بمعنى : الإمْساك والمَنْع و الحَبْس .

ومنه سمي الحبل عِقالًا ، لأنه به يُمْسَك ، ومن هذا الباب قوله ﷺ لصاحب الناقة: « **اعْقِلْهَا وتَوَكَّلْ** » [1]، وإنَّما يُعقل البعير لحبسه ومَنْعِه من الهرب والشُّرودِ .

ويقال : اعْتُقِلَ لِسَانُه ، إذا امتنع عن الكلام ، فلم يَقْدِر عليه [2].

---

1 – أخرجه: أخرجه الترمذي في "**جامعه**": كتاب القيامة، باب رقم *60*، وصححه الألباني في "**صحيح سنن الترمذي**" برقم: *2044* .

2 – انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (*59/4*)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (*18/4*)، ابن منظور: لسان العرب (*458/11*)، الرازي: مختار الصحاح (ص:*395*)، الفيومي: المصباح المنير (ص:*251*) .

ويقال : العَقِيلَةُ ، وهي كريمةُ الحيّ ، وسُمِّيَت بذلك لحَبْسِهَا نَفْسَها في بيتها .

ومنه قول امرؤ القيس [1]: **عَقِيلَةُ أَتْرابٍ لها لا دميمةٌ * لا ذاتُ خَلْقٍ إنَّ تَأمَّلْتَ جَأْنَب** [2].

ووجه تسمية العقل بهذا الاسم: كونه يمنع صاحبَه عن التورطُّ في المهالك ، ويحبسُه عن ذميم القول والفعل فما سُمِّي العقل عقلاً إلاّ لأنَّه يُمسك ما عَلِمَه ، ويضبطه ، ويفهمه ؛ فيُقال: عَقَلَ الشيءَ ، إذا فَهِمَهُ ، فهو عَقُولٌ ، وعَقَلَ الشيءَ : إذا عَلِمَهُ ، أو عَلِمَ صفاتِه ؛ من حسنٍ وقُبح ، وكمالٍ ونقصان ، فأمسكها ، وأمكن أن يُميِّز بين القبيح والحسن ، والخير والشرّ [3] .

ب - تعريف العقل في الاصطلاح :

صرَّح بعض العلماء بأنه من الصعوبة بمكان بيان حقيقة (العقل) من الناحية الاصطلاحية ، حيث قال الجُوَيْني [4]: « فإن قيل : فما العقل عندكم ؟ قلنا :ليس الكلام فيه بالهيّن »[5].

ورغم هذه الصعوبة البالغة فقد اقتحم الأصوليون عُبابها ووجلوا أبوابها فذكروا حدوداً تُبَيِّنُ حقيقة العقل من الناحية الاصطلاحية ، ومن هذه الحدود:

1 - عرَّفه السَّرَخْسي الحنفي بقوله : « العقل نورٌ في الصدر به يُبصر القلب عند النَّظَر في الحُجَج »[6].

2 - وعرفه القاضي أبو بكر الباقِلّاني[7] المالكي بقوله : « العقل من العلوم ، إذ لا يتّصف بالعقل خالٍ عن العلوم كلها ، وليس من العلوم النظرية ، فإنّ النظر لا يقع ابتداؤه إلا مسبوقاً

---

1 - هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، شاعر جاهلي، يماني الأصل، مولده بنجد ،كان أشهر شعراء العرب في الجاهلية، وأحد شعراء المعلّقات ، توفي بأنقرة سنة : 80 ق. هـ.انظر: ابن قتيبة : الشعر والشعراء (105/1-136).

2 - ديوان امرؤ القيس (ص:74) .

3 - انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (18/4)، ابن منظور: لسان العرب (540/11) .

4 - هو: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني النيسابوري، كان أعلم المتأخرين بالمذهب الشافعي، ويلقب بـ "إمام الحرمين"، من أشهر مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة: 478 هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (165/5)، الأسنوي: طبقات الشافعية (197/1) .

5 - الجويني: البرهان في أصول الفقه (95/1) .

6 - السرخسي: أصول السرخسي (346/1-347) .

7 - هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، كان عظيم الجدل لأهل البدع ، من أهم مؤلفاته: التقريب في أصول الفقه، توفي سنة:403 هـ .انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (585/3)، ابن فرحون: الديباج المذهب (ص:363)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (138/1) .

بالعقل ، فانحصر في العلوم الضرورية وليس كلها ، فإنه قد يخلو عن العلوم بالمحسوسات مَن اختلَّت عليه حواسُّه ، وإن كان على كمالٍ من عقله » [1]، فالعقل عند الباقلاني هو : « بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات» [2] .

3 - وعرفه الغَزالي الشافعي بقوله : « والوجه أن يقال : هو صِفَةٌ يتهيأ للمتصف بها دَرْكُ العلوم والنظر في المعقولات» [3].

4 - وعرفه القاضي أبو يَعْلى الحنبلي بقوله :« والعقل ضَرْبٌ من العلوم الضرورية » [4].

وإذا أنعمنا النظر في هذه التعريفات رأينا أن القاضيين الباقلاني وأبا يعلى حصرا العقل في بعض العلوم الضرورية في حين أن الغزالي سلك مسلك التعميم ، حيث جعل المتصف بالعقل مُهَيّأ لدرْك العلوم لا بعضها ،ولعلّ ذلك هو ما دفع الغزالي إلى أن يُزيِّفّ تعريف الباقلاني، حيث قال بعد إيراده له : « وهو مُزيَّف، فإنّ الذاهل عن الجواز والاستحالة عاقل » [5].

وحيث إن قضية الحَصْر والشمول محل نزاع فإن تعريف (العقل) بواحد منهما تعريف لا يَسْلَمُ مِنْ نقدٍ واعتراض .

الفرع الثاني : منزلة العقل في الإسلام

لقد امتنَّ الله ﷻ على الإنسان بأن منحه نعمة العقل الذي يُميِّزه عن سائر الحيوانات؛ فقال: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك: 23]؛ فبالسمع تسمعون ، وبالأبصار تُبْصِرون ، وبالأفئدة تعقلون ، ولكن قليلاً ما تشكرون [6].

وهذه النعمة هي التي ترفع صاحبها إلى مستوى التكاليف الشرعيَّة الإلهيَّة ، وتؤهّله لإدراكها وفهمها؛ فالعقل مناط التكليف ، ومن هنا لم يُكلّف المجنون؛ فالعقلُ هو الذي يرفع الإنسان إلى مستوى التكاليف الإلهيَّة .

---

1 - الجويني: البرهان في أصول الفقه (95/1).

2 - انظر: الغزالي : المستصفى (64/1) .

3 - انظر: الغزالي: المنخول (ص:45) .

4 - أبو يعلى: العدة (83/1) .

5 - الغزالي: المنخول (ص: 44) .

6 - انظ : الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (123/10) .

يقول الآمديّ [1] : « اتفق العقلاء على أنّ شرطَ المكلّفِ أن يكون **عاقلاً** ، فاهِماً للتكليف ؛ لأنّ التكليف خطابٌ ، وخطابُ من لا عقلَ له ولا فهمَ مُحالٌ ؛ كالجماد ، والبهيمة » [2].

وليس ثَمّة عقيدة تقوم على احترام العقل الإنسانيّ ، وتكريمه ، والاعتزاز به ، والاعتماد عليه في فهم النصوص ، كالعقيدة الإسلاميَّة ، من خلال دعوة العقلِ إلى تشغيل طاقاته ؛ ليـؤدِّي دورَه الذي خلقه الله من أجله ، وتُنبّهه ليتدبَّر ، ويتفكّر ، وينظُرَ ، ويتأمَّل .

ويبدو هذا واضحاً في آيات كثيرةٍ من كتاب الله الكريم ، تكرَّرت عشرات المرَّات في الـسياق القرآن ، مَدَحَ الله ﷻ من خلالها مسمَّى العقل ، ورفع من شأنه [3]، من خلال توجيهه إلى النظر ،والتفكُّر ، والتدبُّر،والتأمُّل؛مثل قوله تعـالى:﴿ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة:**73**] ، وقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف:**2**] ، وقوله تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [النُّور: **61**] ، وقوله تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس:**24**] ، وقولـه تعـالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴾ [الأنعام: **98**] ، وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص: **29**] ، وغير ذلك من الآيات التي يَعسرُ حصرها في مكانٍ واحدٍ .

كما اعتنى الإسلامُ بالعقلِ؛فأمر الله ﷻ بالمحافظة عليه ،ونهى عن كلّ ما يضرُّ به ،أو يُعطِّلُ عَمَلَه :

فحرَّم تعالى المسْكِراتِ والمُخدِّراتِ لما لها من أثرٍ سيِّئٍ على عقلِ الإنسان،كما في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:**90-91**].

ولا ريب أنّ النهي عن هذه الأشياء المضرَّة بالعقل، من أقوى الأدلّة على عناية الإسلام بـه، ومحافظته عليه .

---

1 - هو:سيف الدين علي بن محمد الآمدي الشافعي، فقيه أصولي متكلم، كان بارعا في الخلاف ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، توفي سنة:**631**هـ . انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (**310/8**)، الأسنوي: طبقات الشافعية (**73/1**) .

2 - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (**199/1**).

3 - انظر : ابن تيمية: النبوات (ص:**93**) .

كما قد جعل الإسلامُ الديةَ كاملةً في حقِّ مَنْ ضَرَبَ آخر؛ فأذهب عقلَه ، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين [1] ؛ لأنَّ العقل « أكبرُ المعاني قَدْراً ؛ وأعظمُ الحواس نفعا ؛ فإنَّ به يتميَّز من البهيمة ، ويَعْرِف به حقائق المعلومات ، ويهتدي إلى مصالحه ، ويتَّقِي ما يضرُّه ، ويدخل بـــه في التكليف ، وهو شرطٌ في ثبوت الولايات ، وصحَّة التصرُّفات ، وأداء العبادات ، فكان بإيجـــاب الدية أحقّ من بقيَّة الحواس »[2] .

فالعقل نعمة عظيمة من نعم الله تبارك وتعالى على عباده جديرةٌ بالحفظِ والرِّعايةِ .

الفرع الثالث : اشتراط العقل في صفة العدالة

للحديث عن اشتراط العقل في صفة العدالة لابد من بيان مراتب اختلال العقـــل وأثرهـــا في وصف العدالة، وأنها ثلاث مراتب:

۞ **المرتبة الأولى** : أن يزول العقل **بالكلية** ، فهذا يسمى جنونا **مطبقا** ، بمعنى أنه جنون لا تتخلله إفاقة ، و الجنون هو: « اختلالُ العقلِ بحيث يمنَعُ جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل نادرا » [3].

فمن كان جنونه **مطبقا** فهو **غير عدل** ، والأدلة على ذلك يمكن إجمالها فيما يأتـــي:

1 - قول رسول الله ﷺ قال : « **رُفِعَ القلمُ عن ثلاثَةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن النَّائمِ حتى يَستَيقظَ، وعن الـــمَجنونِ حتى يَفيقَ** »[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الـــمجنون إذا كان غير مكلف فهو غير مؤاخذ كالصبي، و من ثَمَّ لا يؤمن الخلل في تصرفاته لعدم تحرزه .

2 - إجماع العلماء على أن المجنون غير مقبول الخبر ، لعدم عدالته [5].

---

1 - حكاه ابن قدامة في "المغني" (634/9) .

2 - المصدر السابق (634/9) .

3 - انظر: البخاري: شرح التلويح على التوضيح (348/2) .

4 - سبق تخريجه (ص:46) .

5 - انظر: ابن المنذر: الإجماع (ص:88)، الخطيب الشربيني: مغني المحتـــاج (427/4)، الفتـــوحي: شـــرح الكوكـــب المـــنير (379/2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداتـــه باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة، ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة، فلا يصح أن يكون بزازا ولا عطـــارا ولا حدادا ولا نجارا، ولا تصح عقوده باتفاق العلماء ، فلا يصح بيعه ولا شـــراؤه ولا نكاحـــه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله، فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي و لا ثواب و لا عقاب بخلاف الصبي المميز، فإن له أقوالا معتبرة في مواضع بالنص و الإجمـــاع، وفي مواضع فيها نزاع »[1] .

3 - لا وازع لغير العاقل يمنعه من الكذب؛ لأنه لا يعقل ما يقول؛ ومن كانت حالته كذلك فلا عدالة له [2].

4 - أن حال المجنون دون حال الفاسق من المسلمين، و ذلك أن الفاسق يخـــاف و يرجـــو ويجتنب ذنوبا، ويعتمد قربات، وكثير من الفُسَّاقِ يعتقدون تحريم الكذب والظلم وسائر الذنوب . فإذا كان الفاسق الذي هذه حاله غير عدل فالمجنون أولى لعدم اتصافه بشيء مما سبق[3].

وبهذا يتبين أن العقل هو أحد ضوابط العدالة و شروطها .

❁ **المرتبة الثانية**: الجنون المتقطع ، بأن يزول عقل الإنسان تارة ويفيق أخرى، وهذا الجنون لا يخلوا من حالتين :

الأولى: أن يكون مؤثرا في حال الإفاقة، فحكمه كالجنون المطبق في عدم العدالة؛ لأنه لما كان الخلل في زمن الإفاقة ناشئا من الجنون كان حكم الجنون منسحبا عليه .

الثانية: أن لا يكون مؤثرا في حالة الإفاقة، فحكمه العدالة في زمن الإفاقة دون زمن الجنـــون [4]، إذا اكتملت فيه ضوابطها الأخرى وذلك بالإجماع [5].

❁ **المرتبة الثالثة**: **العته** : وهو« آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكـــلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره »[1].

---

1 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (**11/191-192**) .

2 - انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**2/379**)، المواق: التاج والإكليل (**6/150**).

3 - انظر: الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية (ص:**77**) .

4 - انظر: السمعاني: قواطع الأدلة (**1/345**)، الأسنوي: نهاية السول (ص:**129**) .

5 - انظر: ابن المنذر: الإجماع (ص:**88**) .

الفرق بين العته و الجنون :

لقد فرق العلماء بين المعتوه و المجنون في عدد من الأمور :

1 - المعتوه قد يكون مميزا أو غيرَ مميز، فهو بهذا كالصبي المميز و غير المميز ، أما المجنون فإنه لا يكون مميزا، وهو بهذا كالصبي غير المميز.

2 - المعتوه مصاب بضعف عقلي، أما المجنون فإنه لا عقل له.

3 - المعتوه يصحبه في حالة العته هدوء و سكون بخلاف الجنون إذ يصحبه هيجان واضطراب [2].

وبناء على ما سبق ذكره فإن **المعتوه ليس عدلا، وأدلة** ذلك يمكن إجمالها في ما يأتـــي :

1 - نقصان العقل بالعته أعظم من نقصانه بالصبا، إذ إن الصبي قد يكون أعقل من البالغ، ولا يكون المعتوه كذلك، فكان أولى بعدم العدالة من الصبي [3].

2 - المطلق من كل شيء يتناول الكامل منه فاشتراط العقل للعدالة كما ســبق يفيـــد أن المطلوب كماله في الاعتدال، والمعتوه بخلاف ذلك [4].

و بذلك يتبين سلامة العقل من شروط العدالة، فلا يكون عدلا إلا من سلم عقله من العتـــه والجنون سواء كان مطبقا ، أو متقطعا **يؤثر في حال الإفاقة** .

المطلب الرابع: السلامة من أسباب الفسق

إنَّ أول نزاع ظهر في الإسلام كان في مسألة الفاسق الملي[5]:

فقد أحدث الخوارج[6] القول بتكفير عُصاة الموحّدين وتخليدهم في النار.

وزعمت المرجئة [1] أن أولئك العُصاة كاملو الإيمان .

---

1 - البخاري: كشف الأسرار (**384/4**).

2 - الجبوري: عوارض الأهلية عند الأصوليين (ص:) .

3 - انظر: البخاري:كشف الأسرار (**383/2**)، ابن أمير بادشاه: تيسير التحرير (**40/3**) .

4 - انظر: السرخسي: أصول السرخسي (**351/1**) .

5 - انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (**479/7**) .

6 - الـــخوارج: كل من خرج على الإمام الحق، ويسمون بالحرورية، وهم فرق و طوائف، منـــها : الإباضـــية، والأزارقـــة، و النجدات، ويجمعهم تكفير بعض الصحابة، والخروج على السلطان الجائر، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النـــار. انظـــر: الأشعري: مقالات الإسلاميين (**187/1**). البغدادي: الفرق بين الفرق (ص:**72**)، الشهرستاني: الملل والنحل (**106/1**) .

وقالت المعتزلة [2] بالمنزلة بين المنزلتين في الدنيا ، مع التَّخليد في النار في الآخرة .

وهدى الله أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه ، فقالوا عن أولئك العُصاة: إنهم مؤمنون ، ناقصو الإيمان ، فاسقون بمعاصيهم ، وأنهم تحت مشيئة الله في الآخرة ، إن شاء عذبهم بعدله ، وإن شاء غفر لهم برحمته [3].

وإن مما يؤكد أهمية هذا المطلب، أن الفسق اسم عام يشمل الكفر، والكبائر، وبقية المعاصي كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى- ولذا يَتَعَيَّنُ العِلْمُ بحَدِّ الفسق وإطلاقاته ، ولعل في الصفحات الآتية ما يحقق شيئًا من ذلك والله حسبنا ونعم الوكيل .

الفرع الأول : تعريف الفسق

أ - تعريف الفسق لغة :

الفسق مصدر لقولهم: فَسَقَ يَفْسُقُ ويَفْسِقُ، وله عدة معان في اللغة :

1 - فيأتي **الفسق** بمعنى: الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة، والعرب تقول: إذا خرجت الرطبة من قشرها، قد فَسَقَت الرطبت من قشرها، والفُوَيْسِقَة: الفأرة، تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها [4].

2 - ويأتي **الفسق** بمعنى : الفجور ، و الفَواسِقُ من النِّساء ، أي : الفَواجِر [5].

و التَّفْسيق ضِدُّ التَّعديل ،يُقال: فَسَّقَه إذا نَسَبَهُ إلى الفسق، ويقال: رجل فاسق: دائم الخبث[6].

---

1 - **المرجئة** : كل من قال بإخراج العمل عن مسمى الإيمان ، وهم فرق كثيرة تجمعهم ثلاثة آراء رئيسية : فمن قائل بأن الإيمان هو المعرفة فقط ، ومن قائل بأنه القول فقط ، ومن قائل بأنه المعرفة و القول فقط .انظر : الأشعري :مقالات الإسلاميين (***213/1***) ، البغدادي : الفرق بين الفرق (ص:***202***) ، الشهرستاني : الملل والنحل (***137/1***) .

2 - **المعتزلة** : من الفرق الكلامية المنتسبة للإسلام ، اعتمدت النظر العقلي المجرد أساسا لمعتقداتها ، وهم فرق و طوائف يجمعها القول بالأصول الخمسة،وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن عقائدهم: نفي الصفات ، والقول بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة . انظر : الأشعري :مقالات الإسلاميين (***466/1***) ، البغدادي : الفرق بين الفرق (ص:***118***) ، الشهرستاني : الملل والنحل (***42/1***) .

3 - انظر في تحقيق مذهب أهل السنة : ابن عبد البر: التمهيد(***49/4***) ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى (***151/3***) ،

4 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(***401/4***)، ابن منظور: لسان العرب(***308/10***)، الرازي: مختار الصحاح(ص:***441***) .

5 - انظر : ابن منظور : لسان العرب (***108/10***) .

6 - انظر: ابن منظور: لسان العرب (***308/10***)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (***276/3***)، الفيومي: المصباح المنير (ص:***281***)، [illegible] (***441***)، [illegible] (***291/2***)

والفِسْقُ: العصيانُ والتَّرْكُ لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق، يقال: فسق يفسق وفسوقا . وقيل الفسوق: الخروج عن الدين [1].

3 - ويأتي **الفسق** بمعنى قولهم: فسق فلان في الدنيا فسقا: إذا اتَّسَعَ فيها، وهَوَّنَ على نفسه ، واتَّسَعَ برُكونه لها، و لم يضيِّقها عليه [2].

4 - كما يأتي **الفسق** بمعنى: المَيْل والانحراف، يقال: فسقت الركاب عن قصد السبيل: جارت ومالت عن الطريق [3].

ب - تعريف الفسق في الاصطلاح

تناول العلماء بالشرح و الإيضاح معنى الفسق في الشرع ودلالاته، وبيان المراد بالفاسق، وجاءت هذه التعريفات متقاربة في مضمونها ، فنذكر منها ما يأتي :

1 - فيقول ابن عَطِيَّة [4] المالكي: « الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله ﷻ فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان » [5]. و هذا هو الأنسب بالمعنى اللغوي ، ولا وجه لقصره على بعض الخارجين دون بعض [6].

2 - وقال البيضاوي[7] الشافعي : « الفسق هو: الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية [8]، والفاسق هو الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة »[9].

---

1 - انظر: ابن سيده: المحكم و الوسيط الأعظم في اللغة (242/6) .

2 - انظر: ابن منظور: لسان العرب (308/10).

3 - المصدر نفسه .

4 - هو: محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المالكي، كان من أجلة العلماء في التفسير، وأهم آثاره العلمية كتابه "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي سنة: 546هـ. انظر: ابن فرحون الديباج المذهب (ص:275)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (189/1) .

5 - ابن عطية : المحرر الوجيز (112/1).

6 - انظر : الشوكاني : فتح القدير(148/1) .

7 - هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، إمام في الفقه والأصول والتفسير على مذهب الإمام الشافعي، من أشهر مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة: 691 هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (157/8)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (172/2) .

8 - المصدر السابق .

9 - البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (41/1).

4 - وقيل الفسق شرعا : « خروج العقلاء عن الطاعة، فيشمل الكفر و دونه من الكبيرة والصغيرة، و اختص في اعرف و الاستعمال بارتكاب الكبيرة فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادرا بقرينة »[1].

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ تقاربها إلى حد كبير في مضامينها وفحواها مع اختلافات يسيرة في الفاظها؛ إلا أنه ليس بينها تقاطع أو تنافر .

وعلى كل فإن الفسق ينقسم إلى قسمين : فسق عملي ، وفسق اعتقادي :

فالفسق العملي هو: « الخروج على طاعة الله تعالى، بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة » ، **والفسق الإعتقادي** : هو : « اعتقاد البدعة » [2].

والخلاصة : أن مصطلح الفسق - في الأصل - أعم من الكفر، حيث يشمل الكفر وما دونه من المعاصي[3]، فالفاسق والعاصي في الشرع سواء، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، ولكن تعورف فيمن كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكما وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه، أو ببعضها .

فحد الفسق: الخروج عن الطاعة، فكل كفر فسق، وليس كل فسق كفرا [4].

ج - العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للفسق عموما :

من خلال ما سبق بيانه لمعنى الفسق نلحظ الترابط الواضح بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ فالفسق في اللغة يشمل كل خروج، والفسق في الاصطلاح : إما خروج عن طاعة الله بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر وهو العملي وإما خروج عن عقيدة جماعة المسلمين و هو الاعتقادي، ففي كل من التعريفين معنى الخروج، إلا أنه في اللغة أعم منه في الاصطلاح، والله أعلم .

الفرع الثاني : خطورة الرمي بالفسق

إنّ رمي المسلم أخاه المسلم بالفسق ليس أمرا هينا في الشريعة الإسلامية؛ لأنه وصف لردييء الديانة، المفرط في طاعة الله ﷻ، كما أن مسألة التفسيق لها تبعات وأحكام في الدنيا والآخرة .

---

1 - انظر : الآلوسي: التفسير(*210/1*) .

2 - ابن قدامة: المغني (*28/12*)، ابن مفلح: المبدع (*222/10*) .

3 - انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (*545/1*) .

4 - انظر: ابن فورك: الحدود في الأصول (ص:*110*) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية: « اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا » [1].

ومما جاءت الشريعة بالحفاظ عليه، وأكدته النصوص الشرعية هو حماية العرض، وتحريم الوقوع فيه بغير وجه حق ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: 11].

قال عِكْرِمَة [2] عن قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾، بأنه « قَوْلُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ : يا فاسق ، يا منافق » [3]، فمن رمى مسلما بوصف الفسق، وهو ليس من أهله فقد آذاه، ومن آذى المسلمين بغير وجه حق فالله حسيبه، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب:58] .

وقال رسول الله ﷺ : « **لا يَرمي رَجُلٌ رَجُلاً بالفُسُوقِ، وَلا يَرميهِ بالكُفرِ إلاّ ارتَدَّت عَلَيه ما لَم يَكُن صاحِبُهُ كَذلكَ** » [4].

قال ابن حَجَر[5]: « وهذا يقتضي أن من قال لآخر : أنت فاسق ، أو قال له :أنت كافر ، فإن كان ليس كما قال ؛ كان هو المستحق للوصف المذكور » [6].

قال ابن القيم: « ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا السرقة وشرب الخمر ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة

---

1 - انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى (468/12) .

2 - هو: عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، أحد التابعين والمفسرين المكثرين والعلماء الربانيين والرحالين الجوالين، توفي سنة: 105 هـ . انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/5) .

3 - الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن (301/22)،

4 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: 5698 .

5 - هو: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إمام من أئمة الحديث، له عدة مصنفات، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة 852هـ. انظر في ترجمته:السخاوي: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، الشوكاني: البدر الطالع (87/1) .

6 ابن حجر : فتح الباري (572/10) .

لسانه !، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالا؛ يتزل بالكلمة الواحدة منها أبعد ما بين المشرق والمغرب.

وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات لا يبالي بما يقول !! » [1].

فالوقوع في أعراض المسلمين ووصفهم بما هم منه براء مزلق خطير، ومعصية ظاهرة .

قال ابن دقيق العيد [2]: « أعراض المسلمين حفرة من حفر النار »[3] .

الفرع الثالث : حكم الفاسق في الشريعة الإسلامية

الفسق صفة رذيلة لا يتصف بها النبلاء والصالحون؛ وذلك لكون الموصوف بها يعاقر ما يشين من الأفعال والأقوال المستقبحة وكل منكر تأباه النفوس السوية و الفطر السليمة.

قال الخطابي: « سمي الرجل فاسقا لانسلاخه من الخير »[4] .

وقال السرخسي: « وسمي المسلم بذلك لخروجه عن حد الدين تعاطيا، والكافر لخروجه عن حد الدين اعتقادا » [5].

والفسق عند أهل السنة اسم عام يشمل الكفر والكبائر و بقية المعاصي فهو يقابل الإيمان ويضاده ، فكما أن الإيمان عام يشمل الإيمان و الإسلام و بقية الطاعات ، و هو شعب متعددة كم أخبر الصادق المصدوق ﷺ في حديث عن شعب الإيمان ، فكذلك الكفر شعب ومراتب ، فمنه ما يخرج من الملة و منه كفر دون كفر، و كذا النفاق و الشرك و الفسق و الظلم ، وهذا وهذا أصل عظيم تميز به أهل السنة عن المبتدعة من الوعيدية و المرجئة [6]، و لذلك ينبغي عدم الخلط بين مفهوم الفسق عند أهل السنة ، و بين مفهومه عن مخالفهم .

---

1 - ابن القيم: الداء والدواء (ص:111) .

2 - هو: القاضي أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري،نشأ مالكيا ثم تحول إلى المذهب الشافعي،جمع بين الإمامة في الفقه والأصول والحديث،من أشهر مصنفاته:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،والإلمام بأحاديث الأحكام،توفي سنة: 702هـ .انظر:السبكي:طبقات الشافعية الكبرى (207/9) ، الأسنوي:طبقات الشافعية (102/2) .

3 - السيوطي: تدريب الراوي (369/2) .

4 - الخطابي: معالم السنن (603/1) .

5 - السرخسي: المبسوط (134/16) .

6 - انظر : ابن القيم: الصلاة وحكم تاركها(ص:53) .

قال ابن عباس – رضي الله عنه –: « كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم مثل خاسر ،و مسرف ،وظالم وفاسق ،فإنما يعني به الكفر،و ما نسبه إلى أهل الإسلام فإنما يعني به الذنب »[1].

و قد روي عن ابن عباس و طاوُوس[2] و عَطاء [3]، وغير واحد من أهل العلم بأنهم قالوا: «كفر دون كفر، وفسوق دون فسوق » [4] .

« فالفسق فسقان : فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فسمي الكافر فاسقا والفاسق من المسلمين فاسقا » [5].

فالفسق باعتبار حكمه قسمان: فسق مخرج من الملة ، وفسق لا يخرج منها ، وهذا الفسق قد يكون اعتقاديا – ونرجئ الكلام عليه عند الكلام على البدعة – ، وقد يكون عمليا أيضا وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الفسق، وإن كان يشمل الاعتقاد أيضا، فينصرف إلى أعمال الجوارح، ولهذا فهو يسمى: فسق الجوارح [6]، وفسق الأفعال [7]، وفيما يأتي عرض لقسميه:

القسم الأول : الفسق المخرج من الملة

و هذا النوع من الفسق هو الذي يباين به صاحبه أصل الشريعة ويصير به كافرا، ولا يكون كذلك إلا من أتى بناقض من نواقض الإسلام .

و من أمثلة هذا الفسق قول الله تعالى :﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ

---

1 – انظر : الطبري : جامع البيان (142/1)، السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور(105/1) .

2 – هو: طاووس بن كيسان اليماني، كان من أفقه التابعين وأحفظهم للحديث، توفي سنة:106هـ .انظر في ترجمته: الذهبي: تذكرة الحفاظ (90/1) .

3 – هو: عطاء بن أبي رباح المكي ، من أجلة فقهاء التابعين ، في زمانه انتهت الفتوى إليه في مكة، توفي سنة:114هـ .انظر في ترجمته: الذهبي : سير أعلام النبلاء (80/5) .

4 – أخرجه : الترمذي في "جامعه": كتاب الإيمان، باب ما جاء سباب المسلم فسوق، والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" برقم: 2635 .

5 – المروزي: تعظيم قدر الصلاة (526/2) .

6 – انظر: الحطاب: مواهب الجليل (92/2)، المنوفي: كفاية الطالب الرباني (560/2).

7 – انظر: ابن قدامة: المغني (28/12) .

لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلاً ﴾ [الكهف:50]، ففسق إبليس كان بتركه للسجود، وامتناعه عن اتباع أمر ربه ﷻ ، وهذا الترك يعد فعلا كما هو مقرر في كتب الأصول [1].

ومن أمثلته أيضا الشاربُ للخمر المعتقد إباحتها و تحليلها ، والزاني المصر على الزنا معتقـــدا إباحته ، والمستحل للدماء المحقونة اجتراء على الله ﷻ .

قال النَّوَوي [2] : « والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد و استهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم ، أو الشمس ،...أو كإلقاء المصحف في القاذورات » [3].

فمن كانت حالته كذلك فلا خلاف بين أهل العلم في إسقاط عدالة الفاسق بما يخرجه عن الملة [4] ؛ لأن الكافر بعمله كالكافر الأصلي في حكم رد شهادته ، إذ لا فرق في الحكم بين كـــافر بعمل أو بغيره ، وسيأتي في المبحث الثامن أدلة سقوط عدالة الكافر .

القسم الثاني : الفسق الذي لا يخرج من الملة

و هذا النوع من الفسق لا يباين به صاحبه أصل الإسلام، ولا يصير به كافرا، فيبقى معه أصل الدين، و أمثلته كثيرة وإطلاقاته متعددة ، كما جاء ذلك في النصوص الشرعية ، وآثار أهل العلم ، فمن أمثلة ذلك:

1 - الزنا: كما في قوله تعـــالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

---

1 - الذي عليه الـــمحققون من الأصوليين أنّ التركَ فعلٌ، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79]، فسمى الله عدم تناهيهم عن المنكر فعلا، فدل على أنّ التركَ فعلٌ.

انظر: السرخسي: أصول السرخسي (80/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص:54)، الشاطبي: الموافقات (58/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 52)، الشنقيطي: المذكرة (ص:75) .

2 - هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي،رأس في فقه الشافعي وعلم الحديث واللغة ،من أهم مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة:676هـــ .انظر:السبكي : طبقات الشافعية الكبرى (395/8)، الأسنوي: طبقات الشافعية(266/2) .

3 - النووي : روضة الطالبين (64/10).

4 - انظر : الكاساني : بدائع الصنائع (266/6)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكـــبير (60/6)، الـــشربيني: مغـــني المحتـــاج (117/4)، ابن قدامة: المغني (512/5) .

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2]

2- **شرب الخمر** : كما في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:90] .

3 - **القذف**:كما في قولـــه تعـــالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:4] .

4 - **الكذب** :كما في قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:6] .

5 - **التنابز بالألقاب** :كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحجرات:11] .

6 - **سباب المسلم**: كما في قوله ﷺ : « **سُبابُ الـــمُسلِمِ فُسوقٌ** » [1] ،أي: « إذا سبَبتُم المسلمَ وسَخَرتُم منه ولـــمَزتُموه؛ استَحققتم أن تسموا فساقا »[2] .

ولعل ما يضبط ذلك ما قاله النووي « وأما الفسق فيحصل بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة » [3].

وأما ضابط الصغيرة والكبيرة ، والأدلة على عدم اعتبار عدالة الفاسق فنرجؤها إلى مبحـــث خوارم العدالة .

---

1 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم:42 ، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الإيمان، باب سباب المسلم فسوق، رقم: 116 .

2 - السيوطي: الدر المنثور (7/567) .

3 - النووي: فتاوى الإمام النووي (ص:237) .

المبحث الخامس : ماهيَّة العدالة العرفية

لا يخفى على أحد أن الإسلام يدعو إلى التَّمَسُّك بكل فضيلة ونبذ كل رذيلة، ومن أهم الخصال الحميدة والخلال الجميلة التي جاء بها الإسلام : المروءة ، والتي هي« جِماعُ الأخلاق ومنتهاها، ولحمة الفضائل وسُداها، وهي خُلق الكِرام ، وأروع ما تَحَلّى به الرجال ، وتَزَيَّن به أهل الحِجا ، فهي حِلْيَة الفُضلاء ، وشيمَة النبلاء .

والمروءة سجية جبلت عليها النفوس الزكية ، و شيم طبعت عليها الهمم العالية ، وضعفت عنها الطباع الدنيَّة، فلم تطق حمل أشراطها السنية » [1].

المطلب الأول : تعريف المروءة

أ- تعريف المروءة لغة:

المُرُوءة مهموز بضم الميم والراء مشتق من المرء ، والمروءة: كمال الرُّجولية والإنسانية، ومَرُؤَ الرجلُ،يَـمْرُؤُ،مُروءَةً، أي صار ذا مروءةٍ، فهو مَريء على فَعيل ، ويقال: فلان يَتَمَرَّأُ بنا، أي يطلبُ المروءةَ بنَقْصِنا وعَيْبِنا [2].

قال الجَوْهَري [3]: « وقد يُشَدَّدُ فيقال : مُرُوَّة » [4].

ب - تعريف المروءة اصطلاحا:

لقد تعددت عبارات الفقهاء وتفاوتت تفاوتا بينا في تعريف المروءة، وهي تعريفات كثيرة يطول استقصاؤها ، بل صرح بعضهم بصعوبة وضع تعريف للمروءة سالما من اعتراض ، فيقول ابن العربي المالكي: « وضبط المروءة مما عسر على العلماء »[5]، وقال الشيخ طاهر الجزائري: «

---

1 - الفزاري :عين الأدب و السياسة (ص:131) .

2 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (253/5)، ابن منظور: لسان العرب (154/1)، الرازي: مختار الصحاح (ص:537)، ، الفيومي: المصباح المنير (ص:338)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (640/2) .

3 - هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في النحو واللغة، أشهر مؤلفاته: الصحاح في اللغة ، توفي سنة:398هـ .انظر: القفطي: إنباه الرواة على أنباء النحاة (229/1) .

4 - الجوهري: الصحاح (82/2) .

5 - ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس (788/3) .

إن المروءةَ من الأمور التي يعسر معرفة حدِّها على وجه لا يخفى »[1]، وهذه بعض تعريفاتهم لها :

أ - **تعريف الحنفية:** قال محمد بن الحَسَن الشَّيباني[2] : « المروءة: الدِّين والصَّلاح » [3].

وقال ابن نُجَيْم[4]:« أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه، مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل »[5]، وقيل: المروءة « آداب نفسانية تحمل على محاسن الأخلاق وجميل العادات »[6] .

ب - **تعريف المالكية:** قال ابن عَرَفَة [7]: « المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذَّمَّ عُرفا، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا » [8].

وقيل: المروءة « المروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما »[9].

ج - **تعريف الشافعية:** المروءة هي : « تَخَلُّقٌ بخلق أمثاله في زمانه ومكانه » [10].

وقال النووي: « المروءة هي التوقي عن الأدناس » [11].

د - **تعريف الحنابلة:** المروءة هي: « فِعْلُ ما يَجْمُلُه و يَزينُه، وتَجنُّب ما يُدَنِّسُه و يَشِينُه عادةً » [12].

---

1 - طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر (ص:97) .

2 - هو: محمد بن الحسن الشيباني الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان متبحرا في الفقه، وكتبه هي عمدة من جاء بعده في تقرير المذهب، من أهم مؤلفاته: الحجة على أهل المدينة، الجامع الكبير، المبسوط، توفي سنة:189 هـ .انظر: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (122/3) .

3 - ابن الهمام: فتح القدير (346/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (49/5)، ابن عابدين: رد المحتار (75/4) .

4 - هو: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، من كبار علماء الحنفية المتأخرين تحقيقا واستدلالا، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كتز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة: 970 هـ .انظر: التميمي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (275/3) .

5 - ابن نجيم: البحر الرائق (92/7) .

6 - ابن عابدين: رد المحتار (78/7) .

7 - هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ المالكية بالمغرب، برع في الفقه والأصول والعربية، من مؤلفاته: المبسوط في المذهب، المختصر الكبير في فقه المالكية، توفي سنة:803هـ . انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (ص:419)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (326/1) .

8 - الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:591) .

9 - العدوي: الحاشية على كفاية الطالب الرباني (675/2)، عليش: منح الجليل (394/8) .

10 - الرملي: نهاية المحتاج (299/8).

11 - النووي: روضة الطالبين (232/11) .

12 - ابن مفلح: الفروع (493/6)، المرداوي: الإنصاف (51/12)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (592/3) .

ومن خلال هذه التعريفات يمكن ملاحظة اتفاق التعريفات السابقة على نقاط وهي:

1 - أن ميدان المروءة هو الأقوال والأفعال المباحة دون غيرها مما لا يباح، لأن غير المباح مسقط للعدالة بكونه معصية لله ، سواء أكان تركا لواجب أم فعلا لمحرم.

2 - أن المروءة مرتبطة بالأعراف والعادات المتفقة مع الفطرة السليمة والشريعة القويمة.

3 - أن المروءة مرتبطة بالآداب والأخلاق المحمودة لدى بني الإنسان.

إذا تقرر ذلك فإنه يمكن تعريف المروءة بأنها:

«ترك [redacted] من الأفعال في العادات والأعراف [redacted]»

شرح التعريف:

يحتوي هذا التعريف على أهم العناصر المكونة للمروءة و الجامعة لما ذكره الفقهاء في التعريفات السابقة ، إلا أننا بحاجة لذكر أمثلة على الأقوال والأفعال المباحة التي تعد مما يذم في عادات وأعراف أهل الإسلام .

ترك ما يذم به : المقصود به الاجتناب و الابتعاد .

من الأفعال : و يدخل فيها الأقوال ؛ لأن القول فعل ، ومثاله: كثرة الضحك الدالة على الخفة، وكثرة الالتفات في الطريق .

في العادات والأعراف المعتبرة شرعا : قيد لإخراج ما لم يعتبره الشارع من العادات، ومثاله: تبرج النساء في كثير من بلاد المسلمين هذه الأيام - والله المستعان -، وهذا على سبيل المثال فقط، وإلا فإن لكل بلد من بلاد الإسلام ما يخصه من العوائد دون سواه.

ثالثا : العلاقة بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي :

سبق أن المروءة في اللغة لها معنيان: الإنسانية ، وكمال الرجولية أو الرجولية الكاملة ، وكلا المعنيين لا يكتملان إلا بمجانبة كل مذموم وفعل كل ممدوح عرفا وشرعا وذلك هو معنى المروءة الاصطلاحية ، فنجد أن ما قاله علماء الأصول غير بعيد عما قاله علماء اللغة من أن المروءة كمال الرجولية [1].

المطلب الثاني : أدلة اعتبار المروءة في الشريعة الإسلامية

إن الأخلاق الإسلامية تَتَبَوَّأُ في الإسلام موقعًا عظيمًا ، فقد قال ﷺ : « **إِنَّما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ**

---

1 - انظر : مشهور آل سلمان : المروءة و خوارمها (ص:*16*) .

صالِحَ الأَخْلاقِ » [1].

قال ابن عبد البر : « و يدخل في هذا المعنى الصلاحُ والخيرُ كلُّه ، والفضلُ والمروءةُ والإحسانُ والعدلُ ، فبذلك بُعِثَ ليتَمِّمَهُ ﷺ » [2].

فحَصَرَ النبيُّ ﷺ غايته التي بعث من أجلها في هذا الأمر العظيم ؛ لأن حُسن التعاملِ مع الله الخالقِ سبحانه وتعالى وحسنُ التعاملِ مع خلقِه يجمعُ الدِّين كلَّه.

ومن هنا يتبين أنه لا يخلو نص في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ عند التأمل فيه وتدبر معانيه من الارتباط بالأخلاق وفقهها .

وهنا نذكر نماذج من تلك الآيات والأحاديث التي تشتمل على قواعد أخلاقية وسلوكية تعد من أهم أسس المروءة وقواعدها، فالمروءة تجمع محاسن الأخلاق كلها، وفيما يلي عرض لبعضها:

أولا : من القرآن الكريم

1- قولـــه الله تعـــالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:*90*] .

2- قولـــه تعـــالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الإسراء:*53*] .

3- قوله تعالى :﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان:*18-19*] .

4 - قوله تعالى :﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:*199*] .

ثانيا: من السنة النبوية

1 - قول النبي ﷺ : « **إنما بُعِثْتُ لأتَمِّمَ مَكارمَ الأَخلاقِ** » [3].

---

1 - أخرجه : مالك في"**الموطأ**": كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، برقم:*430*، والبيهقي في"**السنن الكبرى**"(*192/10*)، البخاري في"**الأدب المفرد**"، والحديث **صححه**: ابن عبد البر في "**التمهيد**"(*326/9*)، والألباني في "**سلسلة الأحاديث الصحيحة**" برقم:*45*.

2 - ابن عبد البر: التمهيد (*326/9*) .

3 - سبق تخريجه .

2 - قوله ﷺ : « إنَّ مما أدرك النَّاسَ من كلامِ النُّبوَّة الأُولى إذا لم تَسْتَحِ فاصنَع ما شِئْتَ»[1].

3 - قوله ﷺ : « أَكمَلُ المؤمنين إيمانًا أَحسنُهُم خُلُقًا » [2].

4 - قوله ﷺ : « إنَّ مِن خِيارِكُم أَحسَنُكُم أَخلاقًا » [3].

5 - قوله ﷺ : « البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ ، والإِثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ وكَرِهتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه النَّاس » [4].

وجه الدلالة من هذه النصوص: هو ما حَثَّت عليه من التَّحَلِّي بالأخلاق الحسنة ، والمروءة تجمع ذلك ، وإنَّ الأصل في اشتراط المروءة في الشُّهود قوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:282] ، وقوله ﷺ :« إذا لم تَستَحِ فاصنَع ما شِئْتَ » ، فمن لم يستح يصنع ما شاء ، وإذا صنع الإنسان ما شاء لا يوثَقُ به ؛ لأن من لا يَستَقْبحُ القُبْحَ لا يستقبحُ الكذبَ، لقِلَّة حيائه ، ومن لا حياءَ عنده لا مروءةَ له ، ومن لا مروءة له غير مرضي .

قيل لسفيان بن عيينة [5]: « قد استُنْبِطَ من القرآن كل شيء، فأين المروءة فيه؟ »، فقال: « في قوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:199] ، ففيه المروءة ، وحسن الأدب ومكارم الأخلاق ، فجمع في قوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين ، والرِّفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين ، ودخل في قوله :﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغَضُّ البصر، والاستعداد لدار القرار،

---

1 - **متفق عليه** : البخاري في"**صحيحه**" : كتاب أحاديث الأنبياء، باب (**54**) ، رقم:**3483** ، مسلم في"**صحيحه**": كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، رقم :**6120** .

2 - أخرجه : أبوداود في"**السنن**" : كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ، رقم:**4644** ، أحمد في"**المسند**" (**594/2**) ، البيهقي في"**السنن الكبرى**" : كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق (**192/10**) . و الحديث **صححه: المنذري في "الترغيب و الترهيب" برقم:1923** ، **والألباني في "صحيح أبي داود" برقم :4682.**

3 - **متفق عليه:** البخاري في"**صحيحه**": كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: **3559**، ومسلم في"**صحيحه**": كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم:**5987** .

4 - أخرجه: مسلم في"**صحيحه**": كتاب البر و الصلة، باب تفسير البر و الإثم، رقم: **6463** .

5 - هو: أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي المكي، كان عالما زاهدا مجمعا على ثقته وصحة حديثه، توفي سنة: **198** هـ . انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (**456/8**) .

ودخل في قوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الحَضُّ على التَّخَلُّق بالحِلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتَّنَزُّه عن منازلة السفهاء، ومساواة الجَهَلَة والأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، والأفعال الرشيدة » [1].

المطلب الثالث: العرف و علاقته بالمروءة .

الفرع الأول: تعريف العرف

أ – **تعريف العُرف لغة** : قال ابن فارس[2]: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان ، يدل أحدها على تتابع الشيء مُتَّصلا بعضه ببعض، والآخر على السُّكون والطُّمأنينة، فيقال: جاء القطا عرفًا عرفًا، أي: بعضهما خلف بعض، وتقول: عَرف فلانٌ فلانًا، عِرفانا ومَعرفَةً، وهذا أمرٌ مَعروفٌ، وهذا يدل على سكونه إليه؛ لأنه من أنكر شيئا تَوَحَّشَ منه ونَبا عنه، والعُرف سمي بذلك؛ لأن النُّفوسَ تسكنُ إليه » [3].

و« العُرف والعارِفَة والمعروف واحد ، ضِدَّ المنكر ، وهو كل ما تعرفه النَّفسُ من الخير و تأنس به وتطمئن إليه » [4].

ب – تعريف العرف اصطلاحا:

ذكر الفقهاء للعرف تعريفات متعددة بعضها قريب من بعض نذكر منها :

قال الجُرجاني : « ما استَقَرَّ في النُّفوس بشهادة العُقول و تَلَقَّتْه الطِّباعُ بالقَبول » [5].

وقيل: « العرف: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك » [6].

وقيل: « العرف: عادة جمهور قوم في قول أو فعل » [7].

و يجمع هذه التعريفات قولنا بأن العرف :

---

1 – الفزاري: عين الأدب و السياسة (ص:132-133) .

2 – هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، لغوي فقيه، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، الصحابي في فقه اللغة، وجامع تأويل القرآن،توفي سنة:395هـ.انظر:الذهبي:سير أعلام النبلاء(17/103-106)، الثعالبي: يتيمة الدهر (3/400-407).

3 – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة(4/229) .

4 – انظر: ابن منظور: لسان العرب (5/639)، الرازي: مختار الصحاح (ص:379)، الفيومي: المصباح المنير (ص:241) .

5 – الجرجاني: التعريفات (ص:154) .

6 – ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح (1/248) .

7 الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/840) .

« ما سار عليه قوم من الأقوال الأفعال الموافقة لأصول الشريعة و مقاصدها ».

شرح التعريف:

في قولنا : « ما سار»،أي: ما غلب واستقر ، فيتكرر و يشيع في معظم الأحوال ،حتى يصبح عادة .

في قولنا: « قوم » ، أي جماعة وطائفة ، لأن العرف لا يتحقق إلا على الكثرة من الناس .

في قولنا: « من الأقوال الأفعال » ، يشمل العرف القولي والعرف العملي كالمعاطاة والاستصناع.

وفي قولنا: « الموافقة لأصول الشريعة و مقاصدها» قيد يخرج العرف غير المعتبر شرعا ؛ فالعرف معتبر ما كان موافقا لأصول الشريعة و لم يصادم مقصدا شرعيا .

ج - الفرق بين العرف والعادة:

للعلماء في تحديد الفرق بين العرف والعادة وبيان النسبة بينهما ثلاثة أقوال، يمكن إجمالها فيما يأتي :

۞ **القول الأول** : أن العرف والعادة لفظان مترادفان معناهما واحد ، فيكون عطفُ أحدها على الآخر من باب التَّرادُف ، وإلى هذا القول ذهب كل من النَّسَفي[1] وابن عابِدين[2] من الحنفية [3] ، وقال به بعض الباحثين المعاصرين [4].

۞ **القول الثاني** : أن العرف مخصوص بالقول، أي العرف القولي، والعادة مخصوصة بالفعل، أي: العرف العملي ، فالنسبة بينهما التباين [5].

۞ **القول الثالث**: أن بين العرف والعادة عموم وخصوص مطلق؛ فالعادة أعم من العرف مطلقا؛ فكل عرف عادة ولا عكس، فالعرف عادة مقيدة والعادة قد تكون فردية أو مشتركة، فليس كل ما يطلق عليه عادة يطلق عليه عرفا.

---

1 - هو:عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،من محققي الحنفية في الفقه والأصول،ومن أشهر مؤلفاته:مدارك التنزيل في التفسير، وكنز الدقائق في الفقه،والمنار في أصول الفقه،توفي سنة:710هـ.انظر:ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (294/2).

2 - هو:محمد أمين بن عمربن عابدين الحنفي،خاتمة محققي الحنفية بالديار الشامية،من أشهر مؤلفاته حاشيته على الدر المختار،و المسماة بـ"رد المحتار"، توفي سنة: 1252هـ .انظر: الزركلي: الأعلام (367/2)، وعمر كحالة: معجم المؤلفين (77/9) .

3 - ابن عابدين : نشر العرف ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين" (114/2) .

4 - كالشيخ عبد الوهاب خلاف في "مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه"(ص:145) ،

5 - انظر: البخاري: كشف الأسرار (95/2) .

وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[1].

والذي يظهر أن القول الثالث هو أرجح الأقوال ؛ لأنه الواقع العملي والتطبيق الفقهي، فلا يمكن بحال أن ينطبق اسم العرف على أمور تتكرر بصورة فردية، بل يطلق عليها عادة ، وذلك مثل عادة المرأة في حيضها .

أما العادة الجماعية قولية كانت أو فعلية فيَصِحُّ أن يُطلق عليها اسم العرف كما يطلق عليها اسم العادة [2].

الفرع الثاني : علاقة العرف بالمروءة

قال الإمام الزَّنْجاني[3] : « المروءةُ يرجع في معرفتها إلى العرف ؛ فلا تتعلق بمجرد الشارع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قَلَّما تُضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ؛ فكم من بلد جرت عادة أهله مباشرةَ أمورٍ لو باشرها غَيرُهم لعُدَّ خرمًا للمروءة » [4].

فالنظر في المروءة « يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين ...فرب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا فقوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض» [5].

« والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأصول و الأماكن؛ لأن المدار على العرف، فقد يُستقبح من شخص دون آخر، وفي حال دون آخر، وفي قطر دون آخر»[6].

---

1 - كالشيخ أبو سنة والأستاذ مصطفى الزرقا . انظر: أبو سنة: العرف و العادة (ص:13)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (874/2) .

2 - انظر: المباركي: العرف وأثره في الشريعة و القانون (ص:50) .

3 - هو: عماد الدين إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني الشافعي، من مؤلفاته: نفاوة العزيز شرح الوجيز في الفقه، توفي سنة :625 هـ ، انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (119/8)، الأسنوي: طبقات الشافعية (309/1) .

4 - السخاوي: فتح المغيث (316/1) .

5 - الغزالي: المستصفى (294/1) .

6 - الشربيني : معني المحتاج (432/4)، الرملي: نهاية المحتاج (300/8) .

قال ابن القيِّم: « ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم و قرائن أحوالهم، فقد **ضَلَّ وأَضَلَّ**، وكانت جنايتُه على الدِّين أعظمَ من جناية من طبَّبَ الناسَ كلَّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كُتُبِ الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيبُ الجاهلُ وهذا المفتي الجاهلُ أَضَرُّ على أديان الناس و أبدانهم، والله المستعان » [1].

« وبهذا يتقرَّرُ أنَّ لتغيُّر الأوضاع والأحوال الزَّمنية تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية ؛ فإن هذه الأحكام تنظيمٌ أوجبه الشَّرع؛ يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد »[2]، « فكل ما يخل بالمروءة، يرجع فيه إلى العرف؛ لأن الأمور التي تخرم المروءة، حوادث لم يرد من الشرع فيها حُكم خاص، وإنما وردت أحكام كلية معلقة تجمعها مع أمثالها ونظائرها فيكون الرجوع إلى تحكيم العرف فيها » [3].

إلا أننا بحاجة إلى التنبيه بأن المراد بالعرف المؤثر في المروءة هنا هو العرف **المعتبر شرعا** ، بحيث لا يتعارض مع نصوص الشرعية ومقاصدها، والذي يحدِّدُه عرف أهل الاستقامة والفِطَرِ السليمة، فلا يخرج عن رعاية مناهج الشرع وآدابه؛ لأن الأعراف المحرِّمة لما أحلَّ الله، أو المستَحِلَّة لما حرم الله؛ أعرافٌ جاهليةٌ لا عبرةَ بها في الإسلام، فمراد الفقهاء بالعرف هو« العوائد الجارية بين الخلق، بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي » [4].

وقال ابن عابدين: « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بَقيَ الحكمُ على ما كان عليه أولا؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعدَ الشريعة المبنيَّة على التَّخفيف والتَّيسير و دفعِ الضَّرر والفساد لبقاء العالم على أتَمِّ نظام وأَحسَنِ أحكام » [5].

« فالشارع قد راعى عرف الناس وقتَ التَّشريع، مادام غير مناقض لأصل من أصول الدين . . . ؛ لأن مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جرى به عُرفهم مادام لا يجلب ضررا أو يصادم أصلا

---

1 - ابن القيم : إعلام الموقعين (470/4) .

2 - الزرقا : المدخل الفقهي العام (945/2-959) .

3 - أبو سنة : العرف و العادة (ص:44-49) .

4 - الشاطبي : الموافقات (488/2) .

5 - ابن عابدين : نشر العرف ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين" (125/2) .

في الدين » [1].

و من هنا يتبين أن العرف له أثر كبير في ما يعد من المروءة وما لا يعد منها؛ نتيجة لاختلافه بين الأزمان والأماكن و الأشخاص، ولهذا تتضح العلاقة **الوثيقة** بين العرف والمروءة .

المطلب الرابع: اعتبار المروءة في العدالة

اختلف الفقهاء في كون المروءة داخلة في العدالة أم أنها وصف زائد عنها ، بحيث إن من اختلت مروءته هل يفقد بذلك وصف العدالة أم لا ؟ على قولين مشهورين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول** : أن المروءة معتبرة في العدالة وأحد شروطها، **وهذا مذهب جمهور الفقهاء** من أئمة المذاهب الأربعة [2].

❁ **القول الثاني** : أن المروءة غير معتبرة في العدالة ، فالمروءة أمر زائد على العدالة ، و إلى هذا القول ذهب كل من ابن حزم[3] والشوكاني[4] [5].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

1 - قوله ﷺ :« **إنّ مما أدرك النّاسَ من كلامِ النُّبوَّة الأولى إذا لم تَستَحِ فاصنَع ما شِئْتَ** »[6].

---

1 - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (ص:297) .

2 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (415/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (92/7)، ابن عابدين: رد المحتار (113/7)، الحطاب: مواهب الجليل (152/6)، المواق: التاج والإكليل (153/6)، الصاوي: بلغة السالك (104/4)، الشيرازي: المهذب (325/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (150/17)، الشربيني: مغني المحتاج (427/4)، ابن قدامة: المغني (33/12)، ابن مفلح: المبدع (225/10)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (592/3) .

3 - انظر: ابن حزم: المحلى (395/9) .

4 - هو: القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، كان فقيها مجتهدا على مذهب أهل السنة في اليمن. من أشهر مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والسيل الجرار. توفي سنة: 1250 هـ . انظر: الزركلي: الأعلام (298/6) .

5 - انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:98) .

6 - سبق تخريجه (ص:68) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن قليل الحياء لا مروءة له؛ فلا تحصل الثقة بحديثه، فمن لا يستقبح القبيح؛ لا يستقبح الكذب، فإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة [1].

2 - الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع؛ لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جره ذلك غالبا لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات، وهذا الوصف لازم للعدالة، فكانت المروءة إذن شرطا في العدالة [2].

3 - أن مرتكب الأفعال الخارمة للمروءة لا يجتنب الكذب غالبا، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدِّين [3].

4 - قياس المروءة على الإسلام، فكما أن الإسلام يمنع من الكذب؛ فكذلك المروءة [4].

ويُناقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، فإنه لا يقاس البعض على الكل؛ لأن المروءة جزءٌ من الإسلام الذي يشمل العقيدة والشريعة والأخلاق، فلا يَصِحُّ القياس .

5 - المروءة مشتقة من المرء وهو الإنسان ، فصارت الإشارة بها للإنسانية ، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه ، ولأن حفظ المروءة من دواعي الحياء [5].

6 - الأمور التي تخرم المروءة تجعل صاحبها مستخفا به، بل والسخرية منه أيضا، مما قد يحمله على التساهل في مخالفة الشرع، وهذا نقيض وصف العدالة [6].

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :

1 - المروءةُ شرطٌ في قبول الشهادة وليست شرطا في العدالة؛ لأن العدالة ضد الفسق، وما لم يكن وصفا معتبرا فيها فلا مدخل له في الحد [7].

---

1 - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (160/7)، الشيرازي: المهذب (325/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (152/17)، الرملي: نهاية المحتاج (292/8)، ابن قدامة: المغني (33/12)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (593/3) .

2 - انظر: الخطاب: مواهب الجليل (152/6)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (166/4) .

3 - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (160/7)، ابن قدامة: المغني (33/12)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (593/3) .

4 - انظر: مشهور آل سلمان : المروءة وخوارمها (ص:338) .

5 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (152/17) .

6 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (414/7)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (278/3)، ابن عابدين: رد المحتار (160/7) .

7 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (415/7) .

ويناقش هذا الدليل بأن المروءة علامة على الدِّيانة والتَّحفُّظ عما يُخِلُّ بالشَّرف ؛ لأن الإخلال بها يكون دلالة على قلة الحياء ونقصان الدِّين، وكل ذلك رافع للثِّقة ومُفضٍ إلى الفسق [1].

2 - لا تُفسَّر العدالة بما هو مختلف فيه، فالتَّعريفات لابد أن تكون جامعة مانعة، فيُكتفى بذكر الطاعة والمعصية؛ **لأنها إن كانت**- أي المروءة - من الطاعة، **فالطاعة تُغني عنها، وإن كانت** ليست من الطاعة **فلا يجوز اشترطها في أمور الدِّيانة**؛ إذ لم يأت بذلك نصٌّ قرآن ولا سنة [2].

ويناقش هذا الدليل بأن عدم ورود المروءة في كتاب ولا سنة غيرُ مُسلَّم ، إذ أن الله تعالى يقول : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة :282] ، والمرضيُّ من المسلمين لا يكون تاركا للمروءة، وتارك المروءة لا يجتنِب الكذبَ غالبا، فلا يوثق بقوله .

3 - أن المروءة أحد شروط الشهادة، فهو شرط مستَقِل عن شرط العدالة، كشرط العقل أو شرط عدم التهمة، فعدم قبول من لا مروءة له ورَدُّ شهادته هو كرَدِّ شهادة من لم يتوفر فيه شرطُ العقل أو شرطُ عدم التُّهمة سواءً بسواء [3].

يناقش هذا الدليل بأنَّ العقلَ شرطٌ في العدالة، ورغم أن العقل شرط في الشهادة ، فلم يقل أحد بأنه ليس شرطا في العدالة كونُه شرطا في الشهادة، فهذا المثال ينقُضُ هذا الدليل .

4 - من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية [4].

ويناقش بأن المقصد من اشتراط المروءة التَّحرُّزُ من الكذب[5]، فتَخلُّفُ المروءة مُؤثِّر في الديانة ، وبالتالي يؤثر في العدالة، كما أن المروءة العرفية معتبرة شرعا، وبالتالي فالمروءة شرط في العدالة .

5 - المقياس في معرفة المروءة هو العُرف، والمروءة من الأمور التي يَعسُرُ معرفتها على وجه لا يخفى؛ لأن الأمورَ العرفيَّةَ قَلَّما تنضبط، وقد يدخل في المروءة عرفا ما لا يُستحسَن في الشَّرع، وما كان كذلك فإنه لا يصلح أن يدخل في حَدِّ العدالة [6].

---

1 - انظر: الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر (98/1) .

2 - انظر: ابن حزم: المحلى (395/9)، الشوكاني: إرشاد الفحول : (ص:98) .

3 - انظر: المصدر السابق .

4 - انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:98) .

5 - انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص:379) .

6 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (431/4)، الرملي: نهاية المحتاج (299/8)، طاهر الجزائري: توجيه النظر (97/1) .

ويناقش هذا الدليل بأن العرف دليل شرعي، وأحد المصادر التَّبعية التي يُبنى عليها الفقه الإسلامي في شَتَّى أبوابه ، من خلال تغير الأحكام بتغير الزمان و المكان و العوائد ؛ جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد ، وليس تَبَدُّلُ الأحكام إلا بتبدُّلِ الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع [1]، **فالغاية الشَّرعية من اشتراط المروءة وجود دليل التَّحرُّز من الكذب، وهو الصدق والأمانة ، فمراعاة المروءة مُشتَرطٌ في العدالة، لكن الحكمُ به يختلف ويتعدد.**

❁ القول المختار :

الذي يظهر – و الله أعلم – **هو رجحان مذهب القائلين بأن المروءة معتبرة في العدالة** ، وذلك لما يأتي:

1 – قوة أدلتهم و سلامتها من المعارض .

2 – **تهمة الكذب قائمة فيمن سقطت مروءته ، و الصدق من أهم المقاصد الشرعية للعدالة.**

---

1 – انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (***2/957-958***) .

المبحث السادس: طرق العلم بثبوت العدالة

تنقسم طرق العلم بالعدالة و ثبوتها – في مجملها – إلى قسمين :

الأول : الاختبار وتَتَبُّع الأفعال .

الثاني : التَّزكية ممن ثبت عنده ذلك ، و تكون بأمور :

أ – الاستفاضة والشُّهرة .

ب – التَّزكية بالقول .

ج – حكمُ الحاكمِ بشهادته .

د – التَوَسُّم .

و ليس المقصود بقولنا ثبوت العدالة أن نتيقن وجودها؛ لأن ذلك كالمتعذر وفيه مشقة وحرج، وإنما المقصود أن يغلب على الظن كونه عدلا [1].

و هذه الطرق ليست محلَّ اتفاق، بل جرى في بعضها خلاف بين الفقهاء، وفيما يأتي بيان تلك الطرق بالتفصيل:

المطلب الأول: الاختبار و تتبع الأفعال

المراد **بالاختبار وتتبع الأفعال**: ملاحظة تصرفات الشَّخص القولية والفعلية بسَبرِ أَحوالِه؛ ليَتَبَيَّن مدى انطباق أوصاف العدالة عليه، ويُعينُ على هذا طول الصُّحبة والمعاشرة والمخالطه في الأخذ والإعطاء ، إما بجوار أو سفر[2].

وهذا السبيل معتبر في معرفة العدالة عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [3]، **والأدلة** على اعتبار هذا الطريق في التعديل:

---

1 - انظر: ابن القيم : بدائع الفوائد (26/4) .

2 - انظر: الزركشي: البحر المحيط (344/3)، الشنقيطي: المذكرة في أصول الفقه (ص:204) .

3 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (66/7)، ابن عابدين: رد المحتار (81/7)، القرافي: الذخيرة (206/10)، الدردير: الشرح الكبير (170/4)، الشربيني: مغني المحتاج (404/4)، الرملي: نهاية المحتاج (266/8)، ابن قدامة: المغني (415/11)، البهوتي: كشاف القناع (351/6) .

1 - « أن رجلا شَهِدَ عند عمر- رضي الله عنه - ، فقال عمر: لست أعرفُك، ولا يضرُّكَ أن لا أعرفَك، ائت بمن يعرفُك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفُه قال: بأي شيء تعرفُه ؟ قال: بالعدالة والفضل، قال: فهو جارك الأدنى، الذي تعرف ليله ونهاره، ومَدخله ومخرجه ؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يُستدَلُّ بهما على الورع ؟ قال: لا . قال : فرَفيقُك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال: لا. قال: لست تعرفه .ثم قال للرجل: ائتِ بمن يعرفُك » [1].

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن التَّعديل يُقبل من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة [2].

2 - عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة، فربما اغتَرَّ بحُسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن [3].

فالاختبار الأحوال بطول الصُّحبة والمعاملة، وسيلة للاطلاع على خبايا النفوس ودسائسها، فإذا لم يعثر على ما يقتضي التَّهاون بالدِّين فهو ثقة، وإلا فلا [4].

المطلب الثاني: الاستفاضة و الشهرة بالعدالة

المراد **بالاستفاضة** الاشتهار بالعدالة بين أهل العلم، وشيوع الثَّناء على الشخص بالثِّقة والأمانة، ويمكن التمثيل لذلك بالأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة العلم في كل زمان ومكان، فمن جرى على منهجهم في استقامة السيرة، وحسن الذكر، فهؤلاء لا يُسأل على عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشْكَل أمرُه على الطَّالبين [5].

ولما سُئل الإمام أحمد عن إسحاقَ بن راهَوَيْه[6]، قال: « مثل إسحاقَ يُسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين » [7].

---

1 - أخرجه: البيهقي في "**السنن الكبرى**": كتاب أدب القاضي، باب: من رجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفة باطنة متقاربة (**10/125-126**)، وحَسَّنَ إسناده الصنعاني في"**سبل السلام**" (**8/81**) .

2 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (**4/404**)، ابن قدامة: المغني (**11/415**)، البهوتي: كشاف القناع (**6/351**) .

3 - انظر: ابن قدامة: المغني (**11/415**)، البهوتي: كشاف القناع (**6/351**) .

4 - انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:**284**)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:**122**) .

5 - انظر: الزركشي: البحر المحيط (**3/346**)، ابن الصلاح: معرفة علوم الحديث (ص:**20**)، السخاوي: فتح المغيث (**1/322**) .

6 - هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، أحد الأئمة الأعلام الجامعين بين الفقه والحديث، توفي سنة: **237** هـ . انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (**11/359**) .

7 انظر: السخاوي: فتح المغيث (**1/322**) .

وهذا السبيل معتبر عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [1]، **والأدلـــة** علـــى اعتبـــار الاستفاضة بالصلاح في معرفة العدالة دون حاجة إلى تزكية ما يأتي:

1 - قول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:**43**].

ووجه الدلالة من الآية أن الاقتداء بأهل العلم في الدِّين - الذي هو أحوج شيء للتثبيـــت- يعتبر شهادة لهم بالصلاح والعدالة .

2 - أن العلم بظهور سِتر الشاهد وغيره، واشتهاره بالعدالة أقوى في النُّفوس من تعديل رجل أو رجلين، يجوز عليهما الكذب أو التساهل والـــمُحاباة في تعديله، فقد تكون الأغراض داعيـــة إلى وصفه بغير صفته [2].

3 - كما أن نهاية حال التزكية بصريح القول أن تبلغ مَبلغ ظهور ستره مع أنها لا تبلغ ذلك أبدا ، فإذا ظهر سِترُه بالاستفاضة والشهرة بين ملأ و جماعة كثيرة يعلمون ما لا يعلمه الاثنـــان، فما الحاجة إلى التعديل ؟![3]

وإذا تقرر ما سبق؛ فإن المراد بذلك من كان له شهرة وقبول لدى أهل العلم - كما سبق- أما من عدا ذلك من حملة العلم الذين هم دون حد الاستفاضة والشهرة فإن العلماء اختلفوا في حملهم على العدالة بمجرد ذلك على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: أن كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبيَّن جرحـــه، وهـــو مذهب ابن عبد البر من المالكية [4]، والنووي من الشافعية [5]، وابن القيم من الحنابلة [6].

---

1 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (**290/6**)، ابن عابدين: رد المحتار (**299/5**)، القرافي: الذخيرة (**206/10**)، الدردير: الشرح الكبير (**159/4**)، النووي: روضة الطالبين (**171/11**)، الشربيني: مغني المحتاج (**404/4**)، ابن قدامة: المغني (**415/11**)، ابن مفلح: الفروع (**413/6**).

2 - انظر: السخاوي: فتح المغيث (**322/1**) .

3 - انظر: السخاوي: فتح المغيث (**322/1**) .

4 - انظر: ابن عبد البر: التمهيد (**28/1**) .

5 - انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (**24/1**) .

6 - انظر: ابن القيم: مفتاح دار السعادة (**495/1-496**) .

❁ **القول الثاني**: لا يجوز إطلاق العدالة على كل من كان من حملة العلم، وقد ذهب إلى ذلك جمع من علماء الحديث كابن الصَّلاح[1]، والعِراقي[2]، والسيوطي [3].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بقوله ﷺ : « **يحملُ هذا العلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه ، يَنْفونَ عنه تَحريفَ الغالينَ ، و انتِحالَ الـمُبطِلين، وتَأْويلَ الـجاهلينَ** » [4].

ووجه **الاستدلال** من هذا الحديث هو إخبار النبي ﷺ بعدالة كل من حَمَلَ العلمَ ، و مَن عَدَّلَه رسول الله ﷺ أولى ممن عَدَّلَهُ غيره [5].

قال النووي: « وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه، وعدالة ناقليه، وأن اللّه -تعالى- يوفق له في كل عصر خلفًا من العدول يحملونه، وينفون عنه التحريف؛ فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع وللّه الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئًا من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئًا منه » [6].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

1 - أن حديث « يحملُ هذا العلمَ مِن كُلِّ خلفٍ عدولُه » **ضعيف** لا يصلح للاحتجاج به ، بل إنَّ ابن عبد البر - نفسَه- قال عن الحديث - : « أسانيده كلها **مضطربة** غير مستقيمة » [7]،

---

1 - هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري،من كبار فقهاء الشافعية و محدثيهم،أشهر كتبه نفعا: معرفة أنواع علوم الحديث ، توفي سنة:***643***هـ. انظر: السبكي:طبقات الشافعية الكبرى(***8/326***)، الأسنوي:طبقات الشافعية(***2/41***) .

2 - هو: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ، كان محدث الديار المصرية في زمانه، من أهم مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء،توفي سنة:***806***هـ . انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية(***4/29***) .

3 - انظر : العراقي : التقييد و الإيضاح (ص:***114***) ، السيوطي : تدريب الراوي (***1/355***) .

4 - أخرجه : البيهقي في "**السنن الكبرى**": كتاب (***10/209***) ، من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري **مرسلاً**. قال الذهبي في شأن إبراهيم: « **لا يُدْرى** مَن هو ». انظر: ميزان الاعتدال (***1/45***). والحديث **صححه** الألباني في "**المشكاة**" برقم : ***248*** .

5 - انظر: السخاوي : فتح المغيث (***1/323***) .

6 - النووي: تهذيب الأسماء واللغات (***1/24***) .

7 - انظر: المصدر السابق (***1/324***) .

وقال الهيثمي: « فيه عمرو بن خالد القرشي **كذبه** يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى **الوضع** »[1] .

2 – على تقدير صحة الحديث فهو خَبَرٌ بمعنى الأمر، أي: « ليحمل هذا العلم » ؛ لأن الواقع يخالف ذلك ، حيث يوجد مَن يحملُ العلمَ و هو ليس بعدلٍ و لا ثقة [2].

قال السيوطي: « «ولا يصح حمله على الخبر؛ لوجود من يحمل العلم، وهو غير عدل، وغير ثقة، فلم يبق له حمل إلا على الأمر، ومعناه: أنه أمر للثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم.

والدليل على ذلك: أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم «**لِيَحْمِلِ هذا العِلمَ...**»[3] بلام الأمر» [4] .

3 – ثم لو أمكن أن المراد بالحديث الخبر ، لكان ذلك محمولا على **الغالب** ، بمعنى أكثرُ من يحمل العلم من كل خلف عدولُه، لا أنَّ الفُساق لا يحملون العلم [5].

❁ القول المختار :

الذي يظهر أن مجرد حمل العلم لا يكفي لإفادة العدالة ، بل يُقيَّد ذلك بمن كان من حملة العلم **العاملين به** ، فهم المنسوبون إليه قولا وفعلا، فهؤلاء هم العدول حقا، وعلى ذلك يمكن اعتبار العلماء وطلاب العلم العاملين المتَّقين في أعلى درجات العدالة [6].

فأما مجرد الانتساب إلى العلم بحمل شهادة، مع مناقضة ما يوجبه العلم في السلوك والأخلاق، وما يورثه من خشية ديانته، فهذا في الحقيقة ينطبق عليه قول سفيان بن عيينة: « من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبَّادنا ففيه شبه من النَّصارى »[7]، بل في الحقيقة أن أمثال هؤلاء لا يُسَمَّون علماءَ ولا يُنسبون إلى العلم؛ لأن ما حملوه إنما هو عِبءٌ ووِزْرٌ يكون أشدَّ لعقابه وحسابه يوم القيامة، ولاحول ولا قوة إلا بالله .

---

1 – الهيثمي: مجمع الزوائد (**140/1**) .

2 – انظر: السخاوي: فتح المغيث (**324/1**) .

3 – ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (**17/2**) .

4 – السيوطي: تدريب الراوي (**375/2**) .

5 – انظر: السخاوي : فتح المغيث (**325/1**) .

6 – انظر: المصدر نفسه .

7 – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (**138/4**) .

المطلب الثالث: التزكية بالقول

التزكية في **اللغة**: بمعنى المدح ووصف الشخص بالصَّلاح ، وزَكَّيْتُه إذا نَسَبْتَه إلى الزَّكاء وهو الصلاح [1].

وأما التزكية في **اصطلاحا** فهي: « إخبار العدول المبرَّزين عنه بصفات العدالة »[2]، أي: إخبار من عرفت عدالته بعدالة شخص لم تعرف عدالته بصريح القول، وتمامه أن يقول هو: عدل رضا؛ لأني عرفت منه كيت وكيت فإن لم يذكر السبب وكان بصيرا بشروط العدالة كفى [3].

ولا بد أن يكون المزكي ذا فطانة ونباهة لا يخدع عارف صفات العدول وأضدادها وأحوال الناس بمخالطته لهم فلا يغتر بظواهرهم إذ كم من ظاهر مموه على باطن مشوه [4]، « فلا يُزَكِّي إلا المُبَرَّزُ النَّافذ الفَطِن الذي لا يُخدع في عَقله ولا يُستَرذَلُ في رَأيه »[5].

والتزكية معتبرة في التعديل عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة [6]، وقد جعلوا التزكية على نوعين: تزكية سر، وتزكية علانية، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أ - تزكية السر

والمراد **بتزكية السر**: أن يتَّخذ القاضي أشخاصا يَثِقُ في عدالتهم وصلاحهم وبراءتهم من الشَّحناء والعداوة بينهم وبين الناس، لهم وَفْرَةٌ في العقل، ومعرفة بأسباب الجرح والتعديل، فإذا شهد عنده من لا يَعرفُ حاله كتب اسمه ونسبه في رِقاعٍ يذكرُ فيها أوصافه المميزة من صفة ومسكن ونحو ذلك، ثم يُضَمِّن تلك الرقاع ذكر الدعوى التي شهد فيها، والمُدَّعي والمُدَّعى عليه؛ لئلا يكونا ممن تمتنع شهادته له أو عليه، ثم يبعث مع من يأمَنُه سرًا بتلك الرقاع إلى أولئك

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (12/3)، ابن منظور: لسان العرب (358/14)، الرازي: مختار الصحاح (ص:251)، الفيومي: المصباح المنير (ص:154) .

2 - الشنقيطي: المذكرة (ص:204) .

3 - انظر: الغزالي: المستصفى (305/1) .

4 - انظر: عليش: منح الجليل (406)، الشيرازي: المهذب (296/2)، ابن مفلح: الفروع (411/6) .

5 - القرافي: الذخيرة (206/10) .

6 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (64/7)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (379/7)، القرافي: الذخيرة (201/10)، الخطاب: مواهب الجليل (116/6)، الشربيني: مغني المحتاج (403/4)، الرملي: نهاية المحتاج (265/8)، ابن قدامة: المغني (415/11)، ابن مفلح: المبدع (89/10) .

المزكين الذين اتخذهم لهذه المهمة، وهؤلاء المبعوثون يسمون "**أصحاب المسائل**"؛ لأنهم يبحثون ويسألون، ويلزم أن يكون المزكي صاحب خبرة بالناس مداخلا لهم لا مترويا عنهم فإن هذا الأمر لا يعرف إلا بالمخالطة والمداخلة، فيعطي كل واحد منهم رقعة، فإذا اطلعوا عليها، ذهبوا يسألون عنهم أهل محلتهم وسوقهم ومن يعرفهم ، فإن كان الشاهد المذكور فيها معروفا عندهم بالعدالة، مقبول الشهادة في تلك الدعوى؛ كتبوا ذلك، وإن كان غير ذلك كتبوا ما يفيد القاضي بحاله من فسق، أو مانع من قبوله في تلك الشهادة ونحو ذلك، ثم يعيد المزكون تلك الرقاع سرا إلى القاضي، وينبغي أن يخفي القاضي عن كل واحد من المزكين ما يرسل للآخر، ويحرص ألا يعرف بعضهم بعضا؛ لئلا يتواطئوا على جرح أو تعديل بالهوى، ويحرص كذلك ألا يكونوا معروفين عند الناس؛ لئلا يكون سببا لدفع الرشوة إليهم، وينبغي أن لا يختار إلا معدلا صالحا زاهدا كي لا يخدع بالمال مأمونا أعظم من يعرفه في هذه الأوصاف [1].

واتخاذ القضاة تزكية السر؛ خشية أن يكون الشاهد مجروحا، فيكون في جرحه علانية فتنة؛ لأن الشهود قد يقابلون الجارح لهم بالأذى، وتقع بينهم وبينه عداوة [2].

فإذا تبين أن الشاهد غير عدل سرا، فإنه لا يعلن ذلك، بل يكتفي بطلب زيادة الشهود، سترا على المسلم، ولا يكتفي بتعديل السر خوفا من الاحتيال والتزوير بأن يسمي غير العدل باسم العدل فكان الأدب هو التزكية في العلانية بعد التزكية في السر [3].

والأدلة على قبول هذا النوع من التزكية:

1 - أنه موضع حاجة فلا يلزم المزكي الحضور للتزكية وليس للحاكم إجباره عليها فصار كالمرض والغيبة في سائر الشهادات [4].

2 - ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعذرت التزكية؛ لأنه قد يتفق ألا يكون في جيران الشاهد من يعرفه الحاكم فلا يقبل قوله فيفوت التعديل والجرح [5].

---

1 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (**379/7**)، ابن نجيم: البحر الرائق (**64/7**)، النووي: روضة الطالبين (**172/11**)، الرملي: نهاية المحتاج (**265/8**)، ابن قدامة: المغني (**415/11**)، ابن مفلح: المبدع (**80/10**) .

2 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (**381/7**)، ابن نجيم: البحر الرائق (**64/7**)، الزيلعي: تبيين الحقائق (**211/4**) .

3 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**11/7**) .

4 - انظر: ابن قدامة: المغني (**415/11**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**580/3**) .

5 - المصدر نفسه .

ب - تزكية العلانية

المراد بتزكية العلانية: إحضار المُزَكّي إلى مجلس الحكم، وتكليفه أن يشير إلى الشاهد الذي عَدَّلَه، و المقصود منها: انتفاء شبهة أنّ المزكي عدل في السر رجلا غير الشاهد المقصود؛ إذ ربما يتفق الشاهد مع غيره من الناس في الاسم والشهرة، ونحو ذلك، فإذا زكاه أمام عين القاضي والخصم زالت تلك الشبهة [1].

ويروى عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: « تزكية العلانية بلاء وفتنة »[2] .

المطلب الرابع: أن يحكم بشهادته من الحاكم

وذلك أن الإنسان ما لم يعلم بنفسه عدالة شخص بالاختبار - كما سبق- فإنه قد يعلم ذلك بتعديل غيره لذلك الشخص، وأعلى درجات التعديل أن يحكم بشهادته حاكم ، والتزكية معتبرة في التعديل عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة [3]، والأدلة على ذلك فيما يأتي :

1 - قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:2].

ووجه الدلالة من الآية هو اشتراط العدالة في الشهود، فحكم الحاكم بشهادة شخص فيه دلالة على عدالته [4].

2 - أنه لو لم يكن عدلا للزم من ذلك تفسيق الحاكم، لحكمه بشهادة من ليس عدلا عنده[5].

ثم إنّ إفادة عدالة الشاهد، بشروط:

---

1 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (64/7)، ابن عابدين: رد المحتار (85/7)، النووي: روضة الطالبين (172/11)، الشربيني: مغني المحتاج (403/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (520/3) .

2 - ابن الهمام: فتح القدير (381/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (64/7) .

3 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (64/7)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (379/7)، القرافي: الذخيرة (198/10)، الحطاب: مواهب الجليل (151/6)، المنوفي: كفاية الطالب الرباني (448/2)، النووي: روضة الطالبين (172/11)، الشربيني: مغني المحتاج (427/4)، الرملي: نهاية المحتاج (292/8)، ابن قدامة: المغني (28/12)، ابن مفلح: الفروع (411/6) .

4 - انظر: القرافي: الذخيرة (198/10)، ابن قدامة: المغني (28/12).

5 - انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (100/2)، ابن أمير بادشاه: التقرير والتحبير (331/2)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (431/2).

الأول: أن يكون الحاكم ممن يشترط عدالة الشاهد، فلو كان الحاكم ممن يرى قبول شهادة الفاسق الذي يعرف تحرزه من الكذب، لم يكن حكمه بشهادة الشخص تعديلا له [1].

الثاني: ألا يكون الشاهد ثالث الشهود في قضية بَيِّنَتُها شاهدين؛ لاحتمال عمله بالشهادة من باب الاحتياط [2].

الثالث: ألا يكون للحاكم مستند آخر غير الشهود ، كالإقرار ، لإمكان عمله بذلك المستند ، لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها، فيقبل فيه قول الفاسق [3].

الرابع: ألا يكون الحاكم ممن يرى جواز الحكم بعلمه؛ إذ قد يعمل بعلمه، لا استنادا إلى الشهادة [4].

المطلب الخامس: التوَسُّم

التَّوَسُّم في **اللغة**: تَفَعُّلٌ مِنَ الوَسْمِ، ويدلُّ على أثَر ومَعْلم. ووسَمْت الشّيءَ وَسْماً: أثَّرْتُ فيه بِسِمة، وهو أثر الكَيِّ بحديدة في جلد البعير؛ ليكون علامة يُستدل بها [5].

وأما التَّوَسُّم في **الاصطلاح**: « الاكتفاء بوَسْمِ الخير فيمن جُهلت عدالته » [6].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة، إذ أن لكل منهما أثرٌ يُعرف به، فأثر الكي في الإبل أثَرٌ على ناحيتها، أو قبيلتها التي تملكها، وأثر الخير على الشخص في هيئته وحركته وَسمٌ يستدل به على ما خَفي من عدالته .

قد يُتوسَّم في من جهل حاله العدالة، فتظهر عليه علاماتها، وإن لم تعلم عدالته، وقد اختلف الفقهاء في عد التَّوسُّم وسيلة لمعرفة العدالة، على قولين:

---

1 - انظر: ابن أمير بادشاه: التقرير والتحبير (331/2)، السبكي: الإبهاج شرح المنهاج (323/2)، الزركشي: البحر المحيط (345/3)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (431/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:122) .

2 - انظر: الغزالي: المستصفى (306/1)، ابن أمير بادشاه: التقرير والتحبير (331/2)

3 - انظر: ابن قدامة: المغني (87/12) .

4 - انظر: الزركشي: البحر المحيط (345/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:122).

5 - انظر : ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (83/6)، ابن منظور: لسان العرب (635/12)، الرازي: مختار الصحاح (ص:616)، الفيومي: المصباح المنير (ص:392) .

6 - ابن جزي : القوانين الفقهية (ص:249) .ابن فرحون : تبصرة الحكام (6/2).

❁ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

❁ **القول الأول:** تجوز شهادة من يتوسم فيه العدالة وهذا مذهب ابن حبيب ومتأخري المالكية [1]، وقد اشترطوا لقبول هذه الشهادة شرطين [2]:

أولا: أن يكون المشهود له والمشهود عليه من أهل البلدة التي اختصموا بها .

ثانيا: أن تكون الخصومة فيما وقع بينهم في **السفر خاصة** من بيع وسلف ونحو ذلك.

❁ **القول الثاني: لا يغني** توسم العدالة في الشهود عن معرفة حقيقة عدالتهم ، **فلا** تقبل شهادة من لم تعرف عدالته، ولو ظهر عليه وسم الخير، وهذا هو المعتمد عند المالكية [3]، وهو مذهب الشافعية [4]، والحنابلة [5].

❁ **أدلة المذاهب :**

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

1 - إخبار الله تعالى عن إخوة يوسف، أنهم قالوا لأبيهم : ﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ** ﴾ [يوسف:**82**].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن معنى ذلك اسأل أهل القرية وأهل العير، وأهل القرية والعير لم تكن عدالتهم معروفة إلا بالتوسم [6].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية لم تكن صريحة في خبر الرفقة المجهولين شهادة مقبولة في قضية بعينها، وإنما أرادوا سؤال رفقتهم عن صدقهم وأمانتهم ليطمئن إلى قلوبهم [7].

2 - مراعاة اختلاف من قال بحمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته [8].

---

1 - انظر: القرافي: الذخيرة (**238/10**)، المواق: التاج والإكليل (**171/6**)، عليش: منح الجليل (**388/8**) .

2 - انظر: المصدر نفسه.

3 - انظر: القرافي: الذخيرة (**238/10**)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (**24/2**)، المواق: التاج والإكليل (**171/6**)، عليش: منح الجليل (**388/8**) .

4 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (**179/16**) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (**415/11**)، ابن مفلح: المبدع (**84/10**) .

6 - انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (**24/2**) .

7 - انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (**599/3**) ،

8 - انظر: عليش: منح الجليل (**388/8**) .

ويناقش بأن **مراعاة الخلاف** [1] أصل مختلف فيه، فلا يحتج به في مواطن النزاع .

3 - أنه لا سبيل إلى معرفة عدالة الغرباء، وفي التَّوَقُّف عن قبول شهادتهم تضييع للحقوق، فوجب الرجوع في ذلك إلى سيماهم الجميلة على وجه الاضطرار[2].

ونوقش بأن قبول شهادتهم مع جهل عدالتهم يفضي إلى أن يدفع الحق إلى غير مستحقه [3].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

1 - قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:2] .

ووجه **الاستدلال بهذه الآية** أن العدل بالتوسم يعتبر مجهول العدالة حقيقة، ومن كان كذلك لا تقبل شهادته حتى تعلم عدالته، لعموم الآية.

2 - قياس الشاهد الغريب على الشاهد الحَضَر في اشتراط العدالة، بجامع أن كل منهما شاهد، ولا فارق بينهما [4].

❁ القول المختار :

بالنظر إلى أدلة الفرقين، يظهر- والله تعالى أعلم -رجحان القول الثاني، وذلك للاعتبارات الآتية :

1 - سلامة أدلتهم من المعارض .

2 - أن حسن الهيئة أمر لا ينضبط ، حيث يشترك فيه العدل وغيره ، فكم من صاحب مظهر صالح، وعند البحث عن حاله يوجد بخلاف ذلك، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ

---

1 - **مراعاة الخلاف** : « ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه »، وهو من أصول المالكية في الاستدلال والفتوى، تميزوا به عن غيرهم من المذاهب الفقهية . انظر: الشاطبي (**151/4**)، الونشريسي: المعيار المعرب (**388/6**)، محمد شقرون: مراعاة الخلاف عند المالكية (ص:**73**) .

2 - انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (**7/2**) .

3 - انظر: ابن قدامة: المغني (**415/11**) .

4 - انظر: ابن قدامة: المغني (**415/11**)، ابن مفلح: المبدع (**84/10**) .

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة:**204**]، وكم من متهاون بمظهره و زِيِّه، وعند تَقَصّي حقيقته يوجد من أشد الناس تَوَرُّعا عن الكذب، ومن أطهرهم قلبا وأنقاهم سريرة [1].

---

1 انظر: السخاوي: فتح المغيث (**333/1**) .

المبحث السابع: مراتب العدالة

۞ المطلب الأول: تفاوت الناس في العدالة

قال الله تعالى :﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:143]، والوسط: الخيار والعدول [1]، فوصف الله هذه الأمة بالخيرية والعدالة على من سواها من الأمم، إلا أن هذا الوصف المجمل لا يمنع تفاضل أفراد الأمة فيما لديهم من مقدار هذه العدالة، بل لا ينافي ذلك أن يكون جيلٌ بعينه أكثر اتِّصافا بهذه الصفة من جيل آخر.

ولذلك فإن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لاتساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا وما بعده .

قال مُنْذِر بن سَعيد[2]: « اعلم أن العدالة من أشدِّ الأشياء تفاوتا وتباينا، ومتى حصلت ذلك عُرفت حالة الشهود؛ لأن بين عدالة أصحاب النبي ﷺ وعدالة التابعين – رضي الله عنهم – بون عظيم، وتباين شديد، وبين أهل عدالة أولئك مثل ما بين السماء والأرض، وعدالة أهل زماننا – على ما هي عليه – بعيدة التَّبايُن أيضا »[3].

وقال الشَّاطِبي[4]: « العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويه عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم و كذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا وما بعده فلو قيسَ عدولُ الصحابة والتَّابعين لم يُعَدوا عدولا؛ لتباين ما بينهم في زمان الاتصاف بالتقوى والمروءة، لكن لابد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه » [5].

---

1 – انظر : الطبري: جامع البيان (145/3)، الجصاص: أحكام القرآن (106/1)، ابن العربي: أحكام القرآن (49/1)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (455/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (153/2) .

2 – هو: القاضي منذر بن سعيد البلوطي القرطبي ،أحد أعلام الظاهرية بالأندلس ، من مؤلفاته: كتاب الأحكام، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة:355هـ . انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (175/16) .

3 – المالقي: تاريخ قضاة الأندلس (ص:73-74) .

4 – هو:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الأندلسي، من أئمة المالكية الأعلام تحقيقا في الفقه واللغة والتفسير، له اليد الطولى في معرفة أصول الفقه وأسرار التشريع ؛ حتى عُدّ مبتكر علم المقاصد، أشهر مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة: 790 هـ .انظر: التنبكتي: نيل الابتهاج (46/1)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (332/1) .

5 – الونشريسي: المعيار المعرب (204/10) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، ولهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها » [1].

بل« يكتفي الفقهاء بالميسور من شروط العدالة من تعطيل الشهادة المفضي إلى إضاعة الحقوق واختلال شأن الأمن، قال القرافي في باب السياسة من كتاب "**الذخيرة**"[2]: « نص ابن أبي زيد في "**النوادر**" على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول؛ أقمنا للشهادة عليهم أصلحهم وأقلهم فجورا، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح »، ثم قال القرافي: « وما أظن أحدا يخالفه في هذا؛ فإن التكليف شرطه الإمكان »»[3].

❁ المطلب الثاني: مراتب الناس من حيث العدالة

إن الفقهاء – رحمهم الله – جعلوا للعدالة مراتب ودرجات، قسموا الناس من خلالها إلى فئات بحسب ما يتصفون به من أوصاف العدالة، والسلامة من قوادحها .

« فالعدالة بحسب إتصاف الناس بها ثلاثة أقسام: قسم ظهر فيه بالخبرة وجودها، وقسم ظهر فيه بالخبرة عدمها، ولا إشكال فيهما، والثالث: لم يظهر فيه زائد على مجرد الإسلام، ففيه نظر»[4].

فعلى ذلك يكون للعدالة طرفان، ووسط بينهما، ولما كان ما بين الطرفين مترددا بحسب قربه من أحدهما؛ فقد تحرى بعض الفقهاء الدقة في ذلك، مما دعاهم على تقسيم تلك المراتب إلى ست ، كما هو مذهب المالكية [5].

---

1 – البعلي: الاختيارات العلمية (ص:516) .

2 – القرافي: الذخيرة (46/10) .

3 – الشاطبي: الموافقات (220/1) .

4 – الونشريسي: المعيار المعرب (203/10) .

5 – انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:249) .

بينما اقتصر الجمهور على تقسيم الناس من حيث العدالة وعدمها على ثلاثة أقسام: طرفين ووسط، فالوسط عندهم مرتبة واحدة وهي "**المجهول**"، فيشمل عندهم كل من لم تعلم حاله الباطنة بعدالة ولا جرح، فيكون الناس من حيث العدالة وعدمها على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: العدل: وهو كل مسلم مكلف علمنا بحاله من حيث ثبوت العدالة و عدم الفسق، وفيه تتحقق العدالة الباطنة .

المرتبة الثانية: المجهول أو المستور: وهو كل مسلم مكلف لم نعلم بحاله من حيث ثبوت العدالة أو الفسق وعدمهما ، وفيه تتحقق العدالة الظاهرة .

المرتبة الثالثة: الفاسق: وهو كل مسلم مكلف علمنا بحاله من حيث ثبوت الفسق وعدم العدالة، وفيه تنتفي العدالة بنوعيها الظاهرة والباطنة .

وهذه المراتب ليست على وتيرة واحدة في حقيقة الأمر، بل إن أفراد المرتبة الواحدة يتفاوتون فيما بينهم بحسب تفاوت كل من الفسق والعدالة، بل من الفسق ما يخرج المسلم من دائرة الإسلام أصلا، ومن العدالة ما لا يحتاج معه صاحبه التزكية والتعديل؛ لغِناه عن ذلك بشُهرة العدالة وكونه مُبَرَّزا فيها [1].

واتصاف عموم أهل الإسلام بها وجودا، أو عدما، أو ما بين ذلك ، ولا يعني في مقدار العدالة وجودا فحسب؛ لأن في تلك المراتب من ليس بعدل أصلا كما في "**الفاسق**" .

ومن هنا يتبين أن العدالة نوعان :

النوع الأول: العدالة الظاهرة .

النوع الثاني: العدالة الباطنة [2].

وسأبين فيما يأتي شروط نوعي العدالة ، مع الإشارة إلى المراتب الأخرى التي تفرد بها المالكية.

❁ الفرع الأول: شروط العدالة الباطنة

لا يوصف شخص بالعدالة الباطنة حتى تتوفر فيه الشروط الآتية :

الشرط الأول: الإسلام .

الشرط الثاني: البلوغ .

---

1 - انظر : الكفوي: الكليات (ص:639) .

2 - انظر : السرخسي: المبسوط (1/350-351) . الكفوي : الكليات (ص:639) .

الشرط الثالث: العقل .

الشرط الرابع: **العلم** بسلامته من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

فمن توفرت فيه هذه الشروط فهو عدل باطنا وظاهرا؛ لأن من وصف بالعدالة الباطنة فهو عدل في الظاهر، ولا عكس، فليس كل عدل ظاهر هو عدل في الباطن؛ لأن العدل في الظاهر هو المسلم العاقل البالغ الذي لا نعلم بسلامته من أسباب الفسق، وسلامته من خوارم المروءة ، أما من علمنا بسلامته من أسباب الفسق، وسلامته من خوارم المروءة فهذا هو العدل الباطن الذي نقبل شهادته، ونقدمه في الولاية، فضلا عن قبول قوله والعمل به في الأخبار والشهادات، دون الحاجة إلى تزكية أو بحث في حاله، وتعرف العدالة الباطنة بالمخالطة؛ لأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي فإذا لم يختبر باطنه ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن [1].

وفصل المالكية في أحكام العدل بناء على تقسيمهم العدول إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العدل المبرز وهي المرتبة الأولى من مراتب العدالة .

الثاني : العدل غير المبرز وهي المرتبة الثانية من مراتب العدالة .

الثالث : العدل بالتوسم وهي المرتبة الثالثة من مراتب العدالة .

و يأتي عندهم بعد هذا القسم مجهول الحال؛ حيث يجعلونه في المرتبة الرابعة من مراتب العدالة ، وهي المرتبة الثانية عند الجمهور، وتثبت له العدالة ظاهرا بشروط متفق عليها بينهم، وسيأتي ذكرها [2].

❁ الفرع الثاني: شروط العدالة الظاهرة

لا يحكم لشخص بالعدالة الظاهرة حتى تتوفر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول : الإسلام

الشرط الثاني : البلوغ

الشرط الثالث : العقل

أما اشتراط البلوغ والعقل؛ لأنهما يحملانه على الاستقامة و يزجرانه على غيرها ظاهرا [3].

---

1 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (145/3)، ابن قدامة: المغني (415/11) .

2 - انظر : ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:249) .

3 - انظر : الكفوي: الكليات (ص:639) .

الشرط الرابع: عدم العلم بسلامته من أسباب الفسق الظاهر، و **عدم العلم** بسلامته من خوارم المروءة؛ لأنه لو عُلم بفسقه أو عُلم بعدم مروءته لم يَعد عدلا .

وهذا في قبول خبره وشهادته خلاف بين العلماء، لاختلافهم في الحكم له بالعدالة الباطنة، وإن كانوا متفقين في الحكم بعدالته الظاهرة .

ويفارق العدل ظاهرا الفاسق في أننا لا نعلم بفسقه، بينما الفاسق قد علمنا بفسقه، وهذا يعني أن العدل في الظاهر ربما يكون فاسقا، وربما يكون عدلا في الباطن ولا يحكم له بأحدهما حتى تثبت أسبابه.

وأما الفاسق فهذا لا يقبل خبره ولا شهادته ولا تصح تزكيته حتى تعلم توبته، وهو في المرتبة الثالثة عند الجمهور، وأما المالكية فهو عندهم على مرتبتين :

الأولى: من يُتوسم فيه الجرحة ، وهذه المرتبة هي المرتبة الخامسة من مراتب العدالة عندهم.

الثانية: المعروف بالجرحة ، وهذه المرتبة هي المرتبة السادسة من مراتب العدالة عندهم [1].

---

1 - انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:249) .

المبحث الثامن: قوادح العدالة

القوادح في **اللّغة** جمع قادح، يقال: قدح الرجل يقدحه قدحاً إذا عابه بـالطعن في نسبه أو عدالته وذكر ما يؤثر في انقطاع النسب ورد الشهادة [1].

وأما **اصطلاحا** فلا يخرج المعنى الفقهيّ عن المعنى اللّغويّ، فقوادح العدالة صفات تخدش عدالة صاحبها وتطعن في شهادته، وبعض هذه الصفات أخف من بعض، وهذه القوادح متعددة، وسأفرد كل واحدة منها بالبيان والتفصيل فيما يأتي:

المطلب الأول: الكفر

الفرع الأول: تعريف الكفر

أ - **تعريف الكفر لغة**: الكُفر: السِّتر والتَّغطِيَة، ومنه سُمِّيَ الزُّرّاع كفّارا؛ لستَرِهم البَذْرَ في الأرضِ، قال الله تعالى: ﴿ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح:**29**] .

ومن ثَمَّ استُعمل الكُفر في الجحود، فقيل لمن يَجحدُ النِّعمة: كَفَرَ بها ؛لأنه يستُرُها بتَرك شُكرِها [2].

ب - تعريف الكفر شرعا: عُرِّف بتعريفات كثيرة متقاربة :

عرَّف الراغب الكفر بأنه: « جُحود الوحدانية، أو النُّبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها » [3].

وقال ابن حزم: « الكفر هو: صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى بالإيمان به **بعد قيام الحجة عليه** ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا **جاء النَّصُّ** بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان » [4].

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (**55/5**)، ابن منظور: لسان العرب (**554/2**)، الرازي: مختار الصحاح (ص:**457**)، الفيومي: المصباح المنير (ص:**292**) .

2 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (**155/5**)، ابن منظور: لسان العرب (**144/5**)، الرازي: مختار الصحاح (ص:**497**)، الفيومي: المصباح المنير (ص:**318**) .

3 - الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص:**715**) .

4 - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (**49/1**) .

وعرَّف ابن تيمية الكفر بأنه: « عدم الإيمان بالله و رسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك و رَيْب، أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كِبرا، أو اتِّباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتِّباع الرِّسالة » [1].

وعرَّف ابن القيِّم الكفر بأنه: « جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به ، فهو كافر في دق الدين وجله » [2].

ومما سبق من تعريفات يتضح أن الكفر أنوع متعددة، وأقسام متفاوتة، وإليك بيانها باختصار.

الفرع الثاني : أنواع الكفر

أ - **الكفر الأكبر**: هو الموجب للخلود في النار، ومنه قوله تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:106] .

ب - **الكفر الأصغر**: هو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود من النار، ومنه قوله ﷺ : « لا تَرجِعوا بَعدي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ » [3]، و هو غير مخرج من الإسلام .

و الكفر الأكبر هو المراد هنا، وهو خمس أنواع [4]:

الأول: كفر تكذيب، كاعتقاد كذب الرسل .

الثاني: كفر استكبار وإباء، ككفر إبليس .

الثالث: كفر إعراض، وهو : أن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ و ما جاء به، فلا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلا ما جاء به .

الرابع: كفر شك، وهو ألا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا يكذبه ،بل يشك في أمره، وهذا الشك لا يستمر إلا بالإعراض، أما مع البحث عن الحق فإنه يظهر جليا لقوة براهينه، فيزول الشك باليقين.

---

1 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (335/12) .

2 - ابن القيم: الصلاة و حكم تاركها (ص:44) .

3 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم:121 ، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم: 220 .

4 - انظر : ابن القيم: مدارج السالكين (591/1-593) .

الخامس: كفر نفاق، وهو: أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي قلبه على التكذيب، وهو النفاق الأكبر.

الفرع الثالث : أدلة سقوط عدالة الكافر

الكافر ليس عدلا بالاتفاق [1]، وإن كان مترهبا في دينه متورعا عما يعتقد تحريمه، وقد دَلَّ على ذلك ما يأتي:

1 - قول الله تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:*282*]، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:*2*].

ووجه الاستدلال أن السياق في هاتين الآيتين يدل على أن المراد به المؤمنون ؛ لأن الضميرين في قوله :﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ و قوله:﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يدلان على حصر الشهادة في المسلمين واختصاصها بهم ، فالضميران في﴿ رِّجَالِكُم ﴾،و ﴿ مِّنكُم ﴾ يعودان إلى المؤمنين بدليل الخطاب في أول الآيتين ، آية المداينة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:*282*]،وآية الطلاق :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق:*1*] [2].

قال ابن القيِّم : « فهذا إنما هو في حُكْم المسلمين ، فإن السِّياق كله في ذلك ، والسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المُحتَمل والقطع بعدم احتمال غير المراد » [3].

2 - قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:*6*] .

ووجه الاستدلال أن الكافر فاسق، فوَجَبَ ألا يُقبل قوله؛ لأن الكفر أعلى درجات الفسق، فإذا كان خبرُ المسلم الفاسق مردودا مع صحة اعتقاده؛ فخبرُ الكافر بذلك أولى [4].

---

1 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (*266/6*)، ابن نجيم: البحر الرائق (*56/7*)، ابن عابدين: رد المحتار(*346/6*)، المواق: التاج والإكليل (*150/6*)، عليش: منح الجليل (*390/8*)، الغزالي: الوسيط (*347/7*)، النووي: روضة الطالبين (*222/11*)، الشربيني: مغني المحتاج (*427/4*)، ابن قدامة: المغني (*28/12*)، البهوتي: كشاف القناع (*416/6*) .

2 - انظر: الطبري: جامع البيان (*156/11*)، الجصاص: أحكام القرآن (*109/1*)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (*359/3*) .

3 - ابن القيم: بدائع الفوائد (*9/4*) .

4 انظر: ابن حزم: المحلى (*406/9*)، الآمدي: الأحكام (*86/2*)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:*96*) .

3 - إجماع الأمة على عدم قبول خبر الكافر، سلبا لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته، وإن كان متحرِّيا في دينه، وكذا شهادته؛ لأن قبولها إكراما له ورفعا لمترلته وقدره، ورذيلة الكفر تَنفي ذلك [1].

4 - قياس الكافر على ذي الحقد من المسلمين، إذ لا تقبل شهادته على أخيه المسلم، وذلك بجامع التُّهم القادحة في عدالة كل منهما، وتهمة الكافر هي عداوته للمسلمين والتي قد تحمله على قصد الإضرار بهم بشهادة الزور ونحوها [2].

ونوقش هذا الدليل بأن الله قد قال عن بعض أهل الكتاب :﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران:**75**]، فوصف الله تعالى بعض أهل الكتاب - مع كفرهم- بالأمانة ، والشهادة وسائر الولايات ضرب من الأمانة، فدل ذلك على عدالة بعض الكفار [3].

وأجيب بأنه « ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا. فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة؛ ألا ترى قولهم :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران:**45**]، فكيف يعدل من يعتقد استباحة أموالنا وحريمنا بغير حرج عليه؛ ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين » [4].

وأما وصف الله تعالى بعضَهم بشيء من الأمانة في قوله: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران:**75**]، فالأولى أن يقال: لبعض الكفار **عدالة نسبية**، كما نقول أن العدل في فسقة المسلمين أمثلهم لئلا تضيع حقوقهم، وإن لم يكن عدلا العادلة الاصطلاحية التي تراد عند الإطلاق، وأما **العدالة المطلقة فهي خاصة بالمسلمين** .

فهذه الإشكالات التي أوردناها العلماء إنما ذكرت بغرض الرد عليها، فإنه لم ينسب لعالم أو مذهب بعينه القول بالعدالة **المطلقة** للكفار.

---

1 - انظر: الرازي: المحصول (**965/4**) .

2 - انظر: السرخسي: أصول السرخسي (**346/1**) .

3 - انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص:**256**) .

4 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (**118/4**) .

المطلب الثاني: فعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر

لا بد للعدل من أن يكون سالما من أسباب الفسق العملية القادحة في العدالة، ويضبط ذلك قول النووي: « وأما الفسق فيحصل بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة »[1] .

وهذا هو ما بينه الله في كتابه، حيث جعل الذنوب تنقسم إلى: كبائر وصغائر فقال الله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء:31] ، فدل ذلك على أن في المنهيات ما ليس بكبائر وهي المكفِّرة باجتناب الكبائر. إذا تبين ذلك فإن الفسق العملي لا يكون بارتكاب أي ذنب، وإنما يكون بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة.

الفرع الأول : تعريف الكبائر

أ - **تعريف الكبائر لغة**: الكَبائر جمع كَبيرة ،والكبيرة لغةً:من الكِبر، وهو الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار، والكبيرة كالكبر: التأنيث للمبالغة، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [الشورى:37]. وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع ، واحدها كبيرة: وهي الفِعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لتعظيم أمرها [2].

ب - **تعريف الكبائر شرعا** : اختلف في تحديدها على أقوال ، أشهرها ما يأتي:

۞ **القول الأول** : الكبيرة هي: « ما فيه حَدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة »، كأكل الربا، وعقوق الوالدين، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه [3].

۞ **القول الثاني** : الكبيرة هي: « كل جريمة تؤذن بقلة اكْتِراث مُرتكبها بالدِّين ورِقَّة الدِّيانة » وهو تعريف إمام الحرمين الجويني من الشافعية [4].

ونوقش هذا التعريف: بأنه يشمل صغائر الخِسَّة،كسرقة لُقمة، وتطفيف في حبة قصدا، فإن هذه وإن كانت صغائر: إلا أنها تدل على ركاكة دين فاعلها [5].

۞ **القول الثالث**: الكبيرة هي:«كل فعل نص الكتاب على تحريمه ،أو وَجَبَ في جنسه حَدٌّ » ، و هذا قول أبي سعد الهروي من الشافعية [6].

---

1 - النووي: فتاوى الإمام النووي (ص:237) .

2 - انظر: ابن منظور: لسان العرب (5/125)، الرازي: مختار الصحاح (ص:488)، الفيومي: المصباح المنير(ص:312) .

3 - انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (2/399)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1/467) .

4 - النووي: روضة الطالبين (11/222)، الشربيني: مغني المحتاج (4/427)، الرملي: نهاية المحتاج (8/294) .

5 - انظر: الغزالي: المستصفى (1/294) .

6 - النووي: روضة الطالبين (11/222) .

و يناقش هذا القول: بأن هناك كبائر غير ما ذكر وهي لم تحرم في الكتاب، وإنما ورد تحريمها في السنة،كلبس الذهب للرجال، وبذلك لا يكون التعريف جامعا.

۞ **القول الرابع**: الكبيرة هي: « المعصية الموجبة للحَدِّ »، وهو ما يميل إلى ترجيحه الشافعية كما حكاه النووي [1].

وقد نوقش ذلك: بأنه غير جامع ، لأن من الكبائر ما لا حد فيه ، كعقوق الوالدين.

و قيل غير ذلك ، مما يطول تعداده ، فأكتفى بما سبق ؛ لأنه أشهر ما قيل في ضبط الكبائر .

ولعل أحسن الأقوال في ذلك من عرف الكبيرة بأنها: « كل ما ترتب عليه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة » ؛ لأن الله وعد مجتنب الكبائر بتكفير سيئاته و لا يمكن أن يستحق ذلك من وجب عليه حد أو توعده الله بلعنته أو سخطه أو ناره [2].

الفرع الثاني : تعريف الإصرار على الصغائر

أ – الصغائر لغة : جمع صغيرة ، وتدل لغة على قِلَّةٍ وحَقارَةٍ، والصغيرة من الإثم جمعها صَغِيرات وصغائر. ومن ذلك الصِّغَر وهو ضد الكِبر، والصغير خلاف الكبير.

والصغر والكبر من الأسماء المتضايفة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض،فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيء ، وكبيراً في جنب شيء آخر، وقد تقال باعتبار الزمان: فلان صغير وفلان كبير ، إذا كان ما له من السنين أقل مما للآخر، وتارة باعتبار الجثة ، وتارة باعتبار القَدْر والمنزلة، مثل قوله تعالى:﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَنهَا ﴾ [الكهف:49] ، وقوله تعالى:﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ [القمر: 53]، كل ذلك بالقدر والمنزلة من الخير والشر باعتبار بعضها ببعض [3].

ب – تعريف الصغائر شرعا: فيما يأتي عرض لأهم تعريفات الصغيرة، ثم بيان الراجح منها:

1 – « الصغيرة ما دون الحدَّين: حد الدنيا وحد الآخرة »، وهذا قول ابن عباس وأبي عبيد وأبي ثور الكلبي وأحمد بن حنبل [4] .

---

1 – النووي: روضة الطالبين (222/11)، الشربيني: مغني السمحتاج (427/4) .

2 – انظر: ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية (ص:372) .

3 – انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (226/3)، ابن منظور:لسان العرب (458/4)، الرازي: مختار الصحاح (ص:326) ، الفيومي: المصباح المنير (ص:204) .

4 – انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (354/11)، ابن القيم: مدارج السالكين (317/1)، ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية (ص:372) .

أي: كل ذنب لم يُختم بنارٍ، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب وهو تعريف جيد .

2 - عرفها الماوردي بقوله : « الصغائر ما قلّ فيها الإثم » [1].

وهو مقياس مقبول عموماً، فإنّ الصغائر من اسمها ، ينبغي أن يكون إثمها قليلاً، لكن يرد عليه بأن فيه إبهاماً يتعلق بتحديد قلة الإثم والمقياس الضابط لذلك .

3 - عرفها القَرافي[2] بقوله : « الصغيرة ما قَلّتْ مفسدتُها » [3]، ويقال فيه ما قيل في سابقه: بأن قِلة المفسدة من علامات الصغائر، لكن معرفة قلة المفسدة وضابطها أمرٌ يصعب مناله.

4 - وعرفها ابن حزم بقوله: « ما لا تَوعُّد فيه بالنار، فلا يلحق في العِظم ما تُوعِّد فيه بالنار فهو الصغيرة» [4]. ويرد عليه بأنه غير جامع، فالتوعد يكون بالنار ويكون بغيرها؛ كاللعنة والعذاب والغضب .

ج - ضابط الإصرار على الصغائر:

إن مجرد الإلمام بالصغيرة غير قادح في العدالة إلا إذا كان بالإصرار والتكرار كما سيأتي بيانه، إلا أن العلماء اختلفوا في مقدار هذا التكرار على أقوال، أشهرها :

❁ **القول الأول** : الإصرار على الصغيرة: الإدمان عليها واعتيادها، بأن تتكرر تكررا ينزع الثقة بعدالته، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وعليه أكثر الحنابلة [5].

وذلك يعني عدم تحديد الإصرار بعدد معين؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف الأحوال ، والنظر في ذلك لأهل الاعتبار والنظر الصحيح من الحكام وعلماء الأحكام الناظرين في التجريح والتعديل [6].

---

1 - الماوردي : الحاوي الكبير (149/17) .

2 - هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك بمصر، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول، من مصنفاته: "الفروق"، و"شرح تنقيح الفصول"، توفي سنة 684هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (ص:128)، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية (ص:188) .

3 - القرافي: الذخيرة (10/222-223) .

4 - ابن حزم: المحلى (1/41) .

5 - انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (7/412)، ابن عابدين: رد المحتار (5/473)، القرافي: الذخيرة (10/223)، النووي: روضة الطالبين (11/225) ، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (2/392)، البهوتي: كشاف القناع (6/418) .

6 - انظر: المصادر نفسها .

۞ **القول الثاني** :الإصرار القادح في العدالة يكون بتكرار الصغيرة ثلاث مرات، و هو قول ابن حمدان من الحنابلة [1].

ويناقش بأن تحديد التكرار بعدد معين لا دليل عليه من قرآن أو سنة؛ فلا وجه له .

۞ **القول الثالث: الإصرار يكون بالإكثار من الصغائر، سواء كانت من نوع أو أنواع** وهو الوجه الآخر عند الشافعية [2] .

ويناقش هذا القول: أن الإصرار بالإكثار من الصغائر ولو كانت منوعة فهذا غير وجيه؛ لأنه مخالف لمعنى الإصرار في اللغة وهو: المداومة والملازمة [3]، ومعلوم أن تنويع الصغائر وإن كثُرت لا يعتبر مداومة وملازمة، فبذلك يتبين الجواب عن ذلك القول.

لعل أرجح الأقوال السابقة هو قول من قال بأن: الإصرار يكون بإدمان صغيرة معينة، والمداومة عليها؛ حتى تختل الثقة بعدالة الشخص.

الفرع الثالث: سقوط عدالة فاعل الكبيرة أو المصر على الصغيرة

لا خلاف بين أهل العلم أن الفسق العملي مناف للعدالة، سواء كان ارتكابا لكبيرة أو إصرارا على صغيرة، فلا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق بالأفعال [4]. وفيما يأتي ذكر الأدلة على ذلك:

1 - قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ [النور:**4**] .

ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى سمى القاذف فاسقا، والقذف كبيرة فتُقاس عليها سائر الكبائر [5].

2 - قال رسول الله ﷺ : « **لا تَجوزُ شَهادَةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ**، و لا

---

1 - انظر: ابن مفلح: المبدع (**221/10**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**392/2**) .

2 - انظر: النووي: روضة الطالبين (**225/11**)، الشربيني: مغني المحتاج (**427/4**)، الرملي: نهاية المحتاج (**294/8**) .

3 - انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص:**204**) .

4 - انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (**343/29**)، ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح (**365/2**) .

5 - انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**589/3**) .

ذي غِمْرٍ على أخيه » [1].

ووجه الاستدلال بالحديث أن الخيانة والزنا من عمل الجوارح ، وقد أبعد ﷺ عدالة مرتكبهما، حيث نهى عن قبول شهادته.

والخيانة المذكورة في الحديث غير مختصة بأمانات الناس، بل جميع ما فرض الله على عباده القيام به ، أو أمرهم باجتنابه، فان الإخلال به يعتبر خيانة. ويدل لذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:72] . فالإخلال بشيء من تلك الأمور وغيرها من فروع الدِّين العملية يعتبر خيانة مسقطا للعدالة [2].

3 - قول عمر رضي الله عنه: « المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حَدٍّ، أو مُجَرَّبا عليه بشهادة زور، أو ظِنِّينا في وَلاءٍ أو قَرابَة...» [3].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن جميع المستثنيات فيه من المعاصي التي ترد بها الشهادة، وكل ما ترد به الشهادة تسقط به العدالة [4].

4 - أن من ارتكب الكبائر، واستجاز الإكثار من الصغائر دون مبالاة ؛ فإنه يشهد بالزور كذلك دون مبالاة ؛ لجرأته على المحرمات ؛ فلا يؤمن عليه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق ، أو يظلم ويخون فيما تولى من أمور فيقدح ذلك في عدالته ؛ لأن دينه لم يَزَعْه عن ارتكاب المحظورات [5].

المطلب الثالث: البدعة

الفرع الأول: تعريف البدعة

أ - **تعريف البدعة لغة** : ابتداء الشيء وصُنعُه لا عن مثال سابق ،كقوله الله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:117]، أي: خالقها ومُبدعها لا عن مثال سابق .

---

1 - سبق تخريجه (ص:38) .

2 - انظر: السهارنفوري: بذل المجهود شرح سنن أبي داود (279/15)، ابن قدامة : المغني (28/12) .

3 هذا الأثر جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أخرجه: الدارقطني في "سننه" (206/4)، وقال الحافظ ابن القيم في "الإعلام" (163/2) بأن العلماء قد تلقوه بالقبول، وصححه الألباني في "الإرواء" (241/8-242) .

4 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (180/16) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (28/12) .

يقال : بَدَعَ الشَّيءَ يبدعه بَدْعًا وابتَدَعَه ،أي: أَنْشَأَه وبَدَأَه، والبِدعَة: الحَدَث ،وما ابْتُدِع من الدِّين بعد الإكمال . قال ابن السكيت: البِدعَة كلُّ مُحدَثَة [1].

ب - تعريف البدعة اصطلاحا:

قال الحَصكَفي الحنفي:« اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندة، بل بنوع شبهة»[2].

وقال الشَّاطبي : « **طريقة في الدِّين مُخترعة تضاهي الشَّرعية، يُقصَد بالسُّلوك عليها المبالغة في التَّعبُّد لله سبحانه** » [3].

وقال العِزُّ بن عبد السَّلام[4] : « **هي فِعلُ ما لم يُعهد في عهد الرسول ﷺ** »[5].

وقال ابن تيمية: « **البدعة في الدين هي ما لم يَشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمرَ إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدِّين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولوا الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن** »[6].

و يظهر من هذه التعريفات أن للبدعة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أنها طريقة في الدين يقصد منها **المبالغة في عبادة الله** كالدعاء جماعة بعد الصلوات.

الوجه الثاني: أنها طريقة في الدين **تُضاهي الطريقة الشَّرعية** كعدم الكلام في أثناء الصيام .

الوجه الثالث: إذا لم تكن من هذه ولا من هذه **فهي من المباحات** [7].

العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للبدعة :

---

1 - انظر : ابن فارس: مقاييس اللغة (**203/1**)، ابن منظور: لسان العرب (**6/8**)، الرازي: مختار الصحاح (ص:**55**) .

2 - ابن عابدين: رد المحتار (**560/1**) .

3 - الشاطبي: الاعتصام (**43/1**) .

4 - هو:عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ، الملقب بـ"**سلطان العلماء**" ،من كبار **فقهاء الشافعية، وكان** على إلمام واسع بأسرار التشريع ، من **أهم مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإلمام في أدلة الأحكام،توفي سنة:660هـ**.انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (**209/8**) ، الأسنوي: طبقات الشافعية (**84/2**) .

5 ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (**172/2**) .

6 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (**107/4-108**) .

7 انظر: الشاطبي: الاعتصام (**43/1**) .

فتقرر بهذا أن البدعة بالمعنى اللغوي **أعم** من المعنى الشرعي، فإن بينهما **عموما وخصوصا مطلقا**، إذ كل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة، ولا عكس، فإن بعض البدع اللغوية – كالمخترعات المادية – غير داخل تحت مسمى البدعة في الشرع [1].

الفرع الثاني : البدعة المكفرة مسقطة للعدالة

وهذا النوع من البدع **لا خلاف** بين أهل العلم في إسقاط عدالته [2]، فقد رَدَّ شهادته كل من الحنفية، والمالكية ، والشافعية والحنابلة وغيرهم [3]؛ لأن الكافر ببدعته كالكافر الأصلي في حكم رد شهادته ، إذ لا فرق في الحكم بين كافر ببدعة وكافر بغيرها ، وقد سبق بيان حكم عدالة الكافر بما لا يدعو إلى إعادته ، إلا أنه يمكن ذكر بعض أقوال أهل العلم التي تدل على أن بعض البدع ردة وكفر مخرجة من الملة فيما يأتي :

قال البَغَوي[4] : « وكان أبو سليمان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا ، ويجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة ، أو من القدرية أن يكفر مخالفه من المسلمين ، فلا يرى الصلاة خلفهم ، ولا يرى أحكام قضائهم جائزة، ورأى السيف واستباحة الدم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له » [5].

قال النَّوَوي : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته، بالاتفاق » [6].

وقال أبو حامد الغَزالي في معرض حديثه عن أحكام الباطنية: « وشهادتهم مردودة فإن هذه

---

1 – انظر: الشاطبي: الاعتصام (44/1) .

2 – حكى الاتفاق كل من: ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص:54)، والنووي في "شرح صحيح مسلم" (21/1) .

3 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (93/7)، ابن عابدين: رد المحتار (106/7)، الدردير: الشرح الكبير (165/4)، عليش: منح الجليل (390/8)، النووي: روضة الطالبين (239/11)، الشربيني: مغني المحتاج (436/4)، الرملي: نهاية المحتاج(305/8). ابن قدامة: المغني (28/12)، ابن مفلح: المبدع (223/10)، البهوتي: كشاف القناع (420/6) .

4 – هو:أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، فقيه ومحدث ومفسر، من مؤلفاته:شرح السنة، مصابيح السنة، لباب التأويل في التفسير، توفي سنة: 510 هـ .انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (440/19) .

5 – البغوي: شرح السنة (288/1) .

6 – النووي: شرح صحيح مسلم (21/1) .

الأمور يشترط الإسلام في جميعها فمن حكم بكفره من جملتهم لم تصح منه هذه الأمور» [1].

وقال ابن القَيِّم :« من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم ، وحشر الأجساد، وعِلْمَ الرَّبِّ تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته و إرادته فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام » [2].

فثبت بهذا عدم جواز شهادة المبتدع الكافر ببدعته إلا أن الحكم على معين بأنه قد كفر بعمله أو ببدعته أمر في **غاية الخطورة**، وهو حكم شرعي **لا مدخل للرأي فيه**، وهو من المسائل **الشرعية** لا العقلية ؛ « لأن الكفر **حق لله ورسوله** فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله » [3].

قال ابن دَقيق العيد : « والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا **بإنكار متواتر** من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذِّبا للشَّرع » [4].

الفرع الثالث : هل البدعة غير المكفرة مسقطة للعدالة ؟

صورة المسألة : إذا كان المبتدع لا يخرج من ملة الإسلام ببدعته ، وكان غير معروف بالكذب ولا مُستحِلاً له، ولكنه تَلَبَّسَ بالبدعة إما بنوع شبهة أو تأويل، فهل يكون عدلا من جهة اجتناب الأفعال المحرمة، فهو عدل من هذه الناحية عدالة **خاصة**، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: البدعة غير المكفرة لا تسقط العدالة **بإطلاق**، بل هو صاحب عدالة خاصة تقبل بها الشهادة، وهذا مذهب الحنفية [5]، والصحيح عند الشافعية [6]، وقول ابن القيم من الحنابلة [7].

---

1 - الغزالي: فضائح الباطنية (ص:158) .

2 - ابن القيم: الطرق الحكمية (ص:254) .

3 - السعدي: إرشاد أولي الألباب (ص:198) .

4 - ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (4/76-77) .

5 - انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (7/415)، ابن نجيم: البحر الرائق (7/93)، الزيلعي: تبيين الحقائق (4/223)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (3/279)، ابن عابدين: رد المحتار (7/106) .

6 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (17/172)، النووي: روضة الطالبين (11/239)، الشربيني: مغني المحتاج (4 436). الرملي: نهاية المحتاج(8/305) .

7 - انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص:249) .

❁ **القول الثاني** : البدعة غير المكفرة تسقط العدالة **بإطلاق** ، فلا تقبل شهادته بحال . وهذا مذهب: المالكية [1]، وقول عند الشافعية [2]، والراجح عند الحنابلة [3].

❁ **القول الثالث**: التفريق بين المبتدع الداعية ، فلا تُعتبر عدالته وترد شهادته، وبين غيره ممن غرربه، فتعتبر عدالته وتقبل شهادته. وهذا قول لبعض الحنفية [4]، وهو رواية عند الحنابلة [5].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

1 - **الإجماع السُّكوتي**: فإن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - قبِلوا أقوال الخوارج مع بدعتهم، و لم ينقل عنهم ردُّ شهادة أحد منهم، و لم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا [6].

ونوقش بأننا نعلم أن عليا والأئمة قبلوا قول قتلة عثمان والخوارج لكن لا نعلم ذلك من جميع الصحابة، فلعل فيهم من أضمر إنكارا لكن لم يرد على الإمام في محل الاجتهاد [7].

2 - تَدَيُّنُهُم بالبدعة لا يدل على كذبهم؛ لأنَّ تلبُّسهم بالبدعة كان لاعتقادهم أنه الحق، وليس عن عناد وعداوة، وهؤلاء تحصل الثقة بخبرهم [8].

---

1 - انظر: القرافي: الذخيرة (**216/10**)، الدردير: الشرح الكبير (**165/4**)، الخرشي: شرح مختصر خليل (**176/7**)، عليش: منح الجليل (**390/8**) .

2 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (**172/17**)، النووي: روضة الطالبين (**239/11**)، الشربيني: مغني المحتاج (**436/4**)، الرملي: نهاية المحتاج (**305/8**) .

3 - انظر: ابن قدامة: المغني (**28/12**)، ابن مفلح: المبدع (**223/10**)، المرداوي: الإنصاف (**47/12**)، البهوتي: كشاف القناع (**420/6**) .

4 - انظر: السرخسي: أصول السرخسي (**311/1**) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (**28/12**)، ابن مفلح: الفروع (**489/6**)، البهوتي: كشاف القناع (**420/6**) .

6 - انظر: الآمدي: الإحكام (**95/2**)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (ص:**144**) .

7 - انظر: الغزالي: المستصفى (**301/1**) .

8 - انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (**416/6**)، ابن عابدين: رد المحتار (**106/7**)، النووي: روضة الطالبين (**240/11**)، الشربيني: معني المحتاج (**436/4**)، ابن قدامة: المغني (**28/12**) .

ونوقش بأن البدعة فسق، فإذا كان جاهلا بفسقه معتقدا أنه ليس بفاسق، فقد انضم إلى فسقه فسق آخر وخطيئة أخرى، وهو اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق، فتضاعف فسقه؛ فكان أولى أن تسقط عدالته؛ فلا يقبل خبره[1].

وأجيب بأنه إذا لم يعتقد أنه فاسق وكان متحرجا محترزا في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية فكان إخباره مغلبا على الظن صدقه بخلاف ما إذا علم أن ما يأتي به فسقا فذلك يدل على قلة مبالاته بالمعصية وعدم تحرزه عن الكذب فافترقا [2].

3 - القياس على الخلاف في الفروع بجامع التأويل، حيث إن هؤلاء لم تخرجهم بدعتهم عن الإسلام ، فهم بمثابة المخالفين في الفروع كمن يشرب النبيذ متأوِّلا جواز ذلك، فكما لا ترد شهادة هذا المخالف بالتأويل فكذلك من تلبس بالبدعة متأولا [3].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

1 - عموم النصوص الآمرة بإشهاد العدول،كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:2] ، و المبتدع ليس بعدل، فوجب أن ترد شهادته [4].

و **نوقش** هذا الاستدلال بأن المبتدع المتأول اصطلاح عرفي لا تحمل عليه الآية، فإنها مخصوصة بالفسق من حيث الاعتقاد مع الإسلام فكان المراد منها الفسق الفعلي [5]، ويدل عليه قبول السلف لرواية كثير من المبتدعة [6].

2 - قياس البدعة على الفسق العملي، بجامع أن كلا منهما فسق، بل هي أشد من الفسق العملي ، وأغلظ من حيث التعاطي [7].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، حيث إن صاحب المعصية يعلم أنه فسق، ومن أقدَم على ذلك لم يُؤمن منه الكذب، بخلاف البدعة فإن صاحبها يظن أنه على الحق، ولا يجرؤ على الكذب، بل

---

1 - انظر: الآمدي: الإحكام (95/2) .

2 - المصدر السابق (96/2) .

3 - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (106/7)، ابن قدامة: المغني (28/12).

4 - انظر: السرخسي: المبسوط (132/16) .

5 - انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (416/6) .

6 - فقد روى البخاري عن عمران بن حطان الخارجي، وقال أبو داود: ليس في أصحاب الأهواء أصدق حديثا من الخوارج . انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال (236/3)، ابن حجر: مقدمة الفتح (ص:432) .

7 - انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (223/4)، النووي: روضة الطالبين (240/11)، ابن قدامة: المغني (28/12) .

من المبتدعة من يرى الكذب والزور من أعظم المعاصي، بل منهم من يكفر الكاذب، كما هو مذهب الخوارج[1]، فقوي الظن بصدقه [2].

3 - إن في قبول شهادة المبتدع تشريف له، وجعله في منصب العدول، بل وترويج لبدعته، والواجب التحذير منه وزجره وكف ضرر بدعته عن المسلمين برد شهادته [3].

ونوقش بأن في قبول شهادته مصلحة للمسلمين، وليس في ذلك ترويجا لبدعته؛ لأنه مسلم متورع عن الذنوب [4].

ج- أدلة أصحاب القول الثالث:

1 - الداعية إلى البدعة شديدُ الرغبة في استِمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم إليه؛ لأن المعنى الذي لأجله قُبلت شهادته لا يوجد هنا فإنها تقبل لانتفاء تهمة الكذب، وهذا قد يحمله على الكذب لبدعته [5].

2 - في اعتبار عدالة الداعية تَشريف له والواجب الإنكار عليه وتحقيره والحَطُّ من قدره حتى يتوب عن بدعته ويَكُفَّ عنها ، وفي عدم اعتباره عدلا تحقيق لذلك [6].

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول الأخير، وذلك لوجهين :

1 - أنه يتم به الجمع بين أدلة كل من القولين الأول والثاني .

2 - أن الداعية إلى البدعة المعرض عن الحق، وجب الإنكار عليه بإسقاط عدالته ورد شهادته، زجرا له وردعا لغيره، بينما غير الداعية مأمون الجانب، فلا ضرر في قبول شهادته .

والله تعالى أعلم .

---

1 - الخوارج يكفرون بالمعاصي على سبيل الإجمال، وإن كان بينهم خلاف في التفصيل. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص:72) .

2 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (389/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (223/4) .

3 - انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:283)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص:253) .

4 - انظر: ابن الوزير اليماني: الروض الباسم (100/2) .

5 - انظر: السرخسي: أصول السرخسي (311/1) .

6 - المصدر السابق .

المطلب الأول: عدالة مجهول الحال

مجهول الحال عند الفقهاء هو: مجهول العدالة باطنا وهو عدل في الظاهر ويسمى: المستور، وهو من لم يُعرف منه بدعة ولا فسق و لم يُشتهر بين المسلمين بصلاح ولا استقامة [1].

وحقيقة مجهول الحال أنه متردد بين أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا وبين أن يكون فاسقا، فإن الجهل بحاله يوجب تساوي الاحتمالين [2]، ولأجل ذلك اختلف الفقهاء هل يلحق مجهول الحال بمن علمت عدالته اكتفاء بظاهر إسلامه، أو يحتاج إلى تعديل ممن له خبرة باطنة بحاله على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة:

❁ **القول الأول: لا يعتبر** مجهول الحال عدلا، وهو رواية عند الحنفية وعليه أكثر المتأخرين منهم [3]، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والأصح عند الحنابلة [6]، **والظاهرية** [7].

❁ **القول الثاني: يعتبر** مجهول الحال من المسلمين عدلا، وهو رواية عند الحنفية [8]، وقول عند الحنابلة [9].

❁ أدلة المذاهب:

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

1 - قول الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:***282***] .

---

1 - انظر: النووي: روضة الطالبين (***103/11***)، ابن أمير بادشاه: التقرير والتحبير (***329/2***) .

2 - انظر: ابن أمير بادشاه: التقرير والتحبير (***306/2***)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (***321/2***) .

3 - انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (***378/7***)، ابن نجيم: البحر الرائق (***287/2***)، الكاساني: بدائع الصنائع (***270/6***) .

4 - انظر: الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (***165/4***)، الصاوي: بلغة السالك (***103/4***)، عليش: منح الجليل (***387/8***) .

5 - انظر: النووي: روضة الطالبين (***187/11***)، الشربيني: مغني المحتاج (***397/4***) .

6 - انظر: ابن قدامة: المغني (***415/11***)، ابن مفلح: المبدع (***80/10***)، المرداوي: الإنصاف(***283/11***) .

7 - انظر: ابن حزم: المحلى (***394/9***) .

8 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (***287/2***)، الكاساني: بدائع الصنائع (***270/6***) .

9 - انظر : ابن قدامة: المغني (***415/11***)، ابن مفلح: المبدع (***80/10***)، المرداوي: الإنصاف(***283/11***) .

ووجه الاستدلال : أن الله وصف الشهود بالرضى، وهذا دليل على أن من الشهود من لا يُرضى حاله، وعلى ذلك فلا يُكتفي بظاهر الإسلام؛ حتى يقع البحث عن العدالة؛ لأنه ربما انطوى على ما يوجب رد شهادته، مثل قوله تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة: **204**] [1].

2 - قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام:**116**] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يوسف:**103**] .

ووجه الاستدلال أن هاتين الآيتين تدل على أن العدالة قليلة في الناس وأن فسق هو الغالب، وكما تدل عليه المشاهدة والتجربة، فوجب البحث والتحري عن المجهول [2].

3 - قول الله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق:**2**] .

ووجه الاستدلال أن في قوله تعالى:﴿ مِّنكُمۡ ﴾ خطابٌ للمسلمين وهذا يقتضي قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة على الموصوف، ولا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله [3].

4 - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:**6**] .

ووجه الاستدلال أن من تَبَيَّنَّا حاله فقد ظهرت عدالته بالاختبار، بمعنى لا وجود لمجهول الحال في محل النزاع، وهو ما اختص به من زيادة ظهور الثقة بقوله فوجب أن لا يقبل [4].

ونوقش بأن الآية إنما دلت على امتناع قبول خبر الفاسق، ومن ظهر إسلامه وسلم من الفسق ظاهرا لا نسلم أنه فاسق حتى يندرج تحت عموم الآية، واحتمال وجود الفسق فيه لا يوجب كونه فاسقا بدليل العدل المتفق على عدالته [5].

5 - ما روي عن عمر رضي الله عنه: « أن رجلا شهد عنده بشهادة، فقال عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا اعرفه، قال: بأي

---

1 - انظر: الشيرازي: المهذب (**295/2**)، ابن العربي: أحكام القرآن (**274/1**)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (**395/3**).

2 - انظر: ابن أمير بادشاه: التقرير والتحبير (**329/2**)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص: **116**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**413/2**)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:**110**) .

3 - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (**395/3-396**) .

4 - انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (**90/2**) .

5 - انظر: المصدر نفسه .

شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال عمر: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله و نهاره، ومدخله و مخرجه ، قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا . قال: لست تعرفه ، ثم قال للرجل: أئت بمن يعرفك » [1].

ووجه الاستدلال أن قول عمر هذا وفعله دليل على وجوب البحث عن عدالة الشهود، وعدم الاكتفاء بظواهر أحوالهم [2].

7 - أنه لما كان مجمعا على اعتبار العدالة، وإنما الخلاف في صفة ذلك الاعتبار؛ فإن الاحتياط أولى، والاحتياط هنا إنما يكون بالبحث عن العدالة، وعدم الاكتفاء بالظاهر؛ لأن في إسقاط البحث عنها إسقاط لاعتبارها، دفعا لاحتمال مفسدة الكذب كالشهادة في العقوبات [3].

8 - أن الشك في وجود العدالة كعدمها، كما هو الحال في سائر الشروط في الصلاة وغيرها، والشك في أمر ناتج عن عدم العلم به، ويجعله مجهولا والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط [4].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :

1 - قول الله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:143] .

ووجه الاستدلال في قوله: ﴿ وَسَطًا ﴾، أي عدولا؛ لأن شهداء الله لا يكونون كفارا ولا ضلالا، فدل ذلك على أن الأمة متصفة بالعدالة في جملتها [5].

ويناقش هذا الاستدلال أن المراد شهادتهم في الآخرة عند الله تعالى بأن الرسل قد بلغوا رسالة ربهم ، وليس في الشهادة فيما بينهم في الدنيا ومما يؤيد ذلك تتمة هذه الآية:﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ،أي: على ما شهدتم به أنه حق، ومعلوم أن شهادة الرسول بذلك لا تكون إلا

---

1 - سبق تخريجه (ص:78).

2 - انظر : الشيرازي: المهذب (295/2)، الماوردي : أدب القاضي (9/2-10) .

3 - انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (90/2)، الباجي: إحكام الفصول (ص:369) .

4 - انظر: الباجي: المنتقى (4/4)، البهوتي: كشاف القناع (244/6) .

5 - انظر: الجصاص: أحكام القرآن (109/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (153/2).

في الآخرة [1].

2 - قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:282] .

ووجه الاستدلال الآية مطلقة، لم يشترط فيها العدالة، فتجزيء شهادة المجهول؛ لأنه من رجالنا[2].

ويناقش هذا الاستدلال بورود التقييد بالعدالة في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:2] ، فقيده بالعدالة، فيحمل المطلق على المقيد، وإلا لضاعت الفائدة من هذا التقييد[3].

3 - قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات:12] .

ووجه الاستدلال أن في الآية نهي عن سوء الظن بالمسلم، وأن أمر المسلم قائم على الستّر وحُسن الظن به، والقول بعدم قبول مجهول الحال من المسلمين سوء ظن وحكم على السرائر ونحن مَنْهِيُّون عنه، وهذا يقتضي اعتبار العدالة في كل مسلم يُجهل فسقه .

ونوقش بأنا أمرنا بتحسين الظن حتى لا تطلق الألسنة بالمطاعن، فهذه فائدة تحسين الظن، فأما أن يقال نبتدر إلى إراقة الدماء وتحليل الفروج برواية كل هاجم على الرواية بناء على تحسين الظن فمردود [4].

4 - قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:6] .

ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبُّت، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه -أي التثبت-، وهاهنا قد انتفى الفسق ظاهرا، ونحن نحكم به فلا يجب التثبت [5].

و يناقش هذا الاستدلال بأننا لا نسلم أن هاهنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبرة به أو بتزكية خبير به [6].

---

1 - انظر: الماوردي: أدب القاضي (2/5-7) .

2 - انظر: القرافي: الفروق (4/190) .

3 - المصدر السابق .

4 - انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (1/398) .

5 - انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/90)، الرازي: المحصول (4/579) .

6 - انظر: الآلوسي: روح المعاني في التفسير (26/146) .

5 - قوله ﷺ :« **ما مِن مَوْلودٍ إلا يولَدُ على الفِطرَةِ فـأَبَواهُ يُهَوِّدانـه أو يُنَـصِّرانه أو يُمَجِّسانه كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ** »[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أن الأصل في كل مولود توحيد الله بالإرادة والمحبة التي هي ديـن الإسلام ، ومقتضى ذلك البراءة والطهارة من الشرك والمعاصي والفسوق والبقاء على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حيث أخرجهم من صُلبه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ،مـا لم يظهر خلافه ، فالأصل البقاء على العدالة ما لم يظهر الفسق [2].

ويناقش هذا الاستدلال بأن قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان إنما هي إذا لم يعارضـها معارض، وهاهنا العدالة وإن كانت أصلا، لكن ملازمة غلبة الهوى على الإنسان وحب الشهوات تعارضها ، فلا وجه للحكم ببقائها ما لم يدل دليل على مخالفة الهوى [3].

6 - ما روي عن النبي ﷺ:« **المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا محدودًا في فِرْيَة** »[4].

ووجه الاستدلال بالحديث أن الظاهر من حال المسلمين العدالة [5].

ونوقش بأن الحديث **ضعيف**، وما كان كذلك لا يصلح أن يكون حجة .

7 - ما رُوِيَ أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ، فشهد برؤية الهلال، فقال النبي ﷺ: « **أَتَـشهَدُ أَنْ لا إِلَـه إلاَّ اللهُ ؟** »، فقال: نعم ، فقال: « **أَتَشهَدُ أَنِّي رَسولُ اللهِ ؟**»، **قال: نعم**، قـال: « **فأَذِّن في النَّاسِ يا بِلالُ أَن يَصوموا غَدًا** » [6].

---

1 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم: **1359**، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطر، رقم :**6697** .

2 - انظر: ابن حزم: الـمحلى (**394/9**) .

3 - انظر: عبد العلي اللكنوي: فواتح الرحموت (**183/2**) .

4 - أخرجه: ابن أبي شيبة في"**المصنف**" (**172/6**) ، وفي إسناده "**الحجاج بن أرطاة**" ، **وهو ضعيف** .انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب (ص:**222**) .

5 - انظر: ابن قدامة: الـمغني (**415/11**).

6 - أخرجه: أبوداود في "**سننه**": **كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هـلال رمـضان، رقـم:2333**، والترمـذي في"**جامعة**": **كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، برقم:691**، والنسائي في "**سننه**": **كتاب الـصوم، بـاب قبـول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان**، وابن ماجة في "**سننه**": **كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال** ، رقم :**1652**، والدارمي في "**سننه**": كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم: **1745**، وابن خزيمة في "**صحيحه**": كتاب الصيام، جماع أبواب الأهلة، رقم:**1817**، وابن حبان في "**صحيحه**": كتاب الصوم، باب رؤيـة الهلال، رقم:**3515**، والدارقطني في "**السنن**" برقم: **2176**، والحاكم في "**المستدرك**": كتاب الصوم،باب من صام يـوم =

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عمل بشهادة الأعرابي برؤية الهلال دون سؤال عن عدالته، اكتفاء بالظاهر من حاله، و لم يكن يعرف منه إلا الإسلام [1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أ – أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، وما كان كذلك لا يصلح أن يكون حجة .

ب – وعلى فرض صحته فليس في الحديث ما يدل على أن الأعرابي كان مجهولا أو معلوما، فالقصة محتملة من حيث اللفظ، وقاعدة الشهادة: العدالة، فهناك احتمال قوي أن يكون النبي ﷺ قبل خَبَرَهُ؛ لأنه عَلِمَ حاله إما بوحي أو بتَقَدُّم معرفةِ النبي ﷺ بعدالته، أو بإخبار قومٍ له بذلك من حاله فلا يكون مجهولا، وهو احتمال تُؤَيِّدُه الأدلة، والاحتمال الذي يؤيده دليل يقدم على الاحتمال الذي لا يؤيده دليل [2].

ج – أن ذلك الأعرابي صحابي، والصحابة كلهم عدول [3].

9 – ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إنَّما أَحكُمُ بالظَّاهِرِ واللهُ يَتولى السَّرائرَ** » [4].

ووجه الاستدلال أن ما نحن فيه فالظاهر من حاله الصدق فكان داخلا تحت عموم الخبر [5].

ويناقش من وجهين: **أ** – أن الحديث لا أصل له، فسقط الاحتجاج به .

ب – « ولو سلمنا أن له أصلا لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع؛ لأن صدق المجهول غير ظاهر بل صدقه وكذبه مستويان » [6].

10 – أن الفسق طارئ بما يستحدثه العبد من فعل المعاصي بعد البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها بالفسق؛ لأن الأصل في الناس العدالة [7].

=برقم: ***1491***، والبيهقي في **"السنن الكبرى"**: كتاب (***211/4***). والحديث **صححه** الحاكم، **وضعفه** الألباني في "الإرواء" برقم :***907*** .

1 – انظر: الآمدي: الإحكام (***90/2***)، الرازي: المحصول (***582/4***)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص:***114***) .

2 – انظر: الجويني: البرهان (***398/1***)، الشيرازي: التبصرة (ص:***337***)، الغزالي: المستصفى (***297/1***).

3 – انظر: ابن قدامة: المغني (***415/11***)، الشنقيطي: المذكرة (ص:***210***) .

4 – قال السخاوي في **"المقاصد الحسنة"** (ص:***51***) : « اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ... **ولا وجود له في** كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه **لا أصل له**، وكذا **أنكره** المزي وغيره » .

5 – انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (***90/2***) .

6 – الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:***101***) .

7 – انظر: الماوردي: أدب القاضي (***8/2***)، المرداوي: الإنصاف (***486/28***) .

ونوقش بأن العدالة تكون بفعل الطاعات،والفسق بفعل المعاصي وكل واحد من الفعلين طارئ فلا يجوز الأخذ بأحدها دون الآخر؛ لأن المسلم إذا بلغ يكون ممن يكتب له الخير وعليه الشر، ولا يعلم ذلك إلا بالبحث [1].

10 **- قياس العدالة على الإسلام في الاكتفاء بالظاهر، فكما أنه لا يعتبر الباطن في ثبوت الإسلام، فكذلك العدالة** [2].

ونوقش بأن باطن الإسلام اعتقاد يخفى علينا، فاكتفى فيه بالظاهر، أما العدالة والفسق فإنما يكونان بأفعال ظاهرة لنا يمكن تَتَبُّعها، فوجب البحث عن ذلك [3].

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين اثنين:

1 - أن كلا الفريقين اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار المجهول الحال دائرا بينهما فوقع الخلاف بأيهما يلحق [4] .

2 - أن شرط القبول هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق [5]، فمن قال: شرط القبول العلم بالعدالة ، قال: الأصل أن المجهول لم تُعلم عدالته؛ فلا يُقبل، وهم أصحاب القول الأول .

ومن قال: شرط القبول عدم العلم بالفسق، قال: الأصل أن المجهول لم يُعلم فسقه؛ فيُقبل، وهم أصحاب القول الثاني.

❁ القول المختار :

باستعراض ما سبق يتبين بجلاء قوة الخلاف وشدته في هذه المسألة بين العلماء مما يجعل ترجيح أحد القولين على الآخر بإطلاق محل نظر، فبالتأمل في تلك الأدلة ووجوه الاستدلال بها، مع النظر في منشأ الخلاف وسببه يظهر - والله أعلم - **رجحان القول الأول** ، فلا يحكم لمجهول الحال بالعدالة ولا بالفسق، بل يتوقف في أمره حتى يظهر حاله، وذلك للاعتبارات الآتية :

1 - قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المعارض .

---

1 - انظر: الماوردي: أدب القاضي (***8/2***)، ابن حزم: المحلى (***394/9***) .

2 - انظر: الماوردي: أدب القاضي (***8/2***) .

3 - المصدر السابق .

4 - انظر: الشاطبي: الموافقات (***159/4***) .

5 - انظر: الشنقيطي: المذكرة (ص:***207-208***) .

2 – التوقف في الحكم بعدالة مجهول الحال **موافق لمقاصد الشريعة**، حيث إنَّ حَملَ مَن جُهل حاله على الفسق بإطلاق، فيه تفسيق بلا مفسق، ومعلوم أن عرض المسلم حرام لا يجوز القدح فيه بلا حجة،كما أن في حَمْلِه على العدالة بإطلاق؛ أخذٌ بقول الفُسّاق وقبول شهادتهم وهو مردود يأباه الواقع ، ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية **الوسطيةُ**، والوسطية في هذه المسألة هو القول بالتوقف في الحكم بعدالة مجهول الحال حتى يتبين أمره، وهو القول الذي نسلم فيه من انتهاك حرمة المسلم بالحكم بفسقه دون حجة، ومن قبول خبر من لا يستحق القبول .

المطلب الثاني: هل من شرط العدل أن يكون حرا ؟

الفرع الأول : معنى الرق وحكمة مشروعيته :

أ – الرِّق في اللغة: الضَّعف والمُلك والعبوديَّة، ورَقَّ الحُرُّ: صار رقيقا، والرقيق: هو المملوك كلاً أو بعضًا [1].

ب – الرق في الاصطلاح: الرق هو: « عجزٌ حُكميٌّ، شُرِعَ في الأصل جَزاءَ الكُفر » [2].

شرح التعريف:

قولنا « عجز »: يعني أنه مملوك لغيره من الأحرار .

وقولنا « حكمي »: يخرج بذلك العجز الحسي البدني؛ **لأن العبد قد يكون أقوى في** الأعمال من الحر حسا وإنما هو عاجز عن الكسب والتملك لذاته؛ **لأنه مملوك لغيره نتيجة لما أصابه** من الأسر في الحروب المشروعة [3].

ج – حكمة مشروعية الرق [4]:

من حكمة الله تعالى وتقديره أن جعل خلقه على درجات، فمنهم الخادم والمخدوم والرئيس والمرؤوس، والعالم والجاهل، والقوي والضعيف، وبناء على ذلك فالإسلام جاء بتقرير ما وجد

---

1 – انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (309/2)، ابن منظور:لسان العرب (121/10)، الرازي: مختار الصحاح (ص:233)، الفيومي: المصباح المنير (ص:143) .

2 – الجرجاني: التعريفات (ص:116) .

3 – انظر: المصدر نفسه .

4 – انظر: د/شوقي أبو خليل: الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين (ص:165- 166) .

عليه الأمم السابقة من رق وعبودية ولكنه ضبطه بضوابط شرعية وجعل له حدودا مَرعيَّة، حتى لا يتعدَّى فيها الأولياء الحدود، ويقع الظلم على الأرقَّاء والعبيد، وحَثَّ على العتق ورتب عليه الأجر الجزيل والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، فرسم بذلك أعدل طريق وأصلحه للمجتمع الإنساني .

فالحكمة من الاسترقاق هي إعطاء آخر فرصة للكافر لأجل أن يتبد له الإيمان وفي هذا أعظم فوز له حيث سينجو من عذاب الله وبيان ذلك أن الشرعية بين المسلمين والكفار إذا انتهت ووقع بأيدي المسلمين أسرى ورأى الإمام المصلحة في استرقاقهم وتوزيعهم على الجنود كغنائم حرب ؛إن هذا الصنيع سيترتب عليه أن يعيش هذا الرقيق الكافر في بيت إسلامي وفي مجتمع إسلامي وسينظر بهدوء وروية وبتؤدة معاني الإسلام التي يسمعها ويراها مطبقة ويزنها بهدوء وروية كما يزن عقيدة المسلم ومفرداتها ، والغالب أن هذا النظر الهادئ سيقوده إلى الإيمان وبهذا يتخلص من الكفر ، وسيقوده إيمانه إلى أعظم فوز على الإطلاق وهو الظفر برضا الله والنجاة من النار والدخول إلى الجنة فيكون الأسر والاسترقاق سبباً له لهذا الفوز العظيم ،وإذا كان الأسر والاسترقاق قد أفقده حريته فقد أكسبه الإيمان ونتائج الإيمان ثم استرداد حريته سيكون سهلاً له إذ أن هناك تشريع إسلامي مرغوب فيه وهو مكاتبة الرقيق على أن يسمح له سيده بالعمل والكسب ويجمع مبلغاً من المال يقدمه لسيده فداءاً له لعتقه ، وهذه المكاتبة مرغوب فيها ، قال تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:33]، ومن مصارف الزكاة معونة هؤلاء المكاتبين وغيرهم من الأرقاء بصرف جزء من مال الزكاة لتحريرهم .

فنظام الرق قائم بذاته لا يجوز خلطه مع أنظمه الدولة الكافرة التي تهاجم هذا النظام وهي لا تعرف خلفيته ولا حكمته وإنما تحسبه من نوع الاسترقاق الروماني القديم، فالاعتراف بالرق في الإسلام كما شرعه الله تعالى خير من الحرية الموهومة في غيره من الأديان المذاهب، والتي تحولت في جوهرها وحقيقتها إلى استعباد للأمم وسلب الحريات وانتهاك للحرمات والمحرمات .

الفرع الثاني : حكم عدالة العبيد

العبد تقبل روايته باتفاق الفقهاء [3] وفي الحكم بعدالته نزاع بينهم، على قولين :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

---

3 - انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى (35/409) .

❁ **القول الأول**: أن الحرِّيَّة شرط من شروط العدالة، فيلزم منه أن لا تقبل شهادة الرقيق، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، وهو ظاهر مذهب عند الحنابلة في الحدود والقصاص خاصة [4].

❁ **القول الثاني**: أن الحرية ليست بشرط من شروط العدالة، فتقبل شهادة العبد، وهو قول عند الحنابلة [5]، ومذهب الظاهرية [6].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

1 - قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية [البقرة:**282**].

ووجه الدلالة في سياق الخطاب إلى قوله ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبد لا يملك عقود المداينات إلا بإذن مولاه، والخطاب إنما توجه إلى من يملك ذلك على الإطلاق من غير إذن الغير، فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية [7].

ويناقش هذا الاستدلال بأن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها [8].

2 - قول الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل:**75**].

ووجه الدلالة أن الله تعالى ضرب المثل بالعبد الذي لا يقدر على شيء، والشهادة شيء لا بد فيه من القدرة على الأداء، فالعبد لا يقدر على أداء الشهادة بظاهر الآية الكريمة، وغير القادر لا يعتد به [1].

---

1 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**267/6**)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (**262/3**)، ابن عابدين: رد المحتار (**462/5**).

2 - انظر: الدردير: الشرح الكبير (**129/4**)، العدوي: الحاشية على كفاية الطالب الرباني (**440/2**)، عليش: منح الجليل (**390/8**).

3 - انظر: الغزالي: الوسيط (**347/7**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**159/17**)، الشربيني: مغني المحتاج (**427/4**)، الرملي: نهاية المحتاج (**292/8**).

4 - انظر: ابن قدامة: المغني (**71/12**)، ابن مفلح: المبدع (**236/10**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**593/3**).

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (**71/12**)،

6 - انظر: ابن حزم: المحلى (**412/9**).

7 - انظر: الجصاص: أحكام القرآن(**599/1**)، ابن العربي: أحكام القرآن(**272/1**)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(**390/3**).

8 - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (**390/3**).

ونوقش هذا الاستدلال : « بأن الله تعالى لم يقل: إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء إنما ضرب الله المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار... وبالمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار » [2].

3 – أن الشهادة فيها معنى الولاية، والعبد لا ولاية له [3].

4 – أن العبد ليس من أهل المروءة [4].

ونوقش بأن العبد له مروءة، فإن الحرية لا تُغَيِّرُ طبعًا، ولا تُحْدِثُ علما، ولا دينا ولا مروءة [5].

5 – أن العدالة مبنية على الكمال، فلا تتبعض، ولهذا لا يدخل فيها العبيد كالميراث [6].

ونوقش ذلك بأنه لا يصح قياس الشهادة على الميراث، فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده، فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التمليك، والعبد لا يملك، فالعبيد لا يدخلون في الميراث لمانع خاص بهم و هو الرق [7].

6 – أن الرق يوجب الضغائن والأحقاد، بسبب ما فات من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع ، فربما دفعه ذلك على الكذب على المعين وإدانته [8].

ونوقش بأن العدل من العبيد لا يكذب على المعين ولا غيره إذا لم يكن مُتَّهما فيه كالعدل من الأحرار، والأصل في غَيْرِ المتَّهم من العدول القبول؛ لأن الإسلام أمرَ أن يُعامل الرَّقيق مُعاملةَ كريمة تليق به كالإنسان، فضلا عن بقية حقوقه كمسلم إذا كان كذلك، حتى أن ارتباط العبد بسيده في الإسلام يبقى بعد عتقه، فيكون له ولائه يُعينُه ويَحميه، وكأنما تربطه به رابطة أسرية متكاملة [9].

---

1 – انظر: الجصاص: أحكام القرآن (601/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (267/6) .

2 – انظر: ابن حزم: المحلى (414/9) .

3 – انظر: الشربيني: مغني المحتاج (340/6)، ابن قدامة: المغني (71/12) .

4 – انظر: ابن قدامة: المغني (71/12) .

5 – المصدر نفسه .

6 – المصدر نفسه .

7 – المصدر نفسه .

8 – انظر : القرافي : الفروق (17/1) .

9 – أبو اليسر عابدين: القول الوثيق في أمر الرقيق (ص:6) بتصرف .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :

1 - قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:282].

ووجه الدلالة هو عموم آيات الشهادة، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، فهم بجملة المخاطبين بالشهادة، فالعدالة المطلوبة في الشهادة غير مقيدة بالحرية [1].

2 - القياس على قبول رواية العبد وفتياه، فكذلك تُقبل شهادته، وعليه فليس من شرط العدل أن يكون حرا [2].

3 - أن العبد عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر [3].

❁ سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة - والله أعلم - يرجع إلى أن الجمهور — أصحاب القول الأول - رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة، بينما أصحاب القول الثاني رأوا أن العبودية ليس لها تأثير في الرد إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع [4].

❁ القول المختار :

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني ، وذلك لما يأتي:

1 - قوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المعارض .

2 - التاريخ يشهد أن الموالي وأبنائهم العلماء والصالحون والأتقياء والزهاد و لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية، والحرية لا تغير طبعا، ولا تحدث علما، ولا دينا، ولا مروءة، ومبنى العدالة على الصدق وحصول الثقة في القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته [5].

وعليه فإن العبد قد يوصف بالعدالة وليس من شرط العدل أن يكون حرا، والله تعالى أعلم .

---

1 - انظر: ابن حزم: المحلى (503/8)، ابن قدامة: المغني (71/12)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (593/3) .

2 - انظر: ابن قدامة: المغني (71/12) .

3 - انظر: المصدر نفسه .

4 - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (463/2) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (71/12).

المطلب الثالث : هل الحرف الدنيئة تسقط بها العدالة ؟

الفرع الأول: تعريف الحرفة الدنيئة

أ - **الحرفة لغة:** هي كل ما اشتَغَلَ به الإنسانُ ولازمَهُ ومَهَرَ به حتى صار وصفًا له؛ يَرتَزِقُ منه، فيقال: فلانٌ النجَّار أو الخبَّاز أو الطبَّاخ، أي الذي اتَّخَذ تلك الأفعال حِرفةً له؛ لأنه يَنحرِفُ إليها من أجل الكَسب [1].

ب - **الدناءة لغة:** من الـخِسَّة والسُّقوط [2] .

وعليه **فالحرفة الدنيئة:** هي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس [3].

ومنشأ الدناءة لكثير من الحرف قد يكون مرجعه النظر إلى مآلات بعضها، كالكناس الـذي يلابس النجاسة، والدباغ الذي يلابس الدماء أو أنها خاضعة للعوائد الاجتماعية، بحيث إذا استجد غيرها مما يشاركها في المعنى أخذ حكمها، ولذلك فهي ليست محل اتفاق في نظر جميع المذاهب .

الفرع الثاني: علاقة الحرف الدنيئة بالعدالة

ومع أن الأصل في الحرفة الدنيئة الإباحة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في إسقاطها العدالة أم لا، على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** أن العدالة لا تسقط بالعمل في الـمِهَن والـحِرَف الدَّنيئة، وهو الأصح عند الحنفية [4]، ومذهب المالكية [5]، والأصح عند الشافعية [6]، والمذهب عند الحنابلة [7].

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2/34)، ابن منظور: لسان العرب (9/41)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (3/131)، الرازي: مختار الصحاح (ص:131)، الفيومي: المصباح المنير (ص:82) .

2 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2/248)، ابن منظور: لسان العرب (1/77)، الرازي: مختار الصحاح (ص:199).

3 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (3/166)، الرملي: نهاية المحتاج (6/258) .

4 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (7/414)، ابن نجيم: البحر الرائق (7/96)، ابن عابدين: رد المحتار (7/121) .

5 - انظر: القرافي: الذخيرة (10/202)، المواق: التاج والإكليل (6/153)، عليش: منح الجليل (8/395) .

6 - انظر: الشيرازي: المهذب (2/325)، النووي: روضة الطالبين (11/233)، الشربيني: مغني المحتاج (4/432) .

7 - انظر: ابن قدامة: المغني (12/33)، المرداوي: الإنصاف (12/55)، البهوتي: كشاف القناع (6/424) .

❁ **القول الثاني**: أن العدالة تسقط بالعمل في الحرف والمهن الدنيئة، وهو قول عند الحنفية [1]، ووجه عند الشافعية [2]، ووجه عند الحنابلة [3].

❁ **أدلة المذاهب** :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

1 - قول علي - رضي الله عنه - : « أَصَبْتُ شَارِفًا[4] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ » [5].

قال النووي: « ففي هذا الحديث جواز الاحتِشاش للتَّكَسُّب وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة»[6]، وبما أن الاحتشاش لم يسقط العدالة مع أنه من الحرف الدنيئة؛ فدل على أن الحرف الدنيئة لا تسقط بها العدالة .

2 - أن هذه الحرف صناعات مباحة، وإسقاط عدالة أصحابها مع حاجة الناس إليها؛ يجعلهم ينصرفون عنها، فتعطيلها والتنزه عنها يضر بالمسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم [7].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :

1 - قول النبي ﷺ : « **كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ** » [8].

ووجه الاستدلال أنّ عمل الحجام مع حِلّه إلاّ أنه خبيث ؛ فدَلّ على أنه دنيئ، وما كان كذلك فإنه يخرم المروءة ، ويلزم منه سقوط العدالة؛ لأن المروءة شرط فيها .

ونوقش بأن الخُبث ليس في عملِ الحجامة، وإنما كان لأمر مُلاصقٍ بها، كنجاسة الدم، فلا حقارة إذن [1].

---

1 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (**414/7**).

2 - انظر: الشيرازي: المهذب (**325/2**)، النووي: روضة الطالبين (**233/11**)، الشربيني: مغني المحتاج (**432/4**) .

3 - انظر: ابن مفلح: المبدع (**232/10**)، المرداوي: الإنصاف (**55/12**) .

4 - الشَّارِف: النَّاقَة المُسِنَّة . انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث و الأثر (**858/1**) .

5 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ، رقم :**2089**، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الأشربة، باب ، حديث رقم: **5099** .

6 - النووي: شرح صحيح مسلم (**143/13**) .

7 - انظر: الشيرازي: المهذب (**325/2**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**154/17**)، الشربيني: مغني المحتاج (**4 432**) .

8 - أخرجه مسلم في "**صحيحه**": كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم : **3986** .

2 - أن أصحاب تلك الحرف معروفون بكثرة الكذب، وخلف الوعد، فلا عدالة لهم [2].

ونوقش: بأن هذا ليس على إطلاقه، بل نرى بعض أصحاب الحرف الدنيئة عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوي المراتب [3].

3 - أن المقدم على حرفة دنيئة رضا واختيارا مع إمكان غيرها؛ يدل على خبل في عقله؛ وخسته؛ لأنه رضي بهذا الدُّونِ، فدل على نقص العقل، وناقص العقل ساقط العدالة [4].

ونوقش بأن هذا غير مسلم؛ لأنه قد يقصد بهذا الفعل إبعاد الكبرياء عن نفسه، والتواضع، وهذا محمود لا ضير في شيء منه [5].

❁ القول المختار :

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان مذهب أصحاب **القول الأول**، وذلك لوجهين:

1 - قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض .

2 - أنه قد وجد من أهل الصلاح والتقوى من عمل بالحرف والمهن الدنيئة، بل لبعضهم سبق في العلم والعمل .

المطلب الرابع: ليس من شرط العدل أن يكون معصوما

❁ تعريف العصمة :

العصمة في **لغة** تعني مطلق المنع والحفظ، وعِصمَةُ اللهِ عبدَه: أن يحفظه من سوء يقع فيه، عَصَمَه يَعْصِمُه عَصْماً: منعه ووقاه وحفظه [6].

وأما العصمة **شرعاً واصطلاحاً** فهي خصوص الامتناعِ و الإمساكِ عن المعاصي و الذنوب .

---

1 - انظر: مشهو آل سلمان: المروءة و خوارمها (ص:200-201) .

2 - انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (417/7) .

3 - ابن عابدين: رد المحتار (121/7)، ابن مفلح: المبدع (232/10) .

4 - انظر: القرافي: الذخيرة (202/10)، عليش: منح الجليل (395/8)، الغزالي: الوسيط (353/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (154/17)، النووي: روضة الطالبين (234/11) .

5 انظر: المواق: التاج والإكليل (153/6)، عليش: منح الجليل (395/8) .

6 انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (269/4)، ابن منظور: لسان العرب (403/12)، الرازي: مختار الصحاح (ص:388)، الفيومي: المصباح المنير (ص:246) .

قال الجرجاني رحمه الله: « العِصْمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكين منها » [1].

وقيل في تعريفها: « المَعصُومُ مَنْ لَا يُمكِنُهُ الإتيانُ بالمَعاصي » [2].

❁ لا يشترط في العدل العصمة :

لابد أولا من تقرير النتيجة **المتفق عليها** بين الفقهاء [3]، وهي أنه **لا يشترط في العدل العصمة من جميع المعاصي**، فلا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب، فإن ذلك متعذر؛ لأنه من يكون معصوما لا يخلو من قليل الفساد وإن كان مصلحا، فالجواد قد يعثر، فلا يمكن اشتراط التحرز من جميع المعاصي في العدالة ، فيعتبر الغالب، فإنه لا يكاد يسلم مكلف من البشر من الذنب[4].

وهذه الحقيقة لا تتعارض مع القول بعصمة الأنبياء وإن كانوا بشرا، لأن الأنبياء هم صفوة الخلق وقدوتهم، فلا يصح أن يأمروا بالمعروف ويتركوه، وينهوا عن المنكر ويفعلوه، وإلا لاستحقوا اللوم و اللعن و العذاب، وهم من خصوا بالنبوة والرسالة، وهي من أعظم نعم الله على عباده، فلا يليق بهم إلا الطاعة، ولأن منصب النبوة يقتضي حصول الثقة بما يصدر عن الأنبياء من الأقوال والأفعال، ولأن المبعوث إليهم من الناس مأمورون بالاقتداء بالرسل، ولا يعقل أن تكون المعاصي مما يقتدى بها، فعصم الله الأنبياء منها[5].

فالأنبياء هم شهود الله على أممهم يوم القيامة، قال تعالى:﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة:**143**].

فكيف تقبل شهادتهم إذا لم يكونوا أعدل الشهداء وأصدقهم عند الله سبحانه وتعالى.

---

1 - الجرجاني: التعريفات (ص:**156**) .

2 - الزركشي: البحر المحيط (**3/243**).

3 - انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (**4/226**)، ابن عابدين: رد المحتار (**7/113**)، المواق: التاج والإكليل (**6/150**)، عليش: منح الجليل (**8/392**)، الغزالي: الوسيط (**7/348**)، النووي: روضة الطالبين (**11/225**)، الشربيني: مغني المحتاج (**4/130**)، ابن قدامة: المغني (**12/33**)، البهوتي: كشاف القناع (**6/419**) .

4 - انظر: ابن حزم: المحلى (**9/395**)، ابن قدامة: المغني (**12/33**) .

5 - انظر: الجويني: البرهان (**1/319**)، الغزالي:المستصفى (**2/217**)، الآمدي: الإحكام (**1/224**)، الرازي: المحصول (**3 339**)، البخاري: كشف الأسرار (**3/297**)، الشاطبي: الموافقات (**3/265**)، الزركشي: البحر المحيط (**3 241 243**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**2/167**)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:**69**) .

وأما غير الأنبياء من البشر فلا يجوز إثبات العصمة لهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وَإِنَّما يَدَّعي العِصمَةَ المُطلَقَة لِغَيرِ الأَنبياءِ: الجُهَّالُ مِن الرَّافِضَةِ وَغَالِيَةِ النُّسَّاكِ » [1].

فالمشترط وجوده في الولاة والشهود والمخبرين ونحوهم إنما هو العدالة وليس العصمة؛ لأن البشر من غير الأنبياء ليسو بمعصومين فيحتمل منهم الكذب، وبهذا يتبين أن **كل معصوم عدل، ولا عكس**، فمجرد الإلمام بالصغيرة لا يعد فسقا؛ لأن العصمة لا تشترط للعدالة بلا خلاف [2]، و الأدلة على ذلك في ما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [النحل:**61**]، وأيضا: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [فاطر:**45**] .

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين: أن الأصل في عموم البشرية اكتساب الإثم، فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثما [3].

2 - قوله تعالى: ﴿ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا بِٱلْحُسْنَى ﴾ ثم قال في وصف المحسنين: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ الآية [النجم:**31-32**] .

ووجه الاستدلال أنّ اللّمم هو: صغائر الذنوب، التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه، فالاستثناء منقطع [4]،ومحل الشاهد أنهم مع عدم اجتنابهم لصغائر الذنوب، وصفهم الله بالإحسان، والفاسق لا يسمى محسنا .

3 - قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ [الأعراف:**43**].

وجه الاستدلال بالآية: وردت هذه الآية في حق أهل جنته، حيث أخبر سبحانه أنه نزع الغل من صدور أهل الجنة، مع أن شهادة ذوي الغل لا تقبل في الدنيا على من هو له مبغض وإن كانا مسلمين عدلين لحرمة الإحنة على المسلم، ومع ذلك فصاحب الإحنة مقبول على من ليس بينه

---

1 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (**415/11**) .

2 - حكى الاتفاق: الغزالي في "المستصفى" (**249/1**) .

3 - انظر: ابن حزم: المحلى (**395/9**) .

4- انظر : الطبري: جامع البيان (**532/22**)، الجصاص: أحكام القرآن (**550/3**)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (**460/7**). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (**106/17**) .

وبينه إحنة، لأن مجرد وجود بعض العداوة لا تمنع العدالة، ولو كان صاحب الإحنة على أخيه مجروحا في حق كل أحد، و لم يكن لتخصيص رده إذا شهد على من يبغضه معنى [1].

4 - قول النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيَدِه لَوْ لَمْ تُذنبوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُم وَلَجاءَ بقَومٍ يُذْنبونَ فَيَستَغفِرونَ اللهَ ؛فَيَغفِرَ لَهُم** »[2]، وقوله ﷺ: « **كُلُّ بَني آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائينَ التَّوَّابونَ** » [3].

ووجه الاستدلال أن الذّنب أو الخطأ حاصلٌ من جملة المسلمين، فإذا ثبت أن أحدا لا يُمَحِّضُ الطاعات ويترك المعصية، أفضى أن لا تقبل شهادة أحد، فلهذا اعتُبر في أمره الغالب، بأن يكون متّقيا الله محافظا على دينه ومروءته، وبهذا يثبت أن مجرد الإلمام بالصغيرة لا يُعدُّ فسقا تَنْخَرِمُ به العدالة [4].

5 - أن اعتبار العصمة من صغائر الذنوب في العدالة ؛ يؤدي إلى تفسيق جميع المسلمين، وفي ذلك سَدٌّ لباب الشهادة وغيرها من الولايات، لأنه لا يخلو أحد من الذنب [5]. فقد قال النبي ﷺ : « **إنْ تَغفِر لَهُم تَغفِر جَمًّا، وَأَيُّ عَبدٍ لَكَ لا أَلَمَّا**» [6]، أي: لم يُلِمَّ بمعصية، فإن «لا» مع الماضي بمنزلة « لم » مع المستقبل [7].

وقد قال الإمام الشافعي في العدل قولا استحسنه كثير من العقلاء من بعده، حيث قال: « لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحا» [8].

---

1 - انظر: ابن الوزير: الروض الباسم (**53/1**) .

2 - أخرجه: مسلم في "**صحيحه**": كتاب التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، برقم: **6899** .

3 - أخرجه: الترمذي في "**جامعه**": صفة القيامة، باب رقم :**49** ، برقم :**2499** ، وابن ماجة في "**سننه**": كتاب الزهد ، باب في ذكر التوبة، برقم: **425** . والحديث صححه الألباني في "**تخريج مشكاة المصابيح**" برقم: **2341** .

4 - انظر: المروزي: مسائل الروايتين و الوجهين (**82/3**) .

5 - انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (**226/4**)، ابن عابدين: رد المحتار (**113/7**)، ابن رشد: البيان و التحصيل (**123/10**)، الغزالي: الوسيط (**348/7**) .

6 - أخرجه: الترمذي في "**جامعه**": كتاب تفسير القرآن ، باب: ومن سورة النجم، برقم:**3284**، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (**185/5**)، والحاكم في "**المستدرك**": كتاب التوبة والإنابة، باب عصمة النبي ﷺ، (**276/3**)، وقال: « **صحيح على شرط الشيخين** »، وصححه الألباني في "**صحيح سنن الترمذي**" برقم : **2618** .

7 - انظر: ابن قدامة: المغني (**33/12**)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (**142/8**) .

8 - النووي: روضة الطالبين (**225/11**) .

وقال أيضا: « ليس أحد من الناس نعلمه – إلا أن يكون قليلا – يمحض الطاعة والمروءة ، حتى لا يخلطهما بمعصية ، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة »[1].

من خلال هذه الحقيقة الشرعية تتضح الحكمة الربانية العظيمة في حفظ الحقوق ورعاية المصالح بإبقاء باب الشهادة مفتوحا؛ لأن اشتراط خلو العدل من الذنوب كلها رد لباب الشهادة وإماتة للحقوق [2].

كما أن قبول قول كل أحد سواء كان صادقا أو كاذبا ما يؤدي إلى النتيجة نفسها، فكان لابد من اشتراط ما به يتحقق العدل وتحفظ الحقوق ويسود الأمن، فاشترطت العدالة لتكون علامة على الصدق والخوف من الله تعالى، ولاسيما في الشهادات التي هي من معالم أمور الدين والدنيا وقد علق بها مصالح الخلق في وثائقهم وإثبات حقوقهم وأموالهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج ونحوها.

---

1 - الغزالي: الوسيط (348/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (154/17) .

2 - انظر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (406/4) .

الفصل الثاني: أثر اشتراط العدالة في الأحوال الشخصية

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اثر اشتراط العدالة في **الخِطبة على الخِطبة**

المبحث الثاني: اثر اشتراط العدالة في **الولي في النكاح**

المبحث الثالث: اثر اشتراط العدالة في **الوكيل في النكاح**

المبحث الرابع: اثر اشتراط العدالة في **شاهدي النكاح**

المبحث الخامس: اثر اشتراط العدالة في **الكفاءة في النكاح**

المبحث السادس: اثر اشتراط العدالة في **التحكيم بين الزوجين**

المبحث السابع: اثر اشتراط العدالة في **الملتاعنين**

المبحث الثامن: اثر اشتراط العدالة في **الحضانة**

المبحث التاسع: اثر اشتراط العدالة في **الملتقط**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الخطبة وحكمها و الحكمة من مشروعيتها

الفرع الأول : تعريف الخِطبة

أ – **الخِطبة لغة** : الخِطبة بكسر الخاء : طَلَبُ التَّزَوُّج، يُقال : خَطَبَ المرأةَ إلى القومِ ، إذ طَلَبَ أن يَتَزَوَّجَ منهم .

والخِطبة مأخوذة من الخِطاب؛ لأنها نوعُ مخاطبةٍ تجري من جانب الرجل وجانب المرأة.

وقيل بأن الخِطبة مأخوذة من الخَطْب، وهو: الشأن، فيكون قولهم:خَطَبَ فُلانٌ فُلانةً بمعنى: سَأَلَها أمرًا وشَأْنًا في نفسها، وأول شأن يتبادر إلى ذِهن المرأة هو الزَّواج [1].

ب – **الخِطبة اصطلاحا** : عُرِّفت بتعاريف متعددة ، نذكر منها:

1 – **تعريف الحنفية**: « طلبُ التَزَوُّج »[2]، وقيل: « الذِّكر الذي يُستدعى به إلى عَقد النِّكاح»[3].

2 – **تعريف المالكية**: « التِماسُ نكاح المرأة » [4].

3 – **تعريف الشافعية**: « التِماسُ الخاطِبِ النِّكاحَ من جهة المخطوبة » [5].

4 – **تعريف الحنابلة**: « خِطبةُ الرجل المرأةَ لِيَنكِحَها » [6].

5 – عرفها أحد **المعاصرين** بقوله: « هي إظهارُ الرَّغبة في الزَّواج بامرأةٍ معينة وإعلامُ المرأةِ أو وَلِيُّها بذلك » [7].

ونَخلص من هذه التعريفات أن معنى الخطبة في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن معناها اللغوي ، فهي تعني : طلبُ الزَّواج من فتاة معينة ، سواءٌ قُبِل هذا الطلب من الفتاة أم من أحد أهلها ، أو

---

1 – انظر: ابن فارس:معجم مقاييس اللغة (160/2)، الرازي:مختار الصحاح(ص:172)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (63/1)، ابن منظور:لسان العرب (361/1) ، الفيومي: المصباح المنير (ص :106).

2 – ابن عابدين: رد المحتار (8/3) .

3 – الجصاص: أحكام القرآن (511/1) .

4 – الدردير: الشرح الصغير (377/1) .

5 – الشربيني: مغني المحتاج(135/3) .

6 – ابن قدامة: المغني (569/9) .

7 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (10/7) .

لم يقبل ، فالخطبة ليست عقدا ، بل هي وعد بالزواج ، وتعتبر مقدمة ومدخلا إلى عقد النكاح وهي في ذاتها عقد ابتدائي لإعلان القبول بالزواج بين طرفين .

الفرع الثاني: حُكم الخِطبة و الحِكمة من مشروعيتها

۞ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الخِطبة ليست واجبة[1]، وخالفهم في ذلك داود الظاهري فقال بوجوبها ، ومع ذلك فقد اتّفقوا على مشرعيتها لمن أراد الزواج، والأدلة على ذلك:

1 - قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:235]، فأباح الله تعالى خطبة المعتدة من وفاة تعريضا؛ فإباحة خطبة غيرها من باب أولى .

2 - قوله النَّبي ﷺ : « **إذا خَطَبَ إليكُم مَن تَرضَونَ دينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجوه إلاّ تَفعلوه تَكُن فِتنَةٌ في الأَرضِ وَفَسادٌ عَظيمٌ** »[2].

3 - أن النَّبي ﷺ خطبَ عائشةَ إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك، فقال له النَّبي ﷺ: « **أنتَ أخي في دين اللهِ وَكِتابِهِ، وَهيَ لي حَلالٌ** » [3].

۞ وأما حكمة مشروعيتها فهي « إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها، وأوليائهم معرفته من خصال الخاطب، مثل: تدينه، وأخلاقه، وسيرته ونحو ذلك، كما أن في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهارا وإعلانا لأهمية هذا العقد، وإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما ، مثل: إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب .

وفي الخطبة أيضا فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة »[4]،« ووسيلة لتحقيق الغاية من عقد الزواج، وذلك بتوفير أسباب الوفاق، ودوام الألفة، وبقاء المودة »[5].

---

1 - انظر: الدردير: الشرح الكبير (216/2)،

2 - أخرجه الترمذي في "جامعه": كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم:1004 .والحديث حسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم: 1022 .

3 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم: 4691 .

4 - عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (58/6) .

5 - فتحي الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (728/2) .

المطلب الثاني: حكم الخطبة على الخطبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى **تحريم** خطبة المسلم على خطبة أخيه بعد الركون و الرضا[1]، وخالف في ذلك ابن حزم فمنع الخطبة على الخطبة مطلقا، سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك[2].

فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ :« لا يَبِعِ الرَّجلُ على بَيْعِ أَخيه، ولا يَخطُب على خِطبة أخيه إلاّ أَنْ يَأذَنَ لَه »[3].

فحمل الجمهور النهي الوارد في الحديثين على التحريم[4]، وقال الخطابي وأبو حفص العكبري[5] إنه للتأديب والكراهة [6].

۞ والحكمة من وراء النهي عن الخطبة على الخطبة، « أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء ، كما يؤدي إلى أن يزكي المرء نفسه ، وذم غيره ، وتزكية النفس مذمومة، قال تعالى:﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:**23**] ، وذم الغير في غيبته غيبة، و الغيبة حرام من الكبائر، قال تعالى:﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات:**12**] ، وقد نص ابن عابدين الحنفي على أن الخطبة على الخطبة جفاء و خيانة [7].

ويؤكد هذه المعاني التي ذكرناها أن الخطبة على الخطبة عدوان من الخاطب الأول على الثاني ، و الله تعالى يقول:﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:**190**]، وفيه إيذاء له،

---

1 - انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (**16/8-9**)، القاضي عبد الوهاب: المعونة (**759/2**)،القرافي: الذخيرة (**198/4**)، النووي:شرح صحيح مسلم (**281/9**)، ابن قدامة: المغني (**567/9**) .

2 - انظر: ابن حزم: المحلى (**10/33-34**) .

3 - أخرجه مسلم في **"صحيحه"** : كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم:**1412** .

4 - انظر: النووي:شرح صحيح مسلم (**281/9**)، ابن حجر: فتح الباري (**250/10**)، ابن قدامة: المغني (**570/9**) .

5 - هو: أبو حفص عمر بن إبراهيم العكبري الحنبلي، له المعرفة العالية بمذهب الحنابلة، وله التصانيف السائرة كالمقنع وشرح الخرقي والخلاف بين أحمد ومالك، توفي سنة: **387** هـ . انظر: أبو يعلى: طبقات الحنابلة (**291/3**) .

6- انظر :الخطابي: معالم السنن (**166/3**)، ابن قدامة: المغني (**570/9**) .

7 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (**9/3**) .

والله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:58] »[1].

هذا الحديث يدور بجملته على إثبات برهان كمال هذه الشريعة في رعايتها مصالح العباد في آجلهم وعاجلهم .

المطلب الثالث: حكم الخطبة على خطبة الفاسق

اختلف الفقهاء فيما لو كان الخاطب الأول فاسقا، فهل يجوز لعَدْلٍ صاحبِ صلاحٍ أَنْ يَخطُبَ على خِطبته أو لا يجوز له ذلك ؟

و بصيغة أخرى : هل من شرط الخاطب الأول أن يكون عدلا حتى يُنهى عن الخطبة على خطبته ؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** لا يجوز للصالح أن يخطب على خطبة الفاسق، فليس من شرط الخاطب الأول أن يكون عدلا ، و قد قال به جمهور العلماء من الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] .

❁ **القول الثاني:** يجوز للصالح أن يخطب على خطبة الفاسق ، أي من شرط الخاطب الأول أن يكون عدلا حتى ينهي عن الخطبة على خطبته، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية [5]، وقول ابن حزم من الظاهرية [6].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة الجمهور:

---

1 - عمر الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة (ص:43) .

2 - انظر : العيني: عمدة القاري (182/20) .

3 - انظر: النووي: روضة الطالبين (32/7)، الشربيني: مغني المحتاج (136/3) .

4 - انظر: ابن قدامة: المغني (571/9)، المرداوي: الإنصاف (36/8)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (630/2) .

5 - انظر: القرافي: الذخيرة (198/4)، الحطاب: مواهب الجليل (411/3)، المنوفي: كفاية الطالب الرباني(65/2-66) .

6 - انظر: ابن حزم :المحلى (34/10-35) .

1 - قول النبي ﷺ :« **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ** »[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن عموم النهي في الأحاديث لم يفرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقا أو صالحا، « **فَتَرْكُ الاستفصال في حِكاية الحال مع قِيام الاحتِمالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُموم في المقال** »[2] .

قال النووي: « واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره »[3].

والوجه الثاني لعموم النهي في الحديث أن الفسق لا يخرج عن الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنة، فالفاسق أخ في الإسلام، فلا يخرج بذلك عن كونه خَطَبَ على خطبة أخيه المسلم[4].

2 - للأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط في رعاية الحقوق، وحفظ قلوب المسلمين، واستبقاء المودة بينهم [5]، ومراعاة هذه المقاصد يَعُمُّ الصالح والفاسق.

ب- أدلة المالكية و ابن حزم:

1 - أما المالكية فحملوا الأحاديث على خطبة الصالح على خطبة الصالح، قال بن القاسم : « لا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، فأما الصالح و فاسق فلا »[6].

ونقل ابن عبد البر عن ابن القاسم أنه قال في معنى الحديث:« **إنما معنى النهي في** أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولا فركنت إليه رجلُ سوءٍ، فإنه ينبغي للولي أن يُحُضَّها على تزويج الرجل الصالح الذي يُعلِّمُها الخيرَ ويعينها عليه »[7].

---

1 - أخرجه مسلم في **"صحيحه"** :كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم: **1414** .

2 - **قاعدة أصولية**، انظر: الجويني: البرهان(**304/2**)، الرازي: المحصول (**631/2**)، أمير بادشاه: تيسير التحرير(**264/1**)، الزركشي: البحر المحيط (**304/2**) .

3 - النووي:شرح صحيح مسلم (**283/9**) .

4 - انظر: العراقي : طرح التثريب (**71/6**) .

5 - انظر: ابن قدامة : المغني (**571/9**) .

6 - نظر : ابن أبي زيد القيرواني :النوادر و الزيادات (**392/4**) .

7 - ابن عبد البر: الاستذكار (**13/16**) .

فهذا الاستدلال من ابن القاسم تخصيص لعموم النص بالمصلحة المرسلة [1]، والمتمثلة في حسن العِشرة بتعليم الخير و الإعانة عليه ، و لا شك أن هذه مصلحة مقصودة شرعا ، لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:2] .

2 - حديث فاطمة بنت قيس المشهور ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ : « **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** »، قالت: « فَكَرِهْتُه »، ثُمَّ قال: « **أَنكِحِي أُسَامَةَ** »، قالت: « فَنَكَحْتُهُ؛ فجعلَ اللهُ فيه خيرًا وَاغْتَبَطْتُ » [2] .

ووجه الاستدلال من الحديث، كما قال ابن حزم « أن رسول الله ﷺ أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية . فإن قيل : و ما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه ؟ قلنا قد صح عن رسول الله ﷺ : « **الدِّينُ النَّصيحَةُ، الدِّينُ النَّصيحَةُ، الدِّينُ النَّصيحَةُ** »[3]، وهذا حكم باقي إلى يوم القيامة ومن أنصح النصائح من كان يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحبة وأفضل دينا من الذي خطبها قبله فيخطبها هو، وأما إن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط؛ فما نصح المسلمة، و لقد غشها وهذا لا يجوز [4].

---

1 - **المصلحة المرسلة: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشارع ومقاصده، لكن لم يشهد له دليلٌ معيّن خاص من الشرع باعتبارٍ ولا بإلغاءٍ، ولكن يحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وتسمّى بالاستصلاح، وبالمناسب المرسل.** قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: « **والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرَّروا في أصولهم أنها غير حجة** » مذكرة أصول الفقه (ص:**304**) .

انظر تعريفها اصطلاحا والاختلاف في حجيتها وأدلة كل قول، في: الجويني: البرهان (**113/2**)، الغزالي: المستصفى (**284/1**)، الرازي: المحصول (**578/2**)، الآمدي: الإحكام (**139/4**)، الزركشي: البحر المحيط (**76/6**)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:**446**)، الشاطبي: الموافقات (**32/1**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**432/4**)، البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص:**307-357**) .

2 - أخرجه مسلم في "**صحيحه**": كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها، برقم:**2709** .

3 - أخرجه مسلم في "**صحيحه**": كتاب الإيمان، باب:قول النبي ﷺ « **الدين النصيحة** »، رقم:**55** .

4 - هذا من ابن حزم بيان لأغراض الشارع ومقاصده، رغم جموده وظاهريته !؟

و قد علمنا أن معاوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم، وأسامة مولى كلبي أسود كالقار، فبالضرورة ندري أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى، ورسوله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك »[1].

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي :

1 – هل يجوز تخصيص العموم بالمصلحة [2]؟

فمن رأى أنّ حديث أبي هريرة عام يمنع الخطبة على الخطبة، وأنّه لا يجوز تخصيص العموم بالمصلحة، قال: بالمنع مطلقا، ومن رأى أنّه يجوز تخصيص عموم النص بالمصلحة المعتبرة الوجود ، قال: بجواز الخطبة على خطبة الفاسق .

2 – تعارض عمومين: عموم النهي عن الخطبة على الخطبة سواء كان الخاطب الثاني عدلا أم فاسقا ، مع عموم حديث « **الدين النصيحة** »، والذي يقتضي جواز خطبة العدل على خطبة الفاسق .

3 – تعارض مصلحتين **شرعيتين** :أما الأولى فهي مصلحة المحافظة على الألفة بين المسلمين واستبقاء المودة بينهم من خلال الأخوة الإسلامية التي تربطهم، وأما الثانية: فهي مصلحة المخطوبة ، حيث إن الصالح خير لها من الفاسق في عشرتها وهدايتها .

فمن رأى تقديم المصلحة الأولى منع من الخطبة على خطبة الفاسق ، ومن رأى تقديم المصلحة الثانية أجاز الخطبة على خطبة الفاسق .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو **قول الجمهور** ، و ذلك لما يأتي:

---

1 – ابن حزم : المحلى (**10/34-35**) .

2 – نسب كل من ابن العربي والشاطبي إلى الإمام مالك "**تخصيص العموم بالمصلحة**"، باعتبار أن **المصلحة المرسلة دليل** مستقل؛ مما جعلهم يتوسعون في التخصيص بها أكثر من غيرهم. انظر: المسالك شرح موطأ مالك (**4/14**)، الموافقات (**5/197**)، ولمزيد تفصيل حول مذاهب الأصوليين في المسألة، انظر: أبو زهرة: أصول الفقه (ص:**268**)، مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (**1/127-135**)، البوطي: ضوابط المصلحة (ص:**168**)، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (**2/85-92**)، محمد بوركاب: المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (ص:**452-509**) .

1 – عموم النص الصحيح الذي لم يُفَرِّق بين صالح وفاسق ، فيجب العمل به حتى يرد ما يخصِّصُه؛ لأن « **الأصل البقاء على العموم حتى يرد المخصص** »[1]، وأما مصلحة المخطوبة في حسن العشرة فيمكن تحقيقها بنصيحتها أو بنصيحة الأولياء بأن الخاطب فاسق وغير كفء لها، عملا بحديث « **الدِّين النَّصيحة** »، دون اللجوء إلى الخِطبة على خِطبَتِه، وعليه فيعمل بعموم النَّصين، كُلٌّ في مجاله .

2 – أن الفاسق مؤمن فيتناوله الحديث ، و الخاطب على خطبته يكون مرتكبا للمنهي عنه، والرواية المصدرة بالأخوة الإيمانية تؤكد هذا .

3 – و أما ما ذكره ابن حزم من قصة فاطمة بنت قيس فلا حجة له فيها، و ذلك من وجوه:

أ – أن النبي ﷺ كان قد عَرَّضَ بالخطبة لفاطمة، و ليس قوله: « **أنكِحي أُسامَةَ** » خطبة على خطبة أبي جهم ومعاوية وإنما هو بناء على الخطبة السابقة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « **فإذا حَلَلْتِ فآذنيني** »[2]، وفي رواية: « **لا تَسْبِقيني بنَفسِك** »[3]، قال ابن قدامة: « وهذا تَعريضٌ بخطبتها في عِدَّتِها »[4].

ب – إن فاطمة رضي الله عنها أَتَتِ النبي ﷺ مستشيرة فأشار إليها بما فيه خَيْرُها .

ج – لو سلم أنها خطبة فهي قبل الركون، ولا حرج في ذلك، وليس من باب الصالح والفاسق .

أما إذا كانت المخطوبة عفيفة والخاطب الثاني عفيفا، وكان الخاطب الأول فاسقا ، فقد يكون قول المالكية متجها إذا نظر من باب الكفاءة، قال ابن حجر: « وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفء لها، فلا تكون خطبته على خطبة، و لم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول »[5] .

---

1 – **قاعدة أصولية:** انظر: السرخسي: أصول السرخسي (225/2)، الباجي: إحكام الفصول (ص:613)، الجويني: البرهان (135/2)، الغزالي: المستصفى (122/1)، الرازي: المحصول (249/2)، الآمدي: الإحكام (11/4)، ابن حزم: الإحكام (3/5)، ابن القيم: أعلام الموقعين (339/1)، الفتوحي: شرح الوكب المنير (403/4)، الزركشي: البحر المحيط (21/6) .

2 – سبق تخريجه (ص:134).

3 – أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم :1480 .

4 – ابن قدامة: المغني (572/9) .

5 – ابن حجر: فتح الباري (252/10) .

المطلب الأول: تعريف الولي

أ - الولـــيُّ لغة:

قال ابن فارس: « الواو واللام والياء:أصل صحيح يدل على قُرْبٍ .من ذلك الوَلْيُ: القُرب، يقال : تَباعَدَ بعد وَلْيٍ: أي قُرْبٍ. وجَلَسَ مما يَليني، أي: يُقاربُني »[1].

و للوليِّ معان منها: الرَّبُّ، النَّاصِر والنَّصير، الـــمُنعِم والـــمُنعَم عليه، الـــمُحبّ، التَّابع، الصِّهر ، الصَّديق، الذي يلي أمرك [2] .

قال ابن الأثير: « وكأن الوَلاية تُشعِر بالتَّدبير والقُدرة على الفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي »[3].

ب - الولـــيُّ اصطلاحاً:

ذكر كثير من الفقهاء معنى الولاية في أكثر من موضع في باب النكاح، والوصايا، والحجر، وغيرها من أبواب الفقه، وسأذكر بعض من نص على تعريف الولي أو الولاية من فقهاء المذاهب الأربعة .

1 **- تعريف الحنفية:** عرف صاحب الدر المختار الولي بأنه: « البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاً على المذهب، ما لم يكن مُتَهَتِّكا »، وعَرَّف الولاية بأنها: « تَنْفيذُ القول على الغير شاء أو أبى»[4].

2 **- تعريف المالكية:** قال ابن عرفة: « الولي: من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام »[5].

---

1 - ابن فارس :معجم مقاييس اللغة (***108/6***) .

2 - انظر: ابن منظور:لسان العرب (***406/15***)، الفيومي: المصباح المنير (ص:***258***)، الرازي: مختار الصحاح (ص:***628***)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (***1039/2***) .

3 - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (***881/2***) .

4 - ابن عابدين: رد المحتار (***55/3***)، ابن نجيم: البحر الرائق (***117/3***) .

5 - الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:***241***) .

3 - تعريف الشافعية: لم أجد - حسب اطلاعي - من عَرَّف الولي من فقهاء الشافعية، إلا أنه يفهم من عباراتهم أنهم يقصدون بالولي : من يتولى أمر المرأة وهو: « المسلمُ العاقل البالغ العدل الذكر الرشيد »[1].

4 - تعريف الحنابلة: عرف ابن المبرد الولي بأنه: « من له ولاية على المرأة »[2].

ويُفهم من عباراتهم أنهم يقصدون بالولي: من يلي أمر المرأة وهو: « المسلم العاقل البالغ العدل الذكر الرشيد »[3].

5 - ومن تعريفات المعاصرين قول الشيخ مصطفى الزرقا:« قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية »[4].

ويلاحظ على هذه التعريفات بأنها عامة لا تختص بولاية النكاح، ولذلك فإن من أحسن التعريفات لولاية النكاح ما قيل بأنها:« سلطة شرعية لعصبة نفس، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلا لعقده »[5].

ففي هذا التعريف بيان أن الولي له سلطة مستمدة من الشرع، وأن الذي يستحق الولاية هم العصبة بالنسب، أو من يقوم مقامهم « وهو ما وقع الاتفاق عليه كالولاية بالعتق والسلطنة، أو وقع الخلاف فيه كالولاية بالقرابة من غير العصبات، وبالموالاة والكفالة والإسلام والوصية »[6].

المطلب الثاني : مشروعية الولاية في النكاح

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية الولاية في النكاح في الجملة [7]، والخلاف إنما هو في بعض صورها [8]، باعتباره من أعظم التدابير الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم لصيانة المرأة

---

1 - النووي: روضة الطالبين (5/408-412)، الشربيني: مغني المحتاج (3/154) .

2 - ابن عبد الهادي: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (3/616) .

3 - انظر: المرداوي: الإنصاف (8/72-73)، البهوتي:كشاف القناع (5/53-54)، ابن قدامة: المغني (7/16-17).

4 - مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام (2/817) .

5 - عوض بن رجاء العوفي: الولاية في النكاح (1/29) .

6 - المصدر نفسه (1/29-30).

7 - انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار (3/13)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/237)، ابن نجيم: البحر الرائق (3/117)، سحنون: المدونة (2/117)، الخطاب: مواهب الجليل (3/419)، الشيرازي: المهذب (2/35)، الغزالي: الوسيط (5/58). ابن قدامة: المغني (7/337)، ابن مفلح: الفروع (5/128) .

8 - اختلف الفقهاء في اشتراط الولاية في النكاح على أقوال، وأشهرها اثنين، هما: =

؛ لما في ذلك من الحفاظ التام على مستقبل المرأة وكرامتها ، فضلاً عن مراعاة مجامع الحياء في شخصيتها وقطع الطريق على الانتهازيين والاستغلاليين من الرجال لئلا يهتبلوا الفرصة السانحة الناجمة من الضعف الجبلي لدى عموم النساء؛ فتقع المرأة ضحية باردة في أيدي العابثين !!

فالنكاح قضية ذات ارتباط وثيق بالفروج وهو ما أراد الإسلام تجنيب المرأة مغبة الخوض في حيثياته ومناقشاته مراعاة لمشاعرها العفوية ، وطبيعتها الأنثوية [1].

والولاية في النكاح شرف لمن تمسك بها، وحِفْظُ المكارم من نتائجها، ورعاية لحق المرأة ، وصيانة لكمال أدبها ، وكرم حيائها، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجا لها ، ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى ، في عقد جليل قدره، عظيم خطره، إن وقعت منها الزلة، ففي محل لا تهون فيه المعرة، وهذا بخلاف إذا ما كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها بما تطيب به نفسها، فيكون لها غنم هذا العقد حين يقوم على تقوى الله تعالى .

فهذه بعض محاسن الولاية في النكاح على النساء في أعز وأكمل صورها، وكلها خير على النساء، فليست هذه الولاية ولاية قهر وإذلال، ولا استغلال لحياء الكريمات من النساء، إنما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسك بالفضيلة في أجمل وأزهى صورها وأرفع وأسمى معانيها، والله الموفق [2].

=◉ **القول الأول: اشتراط الولي في النكاح، فلا يصح أن تباشر المرأة بنفسها عقد النكاح، فلا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها. وهو قول جمهور الفقهاء من: المالكية،والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.انظر: الزرقاني: شرح مختصر خليل (3/168)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/4)، الشربيني: مغني المحتاج (3/147)، المرداوي: الإنصاف (8/66)، ابن حزم : المحلى (9/451) .**

◉ **القول الثاني: لا يشترط الولي في النكاح، فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها، إلا أنه خلاف المستحب، وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفواً لها. وهو قول أبي حنيفة في المشهور عنه. انظر: ابن الهمام: فتح القدير (3/255-256)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (2/296) .**

1 - انظر: ابن عابدين: رد المحتار(4/154)، القاضي عبد الوهاب: المعونة(2/727)، المطيعي:تكملة المجموع(17 255)، ابن قدامة: المغني (7/337) .

2 - انظر: عوض بن رجاء العوفي : الولاية في النكاح (1/57-59) بتصرف .

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في الولي في النكاح

و إذا كان المقصود من الولاية حسن النظر للمولى عليه ، و السعي إلى ما فيه مصلحته، فهل تشترط فيها العدالة أولا ؟ و هل تصح ولاية الفاسق في النكاح ؟ اختلف الفقهاء على قولين :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: لا تصح ولاية الفاسق في النكاح، وهذا قول عند المالكية [1]،والمعتمد عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة [3].

❁ **القول الثاني**: تصح ولاية الفاسق في النكاح، وهذا مذهب الحنفية[4]، والمشهور عند المالكية [5]، وهو قول عند الشافعية [6] ، ورواية عند الحنابلة [7].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بعدم صحة ولاية الفاسق في النكاح بما يأتي:

1 - عن بن عباس ﷺ موقوفا ومرفوعا أن النبي ﷺ قال : « **لا نِكاحَ إلاّ بوليٍّ مُرشدٍ و شاهدَيْ عَدْلٍ** »[8]، وفي رواية: « **لا نِكاحَ إلاّ بولي وشاهدَيْ عَدلٍ ، وأيُما امرأة أنكَحَها وَلِيٌّ مَسخوطٌ عليه فنِكاحُها باطلٌ** »[9] .

---

1 - انظر : القرافي: الذخيرة (**245/4**) ، الحطاب: مواهب الجليل (**438/3**) .

2 - انظر: الشيرازي: المهذب (**36/2**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**61/9**)، النووي: روضة الطالبين (**64/7**)، الشربيني: مغني المحتاج (**155/3**) .

3 - انظر: ابن قدامة: المغني (**355/7**)، المرداوي: الإنصاف (**73/8**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**640/2**) .

4 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**239/2**)، ابن الهمام: فتح القدير (**285/3**)، ابن عابدين:رد المحتار (**54/3**) .

5 - انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (**13/2**)، القرافي: الذخيرة (**245/4**)، الدردير: الشرح الكبير (**230/2**)، الحطاب: مواهب الجليل (**438/3**)، المنوفي: كفاية الطالب الرباني (**49/2**)، النفراوي: الفواكه الدواني (**4/2**) .

6 - انظر: الغزالي: الماوردي: الحاوي الكبير (**61/9**)، النووي: روضة الطالبين (**64/7**)، الشربيني: مغني المحتاج (**155/3**) .

7 - انظر: ابن قدامة: المغني (**355/7**)، المرداوي: الإنصاف (**74/8**)، ابن مفلح: الفروع (**134/5**) .

8 - أخرجه: البيهقي في "**السنن الكبرى**": كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (**112/7**) . قال البيهقي: « والمحفوظُ الموقوفُ » .

9 - أخرجها: الدارقطني في "**سننه**" : كتاب النكاح، باب النكاح إلا بولي ، رقم:**3481**، والبيهقي في "**السنن الكبرى**": كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي، (**124/7**). وهو من طريق عَدِيّ بن الفَضْل، قال الحافظ ابن حجر في "**التلخيص الحبير**": « وعَدِيٌّ ضَعيفٌ » .

ووجه الدلالة أن الرشد مشروط في الولي من أسماء المدح، والفاسق ليس بممدوح فلا يلي، ولا مخالف لابن عباس في هذا القول من الصحابة [1].

ونوقش من جهتين : من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة .

- **أما من جهة الثبوت** فالحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ كما قال البيهقي[2] والدارقطني[3]، بل الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[4]، والموقوف مختلف في حجيته [5] .

- **وأما من جهة الدلالة** فقالوا: لو ثبت الحديث فإنا نقول بموجبه، والفاسق مرشد؛ لأنه يرشد غيره، لوجود آلة الإرشاد وهو العقل، فكان هذا نفي الولاية عن المجنون [6] .

أو أن المرشد يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوجها بكفء كان مرشدا وإن لم يكن رشيدا؛ لأنه قال: مرشد، و لم يقل: رشيد [7].

---

1 - انظر : المطيعي: تكملة المجموع (255/17) .

2 - هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، صنف كتبًا لم يسبق إلى تحريرها في نصرة المذهب الشافعي، من أشهر كتبه: الأسماء والصفات، والسنن الكبرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، وغيرها. توفي سنة 458 هـ . انظر: الذهبي : تذكرة الحفاظ (1132/3)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (8/4).

3 - هو: الحافظ أبو الحسين علي بن عمر الشافعي، إمام عصره في الحديث وعلله، له مصنفات جليلة، منها: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمؤتلف والمختلف، توفي سنة: 358هـ. انظر: الذهبي : تذكرة الحفاظ (991/3)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (462/3) .

4 - انظر: البيهقي في "سنن الكبرى" (112/7)، الدارقطني في "سننه" (222/3)، الألباني في "إرواء الغليل" (240/6) .

5 - المراد بالموقوف هو قول الصحابي وفعله، فإذا قال الصحابي قولا ثم انتشر و لم يُنكر، فإن هذا هو **الإجماع السكوتي** . ولكن إذا قال قولا و لم يَنتشر فهذا هو **موطن الخلاف**، وفيه مذاهب كثيرة، أشهر قولان:

- **القول الأول**: أن قول الصحابي **حجة** يُقَدَّم على القياس، وهو مذهب الأئمة الأربعة وكثير من أصحابهم .
- **القول الثاني**: أنه **ليس بحجة مطلقا**، وهو مذهب كثير من الأصوليين كالغزالي والآمدي والرازي والمعتزلة وغيرهم.

انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها، في:

الشافعي: الرسالة (ص:596-598)، البصري: المعتمد (71/2)، السرخسي: أصول السرخسي (105/2-110)، الجويني: البرهان (889/2-891)، الغزالي: المستصفى (400/1-407)، الرازي: المحصول (174/6-183)، الآمدي: الإحكام (155/4-160)، الزركشي: البحر المحيط (358/4-374)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:455)، ابن القيم: أعلام الموقعين (548/5-581)، السبكي: الإبهاج (192/3-196)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (422/4-425) .

6 - انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (239/2-240) .

7 - انظر : الماوردي : الحاوي الكبير (62/9) .

2 – إن الفاسق لا يؤمن من أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء، ويزوجها في العدة، فيلحق العار بأهلها، فلم يجز أن يكون وليا [1].

3 – إنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال [2] .

4 – إن الفاسق غير مأمون على نفسه فأولى على غيره [3] .

5 – إن الفسق نقص يؤثر في الشهادة ، فيمنع ولاية النكاح كنقص الرق[4] .

ويناقش: بأن القياس على الرق ممنوع؛ لأن الرق عجز حكمي قائم بالشخص مانع له من التصرف والنظر بخلاف الفاسق .

6 – أنها ولاية تزويج في حق غيره فنفاها الفسق في دينه كفسق الحاكم [5] .

ويناقش من وجهين:

أ – أن الفقهاء لم يشترطوا العدالة في ولاية الحاكم في النكاح فيلي مع فسقه، وهو الصحيح عند الشافعية، وبالتالي لا يُسَلَّم القياس عليها .

ب – أنه لا يصح القياس على ولاية الحاكم بجامع ولاية كل منهم؛ لأن ولاية الحاكم أعظم من ولاية التزويج، ومن شروط القياس أن يكون تتحقق العلة في الفرع مساويا أو أولى من تحققها في الأصل، و بالتالي لا يكون حكم الولايتين واحدا [6].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة ولاية الفاسق في النكاح بما يأتي:

1 – قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور:**32**] .

---

1 – المصدر نفسه .

2 – انظر : الشيرازي: المهذب(**37/2**)، ابن قدامة: المغني (**355/7**) ، البهوتي: كشاف القناع (**2408/7**) .

3 – انظر : القرافي: الذخيرة (**245/4**) .

4 – انظر : الماوردي: الحاوي الكبير (**62/9**) .

5 – انظر : الماوردي: الحاوي الكبير (**62/9**) ، المطيعي: تكملة المجموع (**256/17**) .

6 – لأن علة الفرع إذا لم تكن مساوية لعلة الأصل في تحقيق المقصود؛ لم يتحقق ما هو العلة في الفرع، فلا يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع .

انظر: البصري: المعتمد (**200/2**)، السرخسي: أصول السرخسي (**149/2**)، الغزالي: المستصفى (**330/2**)، الرازي: المحصول (**431/2**)، الآمدي: الإحكام (**230/3**)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (**295/3**)، الزركشي: البحر المحيط (**97/4**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**105/4**)، الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه (ص:**474**) .

ووجه الدلالة : إن الآية خطاب عام للأولياء ، فلم يفرق بين العدل والفاسق [1] .

ونوقش الاستدلال من وجوه:

أ – أن الخطاب في الآية يحتمل إما يكون للأزواج فلا يكون فيه دليل، وإما للأولياء فلا نسلم أنها تنصرف إلى فاسق، لأنه ليس يولى عندنا[2] و« **الدَّليلُ إذا تَطَرَّقَ إلَيهِ الاحتِمالُ سَقَطَ بِه الاستِدلال** »[3] .

ب – إن سلمنا بأن الآية على العموم فهو مخصص بالخبر [4] .

ج – لا يلزم من عدم التفصيل في الآية صحة ولاية الفاسق؛ وإلا لبطلت جميع الشروط في الولي مع أن بعضها ثابت بالإجماع [5]– كالعقل – بحجة عدم ذكرها في الآية .

2 – الإجماع : وذلك أن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد ، و لم يُمنع الفسقة من تزويج بناتهم في أي عصر من العصور[6] .

3 – أن الولاية نظر، والغرض منها الحظ للمُولية، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة [7].

4 – أن الفاسق عصبة حر مسلم، يصح أن يعقد على نفسه، فجاز أن يعقد على وليته كالعدل [8] .

---

1 – انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (**239/2**)، القاضي عبد الوهاب :الإشراف (**93/2**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**61/9**) .

2 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (**62/9**)، المطيعي: تكملة المجموع (**256/17**) .

3 – **قاعدة أصولية**: تضافرت آراء الأصوليين على عدم الاعتداد بالاستدلال المبني على محتمل من محتملات الدليل مما لم يرتق إلى رتبة الظهور والتبادل بغلبة الظن في الدلالة .

انظر: الشافعي: اختلاف الحديث (ص:**24**)، الجويني: البرهان (**173/1**)، الشيرازي: شرح اللمع (**157/2**)، الباجي: إحكام الفصول (ص:**626**)، الغزالي: المستصفى (**350/1**)، القرافي: نفائس الأصول (**1971/4**)، الدبوسي: تقويم الأدلة (**565/2**)، الزركشي: البحر المحيط (**494/4**)، التلمساني: مفتاح الوصول (ص:**438**)، الشاطبي: الموافقات (**232/4**)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:**203**) .

4 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (**62/9**)، المطيعي: تكملة المجموع (**256/17**) .

5 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**238/2**)، الحطاب: مواهب الجليل (**438/3**)، الشربيني: مغني المحتاج (**154/3**) ، ابن قدامة: المغني (**355/7**) .

6 – انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (**239/2**)، الغزالي: الوسيط في المذهب (**72/5**)، الرملي: نهاية المحتاج (**239/6**) .

7 – انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (**239/2**) ، القاضي عبد الوهاب: الإشراف (**93/2**) ، ابن قدامة: المغني (**355/7**) .

8 – انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (**239/2**)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف (**93/2**) ، الغزالي: الوسيط في مذهب (**72/5**)، ابن قدامة: المغني (**355/7**) .

ونوقش بأن غاية ما في تزويجه نفسه أن يضر بها، ويحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره، ولهذا يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل شهادته لها [1].

5 - أن العدالة إنما شرطت في الولاية لتَزَع الوَلِيَّ عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يزعه عنهما في حق وليته؛ لأنه لو وضعها في غير كفء، كان ذلك عار عليه وعليها، وطبعه يزعه عما يدخل في نفسه و وليته من الضرار والعار [2].

6 - أن الكافر لما ملك تزويج ابنته الكافرة، والمسلم الفاسق أعلى منه فلأن يملك تزويج وليته أولى [3].

ونوقش: بأن الكافر إنما يصح أن يزوج ابنته الكافرة إذا كان عدلا رشيدا في دينه؛ لأنه مُقَرٌّ عليه بخلاف الفاسق [4].

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الأمور الآتية:

1 - هل الفسق يؤثر في المعنى المقصود من هذه الولاية أو لا ؟

- فمن رأى أن الفسق لا يؤثر في المعنى المقصود - و هو وضع الولية عند من يناسبها - قال بصحة ولاية الفاسق ، و هو مسلك أصحاب القول الثاني .

- ومن رأى أنه يؤثر في المعنى المقصود، قال بالمنع و عدم الصحة، وهو مسلك أصحاب القول الأول [5].

2 - تخصيص العموم بقول الصحابي [6].

---

1 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (**155/3**) .

2 - انظر : القرافي: الذخيرة (**245/4**)، الشربيني: مغني المحتاج (**155/3**) .

3 - انظر : الماوردي: الحاوي الكبير (**61/9**) ، المطيعي: تكملة المجموع (**255/17**) .

4 - المصدر السابق .

5 - انظر: ابن رشد : بداية المجتهد (**12/2**) .

6 - للأصوليين قولان في التخصيص بقول الصحابي:

❁ القول الأول: يصح التخصيص بقول الصحابي، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

❁ القول الثاني: لا يجوز التخصيص بقول الصحابي، وذهب إليه أكثر المالكية ،وهو الأصح عند الشافعية .

انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها، في: البصري: العدة (**580/2**)، الغزالي: المستصفى (**112/2**)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:**219**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**376/3**)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:**142**) .

- فمن ذهب إلى عدم تخصيص العموم بقول الصحابي، حمل الآية على عمومها في الفاسق والصالح، فلم يشترط العدالة في ولاية النكاح .

- ومن ذهب إلى جواز تخصيص العموم بقول الصحابي، خصص عموم الآية وقصر الولاية على العدل دون من كان فاسقا، واشترط العدالة في ولاية النكاح .

3 - تعارض الأقيسة .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو **القول الثاني** ، القائل بصحة ولاية الفاسق ، لما يأتي:

1 - أن « **الأصلُ في العُقودِ الصِّحَةُ** »[1] ما لم يقم دليل على بطلانها ، وما تقدم من أدلة فساد ولاية الفاسق في النكاح غير ناهض على الـمُدَّعى .

2 - إن سبب اشتراط الولي في النكاح هو الاحتياط للمولية، ووَضعِها عند الكُفء، وهذا موجود في الفاسق؛ لأن غَيرته الطَّبيعية تَكُفُّه عن وضعها في غير محلها المناسب،والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ومن قواعد الفقه « **الوازِعُ الطَّبْعي مُغْنٍ عن الإيجابِ الشَّرعي** »[2]، « فوازع القَرابة يقوم مقام العدالة في دفع العار والسعي في الأضرار »[3]، وأدلة المانعين كلها منصبة في هذا الباب، فإذا أمن فيه انتفت العلة وثبت الحكم، لكن إذا كان الفاسق متهتكا لا يأبه بهذا، وأراد وضعها عند فاسق مثله مُنع من باب الكفاءة [4] .

3 - أنّ من قواعد الشرع « **المشقةُ تَجلِبُ التَّيسير** »[5]، والقول بعدم صحة ولاية الفاسق مطلقا فيه حرج، إذ أن الحاجة والضرورة قاضية بوجوب تفويض أنكحة النساء إلى أوليائهن حتى وإن كانوا فساقاً، وذلك لعموم البلوى بكثرة الفساق، ولذلك نجد بعض الشافعية صرح بمخالفة

---

1 - **قاعدة فقهية**: انظر: ابن تيمية: القواعد النورانية (ص:**206-442**)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (**253/1**)، الزركشي: المنثور في القواعد (**413/2**) .

2 - **قاعدة فقهية**: أي ما يمتنع عنه الإنسان بدافع ذاتي فطري طَبعي يُغني ويُجزئ عن تكليف الشَّرع بالانتهاء عنه. انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (**119/2**)، السبكي: الأشباه والنظائر (**368/1**) .

3 - القرافي: الذخيرة (**159/7**) .

4 - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (**54/4**) .

5 - **قاعدة فقهية**: انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (**2/2-14**)، الزركشي: المنثور في القواعد (**169/3**)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:**96**)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:**160**) .

المذهب الذي يشترط العدالة في ولاية النكاح، وقال بصحة ولاية الفاسق، كما فعل الغزالي[1] ، وابن الصلاح[2]، وابن حجر الهيتمي[3]، والنووي؛ مُعَلِّلين ذلك بالضرورة والحاجة [4]، وهذا التعليل دليل على أنَّ الفقهَ الإسلاميَّ فِقهٌ حيٌّ، يواكب أوضاع الواقع، تحقيقا لمعنى الاجتهاد الذي **يقوم أساسا على الرؤية الواضحة للظروف الملابسات، حتى نضمن تحقق المقصد التشريعي** للحكم

---

1 - الغزالي: الوسيط في المذهب (72/5) .

2 - الشربيني : مغني المحتاج (155/3) .

3 - الهيتمي: تحفة المحتاج (255/7) .

4 - النووي: روضة الطالبين (64/7) .

المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها و الحكمة من مشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الوكالة

أ - الوكالة لغة:

الوكالة بفتح الواو أو كسرها: اسم مصدر من التوكيل[1]، وتطلق في اللغة على عدة معان، منها:

1 - الاعتماد على الغير في القيام بالأمر، قال ابن فارس: « الواو والكاف واللام أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، وسمي الوكيل وكيلا؛ لأنه يوكل إليه الأمر » [2].

2 - تطلق الوكالة أيضا على الكفالة والحفظ ، فيكون معنى الوكيل: الحافظ [3].

ب - الوكالة اصطلاحا:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تعريف الوكالة ، وذلك حسب ما اصطلح عليه كل مذهب من المذاهب الأربعة، وسأذكر جـــملة منها:

1 - **تعريف الحنفية:** هي عبارة عن« إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم »[4] .

2 - **تعريف المالكية:** عرف ابن عرفة الوكالة بقوله: « نيابة ذي حقٍ غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته »[5] . وهذا تعريف فيه غموض .

3 - **تعريف الشافعية:** « تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»[6].

4 - **تعريف الحنابلة:** الوكالة هي:« استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة »[7] .

---

1 - انظر: ابن منظور: لسان العرب (736/11)، الرازي: مختار الصحاح (ص:626) .

2 - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (104/6) .

3 - انظر: الأزهري: تهذيب اللغة (371/10)، ابن منظور: لسان العرب(734/11)، الفيومي: المصباح المنير(ص:398) .

4 - ابن الهمام: فتح القدير (499/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (139/7) .

5 - الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:437) .

6 - الشربيني: مغني المحتاج (217/2) .

7 - المرداوي: الإنصاف (353/5) .

ج - العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يتضح مما سبق أن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالوكالة من معانيها اللغوية الحفظ، وتفويض الأمر، وينطبق هذا على المعنى الاصطلاحي ، وفي هذا يقول الكاساني[1]: « وفي الشريعة يستعمل هذان المعنيان أيضا على تقرير الوضع اللغوي، وهو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل » [2].

الفرع الثاني: حكم الوكالة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله- على جواز التوكيل في العقود [3] - ومنها الزواج - .

ويرى بعض فقهاء الشافعية - رحمهم الله - أن الوكالة قد ترقى إلى حُكم الندب، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة :2]، ولقوله ﷺ: « **والله في عَوْنِ العَبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه** » [4].

والأدلة على مشروعية الوكالة من الكتاب والسنة كثيرة، نذكر منها:

1 - قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:**19**] .

ووجه الدلالة من الآية أن أصحاب الكهف بعثوا وكيلا عنهم إلى المدينة ليشتري لهم طعاما.

قال ابن العربي: « وهذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة، أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة غيره، أو يَتَرَفَّهُ فيَستَنيبَ من يريحه»[5].

---

1 - هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أحد كبار فقهاء الحنفية ، من أشهر مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لكتاب "تحفة الفقهاء" لشيخه السمرقندي، توفي سنة:587 هـ. انظر: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية (244/1) .

2 - الكاساني: بدائع الصنائع (19/6) .

3 - انظر: السرخسي: المبسوط (15/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (141/7)، القاضي عبد الوهاب: المعونة (749/2)، الحطاب: مواهب الجليل (181/5)، النووي: روضة الطالبين(72/7)، الشربيني: مغني المحتاج (217/2)، ابن قدامة: المغني (210/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (187/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (10/7) .

4 أخرجه مسلم في"صحيحه": كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. رقم:2699 .

5 - ابن العربي: أحكام القرآن (183/3) .

2 – قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة :60].

ووجه الدلالة: أن العاملين عليها هم الذين يقومون بتحصيل أموال الزكاة و يوكلون بجمعها، فدلت الآية على جواز جمع أموال الزكاة، وهذا بحكم النيابة عن المستحقين [1].

3 – أن النبي ﷺ وَكَّلَ أبا رافع في تزويجه أُمَّ المؤمنين ميمونة ﷺ [2].

4 – قول النبي ﷺ في حديث الرجم : « **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** »[3] .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ وَكَّلَ أُنَيْسًا في إقامة حَدِّ الرَّجم على المرأة التي زَنَت وهي مُحصنة [4].

5 – أن النكاح عقد معاوضة ، فجاز التوكيل فيه كسائر عقود المعاوضات[5].

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الوكالة

بما أن الشريعة الإسلامية خالدة إلى يوم الدين، وكاملة من أي نقص يعتريها أو يوجه إليها، وشاملة لجميع جوانب الحياة، فلا شك أن المكلف سيجد التشريع الإسلامي قد غطى بأحكامه وتعاليمه وتشريعاته كل ما يحتاج إليه في أموره الدينية والدنيوية، ويراعي مصالحه وضروراته ، ليس في عصر واحد بل في سائر العصور والأزمان.

و الوكالة من الأمور التي يحتاج إليها المكلف ولا يستغني عنها في أموره اليومية، فالله تعالى قد خلق الغني والفقير، والسيد والعبد، والقوي والضعيف، والقادر والعاجز ، وجعل كل واحد

---

1 – انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (3/183)، ابن قدامة: المغني (5/210)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/376) .

2 – أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب الحج، باب نكاح المحرم،رقم:678، والترمذي في "جامعه": كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم:770، وأحمد في "المسند"(6/392) ، الدارمي في "سننه": كتاب المناسك، باب تزويج المحرم، رقم:1878، والبيهقي في "السنن الكبرى"(5/66) ، و الحديث ضعفه الألباني في "إرواء الغليل" برقم:1849 .

3 – أخرجه البخاري في "صحيحه": كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم:2314 .

4 – انظر: ابن حجر: فتح الباري (4/619) .

5 – انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (2/749)، الماوردي: الحاوي الكبير (9/113)، ابن قدامة: المغني (7/352) .

منهما محتاجا إلى خدمات الآخر، فالناس متفاوتون في الدرجات ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام:165] .

قال السرخسي: « للناس في هذا العقد حاجة ماسة ، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة » [1].

فمن أجل رفع المشقة والحرج شُرعت الوكالة، وهذا من فضل الله وكرمه على عباده، فقد يحسن الإنسان بعض التصرفات كإلقاء الدروس و المحاضرات، ولكنه لا يحسن البيع والشراء، أولا يجد الوقت الكافي لذلك، فيتحتم عليه أن يوكل غيره فيما يعجز عن القيام به [2].

المطلب الثالث: أثر اشتراط العدالة في الوكيل من الولي

إذا وكل الولي فاسقا في تزويج وليته ، فهل تصح وكالته أم لا ؟ أو هل عدالة الوكيل من الولي شرط في صحة الوكالة ؟ اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

۞ **القول الأول** : لا تصح وكالة الفاسق في التزويج، و هو قول عند المالكية [3]، ووجه عند الشافعية [4]، والصحيح من مذهب الحنابلة [5] .

۞ **القول الثاني** : تصح وكالة الفاسق في التزويج ، وهو مذهب الحنفية [6]، والقول الآخر عند المالكية [7]، وأحد الوجهين عند الشافعية [8]، وهو قول عند الحنابلة [9].

---

1 - السرخسي: المبسوط (2/19) .

2 - انظر: سلطان الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل (ص:94) .

3 - انظر: القرافي: الذخيرة (4/250)، عليش: منح الجليل (3/292) .

4 - انظر: الشيرازي:المهذب (1/350)، الشربيني: مغني المحتاج (2/217)، الماوردي:الحاوي الكبير (9/63) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (7/355)، المرداوي: الإنصاف (8/83)، ابن مفلح: المبدع (4/358) .

6 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (6/20) .

7 - انظر: القرافي: الذخيرة (4/250)، الحطاب: مواهب الجليل (3/490)، الدردير: الشرح الصغير (2/372) .

8 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (9/63) .

9 - انظر: ابن قدامة: المغني (7/355) ، البهوتي: منتهى الإرادات (2/642)، المرداوي: الإنصاف (8/84) .

❁ **القول الثالث:** التفريق بين الولي المجبر و غير المجبر ، فإن كان الفاسق وكيلا لولي مجبر كالأب لم تصح وكالته، وإن كان وكيلا لولي غير مجبر صحت وكالته ، وهذا وجه ثالث عند الشافعية [1] .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بعدم صحة وكالة الفاسق بما يأتي :

1 - إن الفاسق لما لم يملك تزويج مناسبته بولاية النسب، فلأن لا يملك تزويج مناسبة غيره بالتوكيل أولى [2].

2 - إن الفسق لما أبطل ولاية الولي مع قوتها، كان أولى أن يبطل ولاية الوكيل مع ضعفها [3].

ويناقش كل من الدليلين السابقين بأن ولاية الفاسق مسألة مختلف فيها، بل إن الراجح هو صحة ولاية الفاسق كما مر معنا في المبحث السابق، فلا يُسَلَّمُ ولا يَسْلَمُ القياسُ عليها [4].

3 - أن وكالة التزويج ولاية؛ فلا يصح أن يباشرها غير أهلها [5] .

ويناقش: الفاسق من أهل الولاية في النكاح؛ فكان من أهل الولاية بالوكالة من باب أولى .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بصحة وكالة الفاسق بما يأتي :

1 - إن الوكيل الفاسق مأمور بالتزويج، والولي من ورائه لاستدراك الخطأ [6].

---

1 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (63/9) .

2 - انظر: ابن قدامة: المغني (355/7) ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (642/2) .

3 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (63/9) .

4 - يسمى هذا الاعتراض على القياس بـ: "مَنْع حُكْم الأَصْل"، انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الجويني: البرهان (629/2)، الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:163)، الآمدي: الإحكام (79/4)، الزركشي: البحر المحيط (287/4)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (169/4)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (246/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:202) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (355/7) ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (642/2) .

6 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (63/9) .

2 – إن الفاسق من أهل اللفظ بالعقد، وعبارته فيه صحيحة، لذلك صح قبوله النكاح لنفسه، و إنما سلب الولاية نفسها؛ لأنه يعتبر لها الكمال، ولا حاجة إليه في اللفظ به [1].

ج - أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بتعليل فقالوا بأن وكيل المجبر لا يلزمه استئذان المرأة، فتصير ولاية تفويض، بخلاف وكيل غير المجبر؛ لأنه لا يعقد إلا عند استئذانها [2] .

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الأمور الآتية:

1 – هل الفسق يؤثر في المعنى المقصود من هذه الوكالة أم لا ؟

– فمن رأى أن الفسق لا يؤثر في المعنى المقصود – و هو وضع الموكلة عند من يناسبها – قال بصحة وكالة الفاسق ، و هو مسلك أصحاب القول الثاني .

– ومن رأى أنه يؤثر في المعنى المقصود، قال بالمنع و عدم الصحة، وهو مسلك أصحاب القول الأول [3].

2 – تعارض الأقيسة، من خلال القياس على ولاية الفاسق في النكاح .

– فمن رأى صحة ولاية الفاسق في النكاح، أجاز وكالة الفاسق .

– ومن منع ولاية الفاسق في النكاح ، لم يجز وكالة الفاسق .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني ، القائل بصحة وكالة الفاسق ، لما يأتي:

1 – أن الوازع الطبعي للوكيل يمنعه من وضع موكلته عند غير الكفء، ومتى كان المقصود يحصلُ من الوكيل كما يحصل من الموكِّل جازت وكالة الفاسق [4].

---

1 – انظر: ابن قدامة: المغني (355/7) .

2 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (355/7) .

3 – انظر: ابن رشد : بداية المجتهد (12/2) .

4 – انظر: القرافي : الذخيرة (7/8) .

2 – أن ما يحتمل من تقصير الوكيل الفاسق في التزويج، فإن الولي قائم من ورائه لاستدراك الخطأ .

المطلب الثاني : أثر اشتراط العدالة في الوكيل من الزوج

إذا وكل الزوج فاسقا في قبول النكاح له، فهل تصح وكالته أم لا ؟ أو هل تشترط العدالة في الوكيل من الزوج ؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

❁ **القول الأول** :لا تشترط عدالة الوكيل في قبول النكاح، **وهذا مذهب المالكية**[1]، والصحيح عند الشافعية [2]، ومذهب الحنابلة [3] .

❁ **القول الثاني** : تشترط عدالة الوكيل في قبول النكاح ، **و هو قول عند الحنابلة** [4].

❁ أدلة المذاهب :

❁ أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه، **فصح قبوله لغيره** [5].

❁ ب - أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن القبول أحد طرفي العقد، **فلم يجز توكيل الفاسق** فيه كالإيجاب [6] .

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين اثنين:

---

1 – انظر: الدردير: الشرح الصغير (372/2) .

2 – انظر: الشيرازي: المهذب (349/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (115/9) .

3 – انظر: المرداوي: الإنصاف (84/8) ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (642/2) .

4 – انظر: ابن قدامة: المغني (355/7) ، ابن مفلح : الفروع (138/5) ، المرداوي: الإنصاف (84/8) .

5 – انظر: ابن قدامة : المغني (355/7)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (642/2) .

6 – انظر : ابن قدامة: المغني (355/7) .

1 – هل الفسق مؤثرا في أهلية التعاقد أم لا ؟

– فمن رأى أن الفسق غير مؤثر في أهلية المتعاقد، لم يشترط العدالة في الوكيل من الزوج .

– ومن رأى أن الفسق مؤثر في أهلية المتعاقد، جعل العدالة شرطا في الوكيل من الزوج .

2 – تعارض الأقيسة .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول ، القائل بعدم اشتراط العدالة في الوكيل من الزوج ، لما يأتي:

1 – أن الفاسق صاحب أهلية كاملة، ومن كان كذلك فالأصل فيما يُبرِمه من عُقودٍ الصِّحَةُ .

2 – أن ما يحتمل من تقصير الوكيل الفاسق من الزوج، فإن الزوج قائم من ورائه لاستدراك الخطأ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الشهادة

أ – الشهادة لغة:

الشهادة: مصدرٌ أصله شَهِدَ، كَعَلِمَ، وقد تسكن هاؤه، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، يقول ابن فارس: « لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها، ومن ذلك الشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال: شَهِدَ يَشهدُ شهادةً »[1].

والشهادة في اللغة لها عدة معان، منها[2]:

1 – **الإخبار بما شوهد:** أو هي الإخبار القاطع، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة ولهذا قالوا بأنها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة .

2 – **العلم:** ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران:*18*] .

3 – **الحُضور:** يقال: شهده شهودا، أي: حضره، فهو شاهد، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [هود:*103*] ، يعني: صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار.

4 – **الحلف:** تقول: أشهد بكذا، أي: أحلف، ومنه قوله تعالى:﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:*8*].

ب – الشهادة اصطلاحاً:

عرفت الشهادة عند الفقهاء بعدة تعريفات، واختلفت التعريفات بسبب اختلاف نوع الأداء، فإن كان إخبار بحق للغير فهو الشهادة، وإن بحق للمخبر على آخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار [3]، ومن جملة هذه التعريفات:

---

1 – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (*172/3*) .

2 – انظر: ابن منظور: لسان العرب(*239/3*)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص:*372*)، الرازي: مختار الصحاح (ص :*313*)، الفيومي: المصباح المنير (ص:*195*)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (*1032/1*) .

3 – انظ : الجرجاني: التعريفات (ص:*170*) .

1 - **تعريف الحنفية**: الشهادة هي: « إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي»[1].

2 - **تعريف المالكية**: « إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه »[2] .

3 - **تعريف الشافعية**: « إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد »[3] .

4 - **تعريف الحنابلة**: « الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص »[4] .

ولعل أحسن التعاريف هو تعريف المالكية؛ لأنه لا يشترط للشهادة لفظا خاصًّا، بل تثبت بكل ما يدل على العلم بالمشهود به كقولنا : أتيقن ، وأعتقد ،ورأيت...إلخ .

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة و الحكمة منها

الفرع الأول: مشروعية الشهادة

الأصل في مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع :

1 - **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:282]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق:2]،وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء:15]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:6]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت في الشهادة، مما يدل على اهتمام الشارع الحكيم بها ، نظرا لأهميتها ومنزلتها عند الله .

2 - **من السنة**:

۞ عَن وائِلِ بنِ حُجرٍ قال : جَاءَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللّهِ إنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: « أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» ،قَالَ: لَا، قَالَ:« فَلَكَ يَمِينُهُ »، قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ،قَالَ: « لَيْسَ

---

1 - ابن عابدين: رد المحتار(61/7) .

2 - الدردير: الشرح الصغير (237/4) .

3 - قليوبي: الحاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين (319/4) .

4 - البهوتي: شرح منتهى الإرادات (575/3) .

لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ »،قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: « لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » [1].

❁ قال رسول الله ﷺ : « **لو يُعطى النَّاس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَموالَهُم، ولَكنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليَمينَ على مَن أنكَرَ** »[2] .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الشهادة، وأنها حجة لإثبات الحقوق ، ويجب العمل بمقتضاها، فالبينة في الأحاديث هي الشهادة باتفاق العلماء .

3 – وأما **الإجماع** : فقد أجمعت الأمة على تعلق الحكم بالشهادة [3].

أما بخصوص عقد النكاح فللعلماء – رحمهم الله – في اشتراط الشهادة فيه **قولان مشهوران**[4]:

القول الأول : لا تشترط الشهادة، ويكفي عنها الإعلان، وبهذا قال: المالكية[5]، وأحمد في رواية[6]، والظاهرية[7].

القول الثاني: تشترط الشهادة عند العقد، وبهذا قال الحنفية [8]، والشافعية [9]، وهو المذهب عند الحنابلة [10] .

---

1 – أخرجه: الترمذي في "**جامعه**": كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم:**1260**، وأبو داود في "**سننه**": كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد، رقم:**2824**. والحديث **صححه** الترمذي، والألباني في "الإرواء" برقم:**2632** .

2 – أخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**"(**10/252**)، و**صححه** ابن حجر في"**بلوغ المرام**"(**8/478** – سبل السلام)، والألباني في "**الإرواء**" برقم:**2685** .

3 – حكى الإجماع ابن قدامة في "**المغني**" (**7/337**) .

4 – أوصل ابن تيمية الأقوال إلى أربعة ، أنظر : مجموع الفتاوى (**32/127**) .

5 – لكن المالكية يشترطونها عند الدخول، انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف(**2/93**)، القرافي: الذخيرة (**4/398**)، الحطاب: مواهب الجليل (**3/409**)، النفراوي: الفواكه الدواني (**2/4**) .

6 – انظر: ابن قدامة: المغني (**7/337**)، المرداوي: الإنصاف (**8/102**) .

7 – انظر: ابن حزم: المحلي (**9/465**) .

8 – انظر: السرخسي: المبسوط (**5/30**) ، الكاساني: بدائع الصنائع (**2/252**) .

9 – انظر: الغزالي: الوسيط (**5/53**)، النووي: روضة الطالبين (**7/45**)، الشربيني: مغني المحتاج (**3/144**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**9/57**) .

10 – انظر: ابن قدامة: المغني (**7/337**)، ابن مفلح: الفروع (**5/142**)، المرداوي: الإنصاف (**8/102**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**2/648**) .

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الشهادة

« تعد الشهادة من أدلة الإثبات ذات الأهمية البالغة في الشريعة الإسلامية، فلقد شرع الله الشهادة وجعلها طريقا من الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم ويعتمد القضاة عليها في إصدار أحكامهم، فقد شرع الله الشهادة رفقا بالعباد ودفعا للحرج عنهم، إذ الحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات ؛ لصيانة الحقوق وردها إلى أصحابها »[1].

ويقول شريح القاضي[2]: « إنما الخصم داء، والشهود **شفاء**، فأفرغ الشفاء على الداء »[3].

و قال البهوتي[4]: « والحكمة في اعتبار الشهادة حفظ الأموال والأعراض، والأنفس أن تنال بغير حق »[5].

وقال ابن فرحون المالكي:« والشهادة بها قوام الدنيا، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ** ﴾ [البقرة:***251***]. قال العلماء: الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس، والدماء، والأعراض، فهم حجة الإمام، وبقولهم تثبت الأحكام وتنفذ، وفي الحديث: « **أكرِموا مَنازِلَ الشُّهودِ؛ فإنَّ اللهَ يَستَخرِجِ بِهِم الـحُقوق** »[6]، ويرفع بهم الظلم، واشتق الله لهم اسما من أسمائه الحسنى، وهو الشهيد فضلا وكرما »[7].

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في شاهدي النكاح

دراسة اشتراط العدالة في شاهدي النكاح، إنما تَتَخَرَّجُ على القول الثاني القائل باشتراط الشهادة في النكاح، والعدالة معتبرة في الشهادة بنص القرآن والسنة، وقد اختلف العلماء في شهادة من اختل فيه وصف العدالة على قولين :

---

1 - هلالي عبد الإله أحمد: النظرية العامة للإثبات (ص:***203***) .

2 - هو: الفقيه أبو أميَّة، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يلقه، كان من كبار فقهاء التابعين، عيّنه عمر ليقضي في الكوفة ؛ فكان رمزا للعدل بين الناس، توفي سنة ***78*** هـ . انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (***100/4***) .

3 - ابن قدامة: المغني (***337/7***) .

4 - هو: منصور بن يونس البهوتي القاهري، من كبار فقهاء الحنابلة المتأخرين. له مؤلفات في الفقه من أشهرها: شرح الإقناع، وشرح منتهى الإرادات، شرح زاد المستقنع، توفي سنة: ***1051*** هـ . انظر: ابن حميد النجدي: السحب الوابلة (ص:***470***) .

5 - البهوتي: كشاف القناع (***411/6***) .

6 أخرجه: العقيلي في "**الضعفاء الكبير**" (***84/3***)، **وضعفه** الألباني في "**ضعيف الجامع الصغير**" برقم:***3053*** .

7 ابن فرحون: تبصرة الحكام (***215/1***) .

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: العدالة شرط في شاهدي النكاح، فلا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين، وهذا مذهب المالكية [1]، والشافعية [2]، والصحيح من مذهب الحنابلة [3].

❁ **القول الثاني** : لا تشترط العدالة في شاهدي النكاح، فينعقد النكاح بشهادة الفاسقين، وهذا مذهب الحنفية [4]، ورواية عن الإمام أحمد [5].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب **القول الأول** ، القائلون بعدم صحة شهادة الفاسق في النكاح بما يأتي:

1 - إن العدالة صفة راسخة في الشهود، فكلما وجدت الشهادة اشترطت فيها العدالة، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: 282]، وقال تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : 2]

ووجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى شرط الرضى والعدالة في المداينة ، فاشتراطه في النكاح أولى، خلافا لأبي حنيفة حيث قال بأن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين ، فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال من النكاح و هو أولى ، لما يتعلق به من الحل و الحرمة و الحد و النسب [6].

2 - قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] .

---

1 - انظر: القرافي: الذخيرة (400/4)، الحطاب: مواهب الجليل (408/3)، الدردير: الشرح الكبير (216/2)، المنوفي: كفاية الطالب الرباني (50/2) .

2 - انظر: الشيرازي: المهذب (40/2)، الغزالي: الوسيط (54/5)، النووي: روضة الطالبين (46/7)، الشربيني: مغني المحتاج (145/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (60/9) .

3 - انظر: ابن قدامة: المغني (337/7)، ابن مفلح: الفروع (142/5)، المرداوي: الإنصاف (102/8) .

4 - انظر: السرخسي: المبسوط (31/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (255/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (91/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (98/2) .

5 انظر: ابن قدامة: المغني (337/7)، ابن مفلح: الفروع (142/5)، المرداوي:الإنصاف (102/8)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (648/2) .

6 - انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (275/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (393/3) .

ووجه الدلالة : لما اشترط العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف، كان اشتراطها في النكاح المغلظ أولى [1] .

3 – قول النبي ﷺ : « **لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ** »[2] .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة على حصر النكاح الصحيح بالولي و الشاهدين العدلين، فاعتبار العدالة فيهما دليل على وجوب توفر شرط العدالة في الشهود .

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

أ – أن حديث: « لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل » قد روي عن بعض نقلة الحديث أنه قال : « لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولن يثبت »، فلا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأنه ليس فيه جعل العدالة صفة للشاهد، لأنه لو كان كذلك لقال : « لا نكاح إلا بولي و شاهدين عدلين » ، بل هذا هو إضافة الشاهدين إلى العدل ، وهو كلمة التوحيد ، فكأنه قال – عليه الصلاة و السلام – لا نكاح إلا بولي مقابل كلمة العدل و هي كلمة الإسلام ، و الفاسق مسلم فينعقد النكاح بحضرته [3].

ب – ذكر العدالة في هذا الحديث والشهادة مطلقة فيما روينا، فنحن نعمل بالمطلق و المقيد جميعا ، مع أن ذكر العدالة في موطن الإثبات ، فيقتضي عدالة ما و ذلك من حيث الاعتقاد [4] .

ويُرَدُّ: بأن الحديثين اللذين معنا قد اتَّحَدَ فيهما الحُكم و السَّبَبُ، وفي هذه الحالة يُحمل المطلق على المقيد، قولا واحدا عند الجمهور ومُخالِفيهم من الحنفية [5].

4 – إن النكاح لا يثبت بشهادة الفاسقين، فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين أو كالعبدين[6] .

---

1 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (60/9) .

2 – أخرجه: عبد الرزاق في "المصنف" (196/6)، والدرقطني في "سننه": كتاب النكاح، باب ، رقم:3567، وابن حبان في "صحيحه – بترتيب ابن بلبان": كتاب الحج، باب الهدي، رقم:4151، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (111/7)، و الحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم:13515 .

3 – انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (171/5) .

4 – انظر : السرخسي: المبسوط (35/5) .

5 – انظر: السرخسي: أصول السرخسي(267/1)، أبو الحسين البصري: المعتمد(288/1)، الجويني: البرهان(431/1)، الغزالي: المستصفى (185/2)، الرازي: المحصول(457/1)، الآمدي: الإحكام (4/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول(ص:266)، الزركشي: البحر المحيط (416/3)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير(395/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول(ص:145)، محمد أديب صالح: تفسير النصوص (201/2-220) .

6 – انظر : ابن قدامة: المغني (337/7) .

ويناقش بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الفاسق صاحب عقل يدرك المشهود عليه بخلاف المجنون، و أما القياس على شهادة العبد فهو قياس على مسألة مختلف فيها، حيث إن من الفقهاء من يقبل شهادة العبد، و حيث كان الأصل المقيس عليه مختلفا فيه فلا يُسَلَّم القياس عليه .

5 – إن كل نص يمنع من الشهادة في الأداء، وجب أن يمنع انعقاد النكاح به كالرق وكالكفر [1].

ونوقش هذا الدليل بأن الأداء ثمرة من ثمرات الشهادة ، وفوت الثمرة لا يدل على انعدام الشيء من أصله [2].

6 – إن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق [3].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بصحة شهادة الفاسق في النكاح بما يأتي:

1 – عموم قوله تعالى :﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:282]، وقوله ﷺ : « لا نِكاحَ إلاَّ بِشُهودٍ » [4].

ووجه الدلالة أن الفاسق شاهد، لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282]، فقسم الشهداء إلى مرضيين وغير مرضيين ، فيكون غير المرضي و هو الفاسق شاهدا [5].

ويناقش بأن الآية حجة عليهم لا لهم، حيث اشترط الله تعالى في الشهود الرضى، والفاسق غير مرضي؛ وعليه فلا تقبل شهادة الفاسق .

2 – إن حضور الشهود في باب النكاح ، لدفع تهمة الزنى لا للحاجة في شهادتهم عند الجحود و الإنكار؛ لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه، فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم [6].

---

1 – انظر : الماوردي: الحاوي الكبير (60/9).

2 – المصدر السابق (32/5) .

3 – المصدر نفسه .

4 – أخرجه: البيهقي في "السنن الكبرى"(11/7)، قال الزيلعي في "نصب الراية"(167/3) : « غريب بهذا اللفظ، و في الباب أحاديث » .

5 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (271/6) .

6 – المصدر نفسه .

3 - إن الأصل أن كل من يصلح أن يكون قابلا للعقد بنفسه، ينعقد النكاح بشهادته، وكل من يصلح أن يكون وليا في النكاح، يصح أن يكون شاهدا في ذلك النكاح، والفاسق يصلح أن يقبل العقد لنفسه وأن يكون وليا في النكاح، فصلح أن ينعقد النكاح بشهادته [1] .

ونوقش بأن العدالة تراعى في الشاهدين وإن لم تراع في العاقدين، لأنه لما روعي حرية الشاهدين، وإن لم يراع حرية الزوجين ، كذلك فسق الشاهدين [2] .

4 - إن عمومات النكاح مطلقة عن شرط، ثم اشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها تثبت بدليل، فمن ادعى شرط العدالة فعليه البيان [3].

ويناقش بأنه قد وردت آيات وآثار في اشتراط العدالة في الشهود، فيحمل ما ورد مطلقا على ما جاء مقيدا بوصف العدالة .

فقول الحنفية أن عمومات النكاح مطلقة بدون شرط العدالة ، وإن الله قد سمى الفاسق شاهدا غير مقبول؛ لأن الآيات التي وردت فيها الشهادة قرنت بعدالة الشهود، والشهادة على النكاح شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في غيرها وقد حمل بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : 2] على النكاح و الطلاق و الرجعة جميعا [4].

5 - إن الشهادة تحمل، فصحت من الفاسق كسائر التحملات؛ لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة ، و ذلك عند الأداء ، و أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه [5] .

ونوقش بأن الشهادة في عقد النكاح و إن كانت تحملا فهي تجري مجرى الأداء من وجهين :

- أحدهما: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء .
- والثاني: أن يراعى فيه حرية الشهود وإسلامهم وبلوغهم، كما يراعى في الأداء، وإن لم تراع في تحمل غيره من الشهادات فكذلك الفسق [6] .

---

1 - انظر: السرخسي: المبسوط (31/5) ، الكاساني: بدائع الصنائع (255/2) .

2 - المصدر نفسه .

3 - انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (255/2).

4 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (380/4) .

5 - انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (255/2) ، ابن قدامة: المغني (349/9) .

6 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (60/9) .

6 – أن الفسق لا يخرج الفاسق من أن يكون أهلا للإمامة ، ومن ضرورة أن يكون أهلا للإمامة كونه أهلا للقضاء، ومن ضرورة ذلك أن يكون أهلا للشهادة [1].

ويناقش بأن كون الفسق لا يخرج صاحبه من أهلية الإمامة مسألة مختلف فيها، والاستدلال بمختلف فيه على الخلاف لا يُسَلَّم، لأنه لا يصح القياس على الأصل المختلف فيه، مع أن بعض الحنفية أنفسهم يقولون بخروج الفاسق من أهلية الإمامة .

❁ سبب الخلاف [2]:

الذي يظهر – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي :

1 – تعارض نصوص الحديث، فبعضها جاءت مقيدة بعدالة الشهود، وبعضها جاءت مطلقة، فحمل الجمهور المطلق على المقيد؛ فاشترطوا العدالة في الشهود، بينما الحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد؛ فلم يشترطوا العدالة في الشهود .

2 – تعارض الأقيسة .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – و العلم عند الله – هو **القول الأول** القائل بعدم انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين ، وذلك لما سبق من أدلة القائلين به، ولما يأتي :

1 – أن شهادة النكاح يترتب عليها صحة العقد وإباحة الفرج، وقد يطرأ الشقاق والنزاع بعده بمدة يسيرة ، ويلزم منها الشهادة على رضا الزوجة ، فالعدالة تتأكد فيه أكثر من غيره.

2 – عدم اشتراط العدالة في الشهود يؤدي إلى الاضطراب و التناقض ويوضح ذلك قول ابن تيمية في معرض كلامه عن اشتراط الشهادة في النكاح: « ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيه

---

1 – انظر: السرخسي: المبسوط (35/5) .

2 – انظر: الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (ص:262-263)، مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص:583-585) .

من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب »[1].

ملاحظة مهمة جدا: لا تعتبر العدالة الباطنة في شهادة النكاح، بل ينعقد النكاح بشهادة مستوري الحال؛ **لأن النكاح يكون في المدن والقرى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة** العدالة، فالكشف عن العدالة في بواطن الناس فيه حرج ومشقة، فيُكتفى بظاهر الحال؛ لأن « **المَشَقَةَ تَجلِبُ التَّيسيرَ** »[2].

---

1 - ابن تيمية: مجموع الفتاوي (128/32).

2 - انظر: الشيرازي: المهذب (40/2)، ابن قدامة: المغني (337/3)، الشربيني: مغني المحتاج (145/3)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (648/2).

المطلب الأول: تعريف الكفاءة ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الكفاءة في النكاح

أ - الكفاءة لغة :

الكفاءة مصدر من الكفء، وهو في اللغة: النظير والمثيل والمساوي، فكل شيء ساوى شيئا فهو مكافئ له، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:3]، ومنه قوله ﷺ : « الْمُسلِمونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُم »[1]، أي: في القصاص والدية .

ويقال: تكافأ الشيئان ، إذا تماثلا [2].

ب - الكفاءة في النكاح اصطلاحا:

1 - تعريف الحنفية: الكفاءة في الزواج هي: « المماثلة بين الزوجين في أمورٍ مخصوصة »[3] .

2 - تعريف المالكية: « المراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية»[4] .

3 - تعريف الشافعية: الكفاءة « أمر يوجب عدمه عارا »[5] .

4 - تعريف الحنابلة: «الكفاءة هما شرطان: الدِّين والمَنصِب »[6] .

والملاحظ من خلال هذه التعريفات أن من أصحاب المذهب من يعرف الكفاءة بذكر الخصال التي يعتبرها فيها، ومنهم من يعرفها بمفهوم أشمل يصح لكل فقيه أن يتزله على مذهبه .

---

1 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم:2371، وابن ماجة في"سننه": كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم:2673، والبيهقي في "السنن الكبرى"(27/8). والحديث صححه الألباني في "الإرواء" برقم:2208 .

2 - انظر:ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(153/5)، ابن منظور: لسان العرب(139/1)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (33/1)، الرازي: مختار الصحاح (ص:497)، الفيومي: المصباح المنير (ص:319) .

3 - ابن نجيم: البحر الرائق (137/3) .

4 - الدردير: الشرح الصغير (399/2) .

5 - الشربيني: مغني المحتاج (165/3) .

6 - ابن قدامة: المغني (347/7) .

5 - تعريف المعاصرين : ولعل أحسن تعريف للكفاءة هو « مساواة الرجل للمرأة في أمو مخصوصة؛ بحيث لا تُعَيِّرُ الزوجةُ ولا أولياؤها بزوجها »[1].

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة في النكاح

واتفق الأئمة الأربعة على اعتبار الكفاءة في النكاح في الجملة[2]، وخالف في اعتبارها في النكاح الكرخي من الحنفية [3] وابن حزم من الظاهرية [4] .

« وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الـــروم:21]، ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء و عار على مر الأعصار »[5] .

كما أن الكفاءة مطلوبة في النكاح لكونها منشأ لدوام المودة بين الزوجين [6].

كما اتفق القائلون بمشروعية الكفاءة واعتبارها في النكاح على أنها شرط لزوم[7]، خلافا لأحمد في رواية عنه أنها شرط صحة اختارها متقدمو الحنابلة[8] ، وهو محكي عن بعض المالكية [9].

---

1 - زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (ص:238) .

2 - انظر: انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (317/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (137/3)، ابـــن عابـــدين: رد المحتـــار (84/3)، القاضي عبد الوهاب: المعونة (747/2)، القرافي: الذخيرة (211/4)، الحطاب: مواهـــب الجليـــل (460/3)، النفـــراوي: الفواكه الدواني (9/2)، النووي:روضة الطالبين (84/7)، الشربيني: مغني المحتاج (164/3)، ابن قدامة: المغـــني (371/7)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (649/2) .

3 - انظر: الكاساني:بدائع الصنائع (317/2)، ابن الهمام: فتح القدير (293/3)، ابن عابدين: رد المحتار (84/3) .

4 - انظر: ابن حزم: الـــمحلى (24/10) .

5 - القرافي: الذخيرة (211/4)،

6 - انظر: عليش: منح الجليل (323/3) .

7 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (317/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (137/3)، ابن عابدين: رد المحتـــار (84/3)، القـــ الذخيرة (211/4)، الحطاب: مواهب الجليل (460/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (9/2)، النـــووي: روضـــة الط (84/7)، الشربيني: مغني المحتاج (164/3)، ابن قدامة: المغني (371/7)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (649/2) .

8 - انظر: ابن قدامة: المغني (371/7)، المرداوي: الإنصاف (105/8)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (649/2) .

9 - وهم: اللخمي، وابن فرحون، وابن سلمون . انظر: الدسوقي: الحاشية على الـــشرح الكـــبير (249/2)، الـــصاوي: بـــ السالك(2 257) .

و اتفقوا أيضا على أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء ولا العكس[1]، خلافا لبعض مشايخ الحنفية [2]، وهو وجه ضعيف عند الشافعية [3] .

وفي هذا المبحث من مسائل الكفاءة سأتطرق إلى مسألتين مهمتين من مسائل الكفاءة من خلال مطلبين :

❁ **المسألة الأولى:** حكم اعتبار العدالة **"التَّدَيُّن"** في الكفاءة .

❁ **المسألة الثانية:** حكم مناكحة **"أهل البِدَع"** .

المطلب الثاني: حكم اعتبار العدالة في الكفاءة

المراد بالدين، الإسلام مع السلامة في الفسق، ولا تشترط المساواة لها والحال والاشتهار[4] .

وللعلماء – رحمهم الله – في اعتبار الدين من خصال الكفاءة قولان:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** اعتبار الدين من خصال الكفاءة، **فليس الفاسق كفء للعفيفة**، وبناء على هذا المذهب لا يجوز للولي أن يزوج ابنته لفاسق . **بهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية** [5]، والمالكية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8] .

❁ **القول الثاني:** عدم اعتبار الدين في الكفاءة، **إلا إذا كان شيئا فاحشا**، بأن كان الفاسق ممن **يسخر منه ويضحك عليه، أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به، فإن كان** من

---

1 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (320/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (137/3)، ابن عابدين: رد المحتار(84/3)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (249/2)، الغزالي: الوسيط (87/5)، ابن قدامة: المغني (374/7)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (650/2) .

2 – انظر: بدائع الصنائع (320/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (137/3) .

3 – انظر: الغزالي: الوسيط (87/5) .

4 – انظر: ابن الهمام: فتح القدير (299/3)، الحطاب: مواهب الجليل (460/3)، الغزالي:الوسيط (86/5) .

5 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (320/2)، ابن الهمام: فتح القدير (299/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (141/3) .

6 – انظر: القرافي: الذخيرة (213/4)، الحطاب: مواهب الجليل (460/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (9/2) .

7 – انظر: النووي: روضة الطالبين (81/7)، الشربيني: مغني المحتاج (166/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (101/9) .

8 – انظر: ابن قدامة: المغني (374/7)، ابن مفلح: الفروع (143/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (649/2) .

يهاب منه بأن كان أميرا يكون كفؤا، و بهذا قال محمد بن الحسن الشيباني [1]، وهو مَروي عن أبي يوسف [2] .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور القائلون باعتبار الدين في الكفاءة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

1 - قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة:**18**].

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نفى المساواة بين المؤمن والفاسق ؛ فلا يكون الفاسق كفء للمؤمنة حتى ينكحها [3].

2 - قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:**13**] .

ووجه الدلالة أن الآية بينت أن المساواة شاملة، وإن المفاضلة عند الله بالدين والتقوى ، فوجب اعتبار هذا المعيار في كل شيء، لاسيما النكاح الذي هو بداية المعاشرة في حياة مستمرة غالبا [4].

3 - قول النبي ﷺ : « **إذا أتاكُم مَن تَرضَوْنَ خُلُقَهُ وَدينَهُ فَزَوِّجوهُ، إلاَّ تَفعَلوا تَكُن فِتنَةٌ في الأَرضِ وفَسادٌ عَريضٌ** »[5] .

ووجه الدلالة ظاهر من الحديث باعتبار الدين في النكاح، وأنه مقصود شرعا [6].

4 - قول النبي ﷺ: « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[7] .

---

1 - انظر: **الكاساني:** بدائع الصنائع (**320/2**)، ابن الهمام: فتح القدير (**299/3**)، ابن نجيم: البحر الرائق (**141/3**) .

2 - المصدر نفسه .

3 - انظر: **الشربيني:** مغني المحتاج (**166/3**)، ابن قدامة: المغني (**374/7**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**650/2**) .

4 - انظر: **القاضي عبد الوهاب:** المعونة (**747/2**)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (**278/13**) .

5 - أخرجه الترمذي في "**جامعه**": كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم:**1084**، وابن ماجه في "**سننه**":كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم:**1967**، وعبد الرزاق في "**المصنف**" (**153/6**)، والبيهقي في"**السنن الكبرى**"(**82/7**) . والحديث **حسنه** الألباني في "**الإرواء**" برقم:**1868** .

6 - انظر: الشيرازي: المهذب (**39/2**) .

7 - **متفق عليه:** البخاري في "**صحيحه**": كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم:**4700**، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم:**2661** .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أخبر عن أغراض النكاح، فأمر بذات الدين ، وجعله العمدة، وقد علمنا أنه لا يأمر بغير الكفاءة [1].

5 – إن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب و الحرية و المال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير ، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه [2] .

6 – « إن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها» [3].

7 – مُخالطة الفاسق ممنوعة، وهَجرُه واجبٌ، فخُلطَة النكاح من باب أولى [4].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول، فقالوا:

1 – إن الدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أمور الدنيا فلا يقدح فيها الفسق[5] .

ونوقش بأن جعل الدين من أمور الآخرة قاعِدَةً مُمَهِدَةً فيه نظرٌ، إذ لم يظهر وجه الملازمة، والمعتبر في كل موضع مقتضي الدليل فيه من البناء على أحكام الآخرة و عدمه، على أنا لم ننبه إلا على أمر دنيوي ، وهو أن المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضَعَةِ نَسَبِه [6] .

2 – إذا كان الفاسق ممن يهاب منه بأن كان أميرا يكون كفء؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة فلا يقدح في الكفاءة [7].

ونوقش بأن الفاسق من الجند ناقص عند أهل الدين والمروءات [8].

---

1 – انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (747/2) .

2 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (320/2)، ابن الهمام: فتح القدير (300/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (141/3) .

3 – ابن قدامة: المغني (374/7)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (649/2) .

4 – انظر: الصاوي: بلغة السالك (257/2)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (249/2) .

5 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (320/2)، ابن الهمام: فتح القدير (300/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (141/3) .

6 – انظر: ابن الهمام: فتح القدير (300/3) .

7 – المصدر نفسه .

8 – انظر: ابن قدامة: المغني (374/7) .

❁ سبب الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي :

1 – هل اعتبار العدالة وتأثيرها يتعلق بأحكام وأمور الآخرة والدنيا، أم بأمور الدنيا فقط؟

– فمن جعل العدالة شاملة لأحكام الآخرة والدنيا، جعلها معتبرة في الكفاءة في النكاح، وهم أصحاب القول الأول .

– ومن جعل العدالة مقتصرة على أحكام الدنيا فقط، لم يجعلها معتبرة في الكفاءة في النكاح، وهم أصحاب القول الثاني .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – و الله أعلم – هو قول الجمهور، وذلك لقوة ما عللوا به لقولهم، ولسلامة أدلتهم من المعارض .

وحيث إننا قد اخترنا مذهب الجمهور، فهل إذا أجمع الأولياء مع المرأة على ترك الكفاءة في الدين، و لم يعتبروا صفة العدالة في الزوج فوقع العقد على المرأة العفيفة لفاسق، فهل في هذه الحالة يصح العقد أم لا؟ و بصيغة أخرى هل **"صفة العدالة" أو "الدين" أو "الصلاح"** شرط صحة في الزوج أو شرط كمال ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** أن عقد المرأة العفيفة للفاسق صحيح مطلقا، وهو مذهب الحنفية [1]، والمشهور عند المالكية [2]، ومذهب الشافعية [3]، والمعتمد عند الحنابلة [4].

❁ **القول الثاني:** أن عقد العفيفة للفاسق لا يصح مطلقا، ويجب فسخه إن وقع، وهو قول عند المالكية [5]، ورواية عند الحنابلة [6].

---

1 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (317/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (137/3)، ابن عابدين: رد المحتار (84/3) .

2 – انظر: القرافي: الذخيرة (215/4)، الحطاب: مواهب الجليل (460/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (9/2)، الصاوي: بلغة السالك (275/2) .

3 – انظر: النووي: روضة الطالبين (84/7)، الشربيني: مغني المحتاج (164/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (107/9) .

4 – انظر: ابن قدامة: المغني (371/7)، ابن مفلح: الفروع (143/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (649/2) .

5 – قال به اللخمي، وابن فرحون، وابن سلمون، وابن غازي . انظر: الحطاب: مواهب الجليل (460/3)، عليش: منح الجليل (324/3)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (249/2)، الصاوي: بلغة السالك (275/2) .

6 انظر: ابن قدامة: المغني (371/7)، المرداوي: الإنصاف (105/8)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (649/2) .

❁ **القول الثالث:** أن العقد يصح بشرط أن تأمن المرأة على نفسها من الفاسق، وهو قول عند المالكية [1].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة عقد العفيفة للفاسق بما يأتي:

1 - التزويج من المرأة تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها، وامتناع اللزوم كان حق الأولياء المتعلق بالكفاءة، فإذا رضوا فأسقطوا حق أنفسهم وهم من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط فيسقط [2].

2 - الكفاءة حق للمرأة والأولياء لا يخرج عنهم، فإذا تراضوا على إسقاطه جاز؛ لأن أحدا لا يعترض عليه في ترك حقه ما لم يتعلق بذلك إسقاط حق غيره [3].

3 - إن المنع منه لإلحاق العار، وذلك حق لها وللأولياء، لا يتعلق به حق لله تعالى، فإذا اتفقا على إسقاطه جاز، كالنقصان من مهر المثل [4].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بفساد عقد العفيفة للفاسق بما يأتي:

1 - قول النبي ﷺ : « **لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ** » [5].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لما « منع من إنكاح غير الكفء كما منع من نكاح غير الولي دل على بطلانه لغير الكفء كما بطل بغير الولي » [6].

---

1 - هو اختيار أصبغ من أصحاب الإمام مالك، انظر: الحطاب: مواهب الجليل (460/3)، علـيش: مـنح الجليـل (324/3). الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (249/2) .

2 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (318/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (137/3) .

3 - انظر: القرافي: الذخيرة (215/4)، الصاوي: بلغة السالك (275/2)، الغزالي: الوسيط (83/5)، الشربيني: مغني المحتاج (164/3)، الرملي: نهاية المحتاج (253/6)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (649/2) .

4 - انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف (96/2) .

5 - أخرجه الدارقطني في "**سننه**": كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 3646 ، ثم قال: « مُبَشِّرُ بن عُبَيْدٍ **مَتْرُوكُ الحديث**، أحاديثه لا يُتابَعُ عليها » ، وحكم الألباني على هذا الحدث بأنه **موضوع** في "الإرواء" برقم: 1866 .

6 - الماوردي: الحاوي الكبير (9 107) .

ويناقش هذا الاستدلال بأن الحديث موضوع؛ لأن في إسناده مُبَشِّرُ بن عُبَيْدٍ ، قال الإمام أحمد: « أَحاديثُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ **مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ** »[1]، وما كان كذلك لا يَصِحُّ الاستدلال به .

2 – أن الكفاءة في الدين حق لله تعالى؛ لامتناع مخالطة الفاسق ووجوب هجره شرعا؛ لأن حفظ الدين واجب [2].

ج - أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بصحة عقد العفيفة للفاسق، بشرط أن تأمن المرأة على نفسها من الفاسق بأن لله تعالى حق في وجوب حفظ النفس [3].

❁ سبب الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي :

1 – هل الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم في النكاح ؟

– فمن جعل الكفاءة شرط صحة ، قال بفساد عقد المرأة العفيفة للفاسق ، وهم أصحاب القول الثاني .

– ومن جعل الكفاءة شرط لزوم، قال بصحة عقد المرأة العفيفة للفاسق ، وهم أصحاب القول الأول .

2 – هل الكفاءة في الدين حق لله أم حق للمرأة وأوليائها ؟

– فمن جعل الكفاءة في الدين حقا لله، قال بفساد عقد المرأة العفيفة للفاسق ، وهم أصحاب القول الثاني .

– فمن جعل الكفاءة في الدين حقا للمرأة وأوليائها، قال بصحة عقد المرأة العفيفة للفاسق ، وهم أصحاب القول الأول .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – و الله أعلم – هو قول الجمهور، وذلك لما يأتي :

---

1 – الزيلعي: نصب الراية (196/3) .

2 – انظر: عليش: منح الجليل (324/3) .

3 – المصدر السابق .

1 - لما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه صح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها [1].

2 - أنّ « **النَّظَرَ في مآلاتِ الأفعالِ مَقصودٌ شرعًا**»[2]، والقول بفسخ عقد العفيفة على الفاسق يؤول إلى فسخ كثير من الأنكحة، وهذا فيه مفسدة ظاهرة [3].

المطلب الثالث : حكم مناكحة أهل البدع [4]

لقد ورد عن السلف آثار كثيرة فيها تحذير شديد من مناكحة أهل البدع؛ لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار، كموالاة المبتدعة ومودتهم، وترك هجرهم الواجب شرعا، ومن جملة ذلك ما يتعلق بتزويجهم أو الزواج بهم، غير أن الحكم على مناكحة أهل البدع مع أهل السنة يختلف باختلاف بعدهم عن الدين وقربهم منه، وبحسب خطورة البدعة التي تلبس بها صاحبها، سواء كان الناكح أم المنكوح، وبناء على هذا ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول**: مناكحة أهل البدع المحكوم بكفرهم .
- **الفرع الثاني**: مناكحة أهل البدع المحكوم بفسقهم .

الفرع الأول: مناكحة أهل البدع المحكوم بكفرهم

حكم مناكحة المحكوم بكفرهم من أهل البدع محرم على الإطلاق، فلا يحل لأهل السنة تزويج نسائهم، كما لايحل تزويجهم من أهل السنة؛ لكفرهم وارتدادهم عن الدين، ونكاح الكافرين أو إنكاحهم محرم على المسلمين بالإجماع [5].

---

1 - الماوردي: الحاوي الكبير (*9/108*) .

2 - **قاعدة مقاصدية**، والمراد باعتبار المآل: النظر فيما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد؛ إذ العمل قد يكون في الأصل ممنوعاً، لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، قال الشاطبي: « النظر في مآلات **الأفعال** معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك: أن المجتهد لا يَحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل» . انظر: الشاطبي: الموافقات (*4/198*) .

3 - انظر: الحطاب: مواهب الجليل (*3/460*)،

4 - تنبيه **مهم للغاية**: إن أحكام هذه المسائل من التمييز بين البدعة والمبتدع وما يلحق بذلك لا ترجع إلى أحداث الأسنان ، بل ترجع إلى أهل العلم والتقوى الذين يحكمون في البدعة والمبتدعة؛ ذلك لأن معظم الناس لا يفرقون بين أنواع البدع وطبقات المبتدعين، ولا يدركون المصالح والمفاسد ولا يفهمون مقاصد الشريعة .

5 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (*2/506*)، الدردير: الشرح الكبير (*2/249*)، عليش: منح الجليل (*324*)، الحطاب: مواهب الجليل (*3/461*)، الشربيني: مغني محتاج (*3/164*)، الماوردي: الحاوي الكبير (*9/101*)، ابن قدامة: المغني (*7/502*) .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: 221].

ووجه الدلالة من الآية أن الآية عامة في تحريم نكاح وإنكاح كل مشرك وكافر، ويدخل تحت هذا العموم أهل البدع المحكوم بكفرهم، لتعلق الحكم بوصف الكفر، وقد نقل إجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم. قال ابن قدامة: « سائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم »[1].

وقد سئل الإمام مالك عن تزويج القدري، فقرأ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: 221] [2]، وقال أيضا: « لا يزوج القدرية [3] ولا يزوج إليهم »[4].

قال الحطاب [5]: « وقول مالك في القدرية جار فيمن يساويهم في البدعة »[6].

وعن سفيان الثوري أنه سأله رجل: نسيب لي قدري أزوجه؟ فقال: « لا، ولا كرامة »[7].

وقال الإمام أحمد: « لايزوج بنته من حروري [8] مرق من الدين، ولا من الرافضي [9]، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو فلا بأس »[10].

---

1 - ابن قدامة: المغني (502/7).

2 - أخرج هذا الأثر عن الإمام مالك أبو عاصم في "السنة" برقم: 198، وصحح الألباني إسناده في تحقيقه للكتاب.

3 - **القدرية:** فرقة ظهرت في أواخر عهد الصحابة ﷺ على يَدِ مَعبَد الـجُهني وغَيلان الدِّمَشقي، وهم غلاة ينفون تقدير الله للخلق وعلمه السابق لهم. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص: 114)، الشهرستاني: الملل والنحل (ص: 38).

4 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات (390/4)، القرافي: الذخيرة (213/4)، الحطاب: مواهب الجليل (461/3).

5 - هو: محمد بن محمد الرعيني المغربي، الشهير بالحطاب، كان من سادات علماء المالكية في الفقه والأصول والمعرفة بالتفسير، من أشهر مؤلفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، توفي بطرابلس الغرب سنة: 953هـ. انظر: التنبكتي: نيل الابتهاج (ص: 373)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (ص: 270).

6 - الحطاب: مواهب الجليل (461/3).

7 - أخرج هذا الأثر عن الإمام سفيان الثوري اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (735/2).

8 - **الحرورية وهم الخوارج**، وتقدم التعريف بهم في الفصل الأول (ص: 37).

9 - **الرافضة:** إحدى فرق الشيعة، سموا بذلك؛ لأنهم امتحنوا زيد بن علي بن الحسين بالطعن في أبي بكر فامتنع، فقال لهم: رفضتموني، فسموا رافضة، ويسمون أيضا بالإمامية الإثنا عشرية، وهم فرق عدة يجمعهم القول بعصمة الأئمة، و إنكار خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، و الطعن في الصحابة ،...وغير ذلك. انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين (16/1)، البغدادي: الفرق بين الفرق (ص: 53)، الشهرستاني: الملل والنحل (163/1).

10 - ابن قدامة: المغني (397/9).

ونقل عبد القاهر البغدادي[1] في آخر كتابه "**الفرق بين الفرق**" أقوال أئمة الإسلام من أصحاب المذاهب الأربعة في بعض أحكام الفرق ثم قال: « فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين، ولا تحل ذبائحهم، ولا يحل نكاح المرأة منهم »[2] .

وقال الغزالي عن الباطنية [3]: « وأما أبضاع[4] نسائهم فإنها محرمة، فكما لا يحل نكاح مرتد، لا يحل نكاح باطنية معتقدة لما حكمنا بالتكفير بسببه من المقالات الشنيعة التي فصلناها »[5] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل؛ لئلا تفسد عليه ولده »[6] .

وقال عن الدرزية [7] والنصيرية[8]: « هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم »[9] .

فدلت هذه الآثار المنقولة عن أئمة السلف على حرمة تزويج أهل البدع الذين بلغوا حد الكفر، وإذا ما حصل ذلك فإنه يجب فسخ ذلك النكاح، لا مخالف في ذلك فيما أعلم .

---

1 - هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي الشافعي، من أعلم الناس بالفرق في وقته، وكان يدرس سبعة عشر فنا، من أشهر مولفاته: الفرق بين الفرق، فضائح المعتزلة، توفي سنة: **429** هـ.انظر:السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (**136/5**)، الأسنوي: طبقات الشافعية (**221/1**) .

2 - البغدادي: الفرق بين الفرق (ص:**357**) .

3 - **الباطنية**: فرقة تتستر بالتشيع وحب آل البيت، مع إبطان الكفر المحض، وادعاء أن لكل ظاهر باطنا، انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (ص:**201**) .

4 - الأبضاع، جمعُ بُضْعٍ ، وهو: النِّكاح والزَّواج. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (**241/1**)، ابن منظور: لسان العرب (**12/8**)، الفيومي: المصباح المنير (ص:**36**) .

5 - الغزالي: فضائح الباطنية (ص:**11**) .

6 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (**61/32**) .

7 - **الدُّرْزِيَّة**: فرقة من فرق الباطنية، تنتسب إلى تشكين الدرزي (ت:**411**هـ)، تؤله الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، وأخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية ويتواجدون حاليا في كل من سوريا،ولبنان،وفلسطين. انظر: د. الجهني: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (**400/1**) .

8 - **النُّصَيْرِيَّة**: حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث الهجري، تنسب إلى محمد بن نصير النميري، تعد من غلاة الشيعة الذين يعبدون وجودا إلهيا في علي، ويتواجدون حاليا في سوريا. انظر:الشهرستاني: الملل والنحل(**192/1**)، د.ناصر العقل: الموحد في الأديان والفرق (ص:**136**) .

9 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (**161/35**)

ولكن مما ينبغي مراعاته في هذا الباب أن تكفير السلف لبعض فرق أهل البدع هو من باب التكفير المطلق، ولا يلزم منه تكفير كل أفراد تلك الفرقة بأعيانهم .

قال ابن تيمية : « مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفرد ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد وأمثاله ؛ بل كان يعتقد إمامتهم وإمامتهم ؛ ويدعو لهم ؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة »[1] .

الفرع الثاني: مناكحة أهل البدع المحكوم بفسقهم

الحكم في نكاح المبتدعة غير المحكوم بكفرهم هو نفس حكم مناكحة الفساق بالجوارح. فلا يجوز للولي أيا كان أن يزوج موليته فاسقا بالاعتقاد؛ وذلك لتضرر المرأة بزواج المبتدع في نفسها وأولادها وأهلها، وذلك بالانحراف عن العقيدة الصحيحة .

كما أن الولي الذي زوج موليته من مبتدع فقد جلب الضرر لأهل بيته بمصاهرة ذلك المبتدع، ولم يحسن لموليته فأساء لها الاختيار [2].

ومن أجل هذا جاء نهي السلف عن مناكحة المبتدعة لما يترتب عليها من مفاسد وتعطيل للحقوق و المصالح، وهذه جملة مختارة من كلامهم في هذا الشأن:

قال الفضيل بن عياض: « من زوج كريمته من مبتدع فقد **قطع رحمها** »[3] .

قال الإمام مالك: « **لا** ينكح أهل البدع **ولا** ينكح إليهم »[4] .

وقال الإمام أحمد: « من لم يُرَبِّع بعلي بن أبي طالب في الخلافة **فلا** تكلموه **ولا** تناكحوه »[5].

---

1 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (**507/7**) .

2 - انظر: عليش: منح الجليل (**324**)، الحطاب: مواهب الجليل (**461/3**)، النووي: روضة الطالبين (**81/7**)، الشربيني: مغني المحتاج (**166/3**) ابن قدامة: المغني (**374/7**) ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**649/2**) .

3 - اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (**733/4**) .

4 - سحنون: المدونة الكبرى (**177/1**) .

5 - ابن قدامة: المغني (**374/7**) .

وبهذا أختم هذا المبحث بعد بيان أثر اشتراط العدالة في الكفاءة في النكـــاح، علـــى ضـــوء النصوص الشرعية، وما هو مأثور عن السلف في ذلك، فالحمد لله على فضله وتوفيقه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف التحكيم

أ – التحكيم لغة:

التحكيم في اللغة عبارة عن جعل الغير حكما ، يقال: حكَّمه ، أي: فوَّض الحكم إليه ، ومنه المحكم في نفسه، وهو الذي خير بين الكفر بالله تعالى والقتل فاختار القتل .

ويقال : حكمه في الأمر تحكيما، أي: أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم، أي: جاز فيه حكمه، والاسم : الأحكومة والحكومة .

وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم، وحكمنا فلانا فيما بيننا، أي: أجزنا حكمه بيننا .

ومنه سميت الخوارج بالمحكمة لإنكارهم أمر الحكمين، كأن هذه التسمية على السلب؛ لأنهم ينفون الحكم .

وسمِّي من يحكم حَكَمًا، بمعنى حاكم [1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن التحكيم في اللغة يطلق على **مُطلق** تفويض الحكم إلى الغير .

ب – التحكيم في الاصطلاح :

***1* – تعريف الحنفية:** التحكيم هو: « تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما »[2].

***2* – تعريف المالكية:** « تولية الجهتين حكما يرتضيانه ليحكم بينهما »[3] .

***3* – تعريف الشافعية:** « تولية خصمين حكما صالحا للقضاء ليحكم بينهما »[4].

***4* – تعريف الحنابلة:** « تولية خصمين حكما صالحا للقضاء يرضيانه للحكم بينهما »[5].

***5* – تعريف المعاصرين:** منها ما جاء في مجلة الأحكام أن التحكيم «عبارة عن اتخاذ الخصمين آخرا حاكما برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما »[1].

---

1 – انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (*73/2*)، ابن منظور: لسان العرب (*142/12*)، الرازي: مختار الصحاح (ص:*145*). الفيومي: المصباح المنير (ص:*90*) .

2 – ابن نجيم : البحر الرائق (*24/7*) .

3 – ابن فرحون: تبصرة الحكام (*72/1*) .

4 – النووي: منهاج الطالبين (ص:*148*) .

5 – ابن قدامة: المغني (*483/11*) .

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: « اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية » [2].

فحقيقة التحكيم أن يحتكم طرفان إلى ثالث يختارانه برضاهما ليكون حكما بينهما في دعوى بدلا من القاضي [3].

ج - الفرق بين التحكيم والقضاء [4]:

هناك نقاط اتفاق بين التحكيم والقضاء ونقاط اختلاف .

أولاً : نقاط الاتفاق

1 - كل منهما ولاية حكم لذلك قال بعض الفقهاء إن التحكيم شعبة من القضاء.

2 - كل من الحكم والقاضي يكتسب ولاية الحكم ممن ولاه ، باتفاق الطرفين المولِّي والمولَّى.

3 - المولِّي يملك عزل المولَّى، فإذا عزل الإمام القاضي انعزل ، وإذا تفق الخصمان على عزل الحكم انعزل .

4 - كل من الحكم الصادر من الحكم والقاضي يعتبر حكماً شرعياً متى استوفى شروطه.

ثانيا: نقاط الاختلاف

1 - في التحكيم تتم التولية من الخصوم للحكم، والحكم يستمد سلطته منهم وسلطتهم خاصة على أنفسهم فقط، بينما في القضاء تتم التولية من الإمام وهو صاحب سلطة عامة . وهذا يعني أن ولاية التحكيم أدنى من ولاية القضاء.

2 - التحكيم لا يصح إلا برضا الخصمين ، أما القضاء فلا يشترط رضا الخصمين ولو رفعت إليه قضية ، حكم فيها ولو من غير رضاهما .

الحكم يقتصر اختصاصه في الدعوى المحكم فيها فقط، أما القاضي فله النظر في كل القضايا التي تدخل في اختصاصه وهي عادة واسعة زماناً ومكاناً .

---

1 - علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (578/4) .

2 - انظر قرارات وتوصيات "مجمع الفقه الإسلامي" بجدة، رقم:91، في مؤتمره التاسع بتاريخ:6 أفريل 1995 م .

3 - مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (555/1) .

4 - انظر:محمد بن ناصر البحاد: التحكيم في المملكة العربية السعودية (ص:17)، قحطان الدوري: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص:26-30) .

3 – أن الخصم لا يجب عليه إجابة خصمه إلى التحكيم إذا دعاه إليه ، أما إذا دعـــاه إلى القضاء فتجب الإجابة .

4 – التحكيم أوسع من القضاء في الاختصاص المكاني ، فالتحكيم يصح بين الطـــرفين . ولو اختلفت أمكنتهم ، أما قضاء القاضي فمقيد بالنظر وفق الاختصاص المكاني.

5 – أن التحكيم يعطي المتحاكمين مخرجاً من الالتزام بما يخالف شرع الله جل شأنه، وذلك عندما يكون المتنازعون في بلد لا يحكم بشرع الله ، فيجد المتنازعون في التحكيم فرصة لإنهـــاء النزاع بينهم باللجوء إلى حكم يلتزم شرع الله في الحكم بينهم.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم بين الزوجين والحكمة منه

۞ شرع الإسلام النكاح لتحصل الألفة والمودة بين الزوجين ، فجعل الحياة الزوجية مسكناً وأمنا يأوي إليه الزوجين ، وسترا يستران به، وسد جميع الأبواب المخلة بهذه المقاصد، ثم اتخذ أسلوب التدريج في معالجة الخلافات والشقاق بين الزوجين، ومن بين هذه الأساليب بعث حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة عند الشقاق، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء : 35].

قال القرطبي[1]: « وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى »[2] ، وقال الرازي بعد أن أورد هذه الآية: « فهذا أصل في جواز التحكيم » [3] [4].

۞ وأما الحكمة من مشروعية التحكيم بين الزوجين دون اللجوء إلى القضاء :

---

1 – هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي، إمام في الفقه والتفسير، من أشهر مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الآخرة، توفي سنة: 671 هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (ص: 406)، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (282/1) .

2 – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/5) .

3 – الخصاف: شرح أدب القاضي (ص: 391) .

4 – وحيث قلنا بمشروعية بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم بعثهما على قولين:

أ – القول الأول: الوجوب، وهو المعتمد عند الشافعية، وقول اللخمي من المالكية .

ب – القول الثاني: الاستحباب، وهو وجه عند الشافعية .

انظر: الشربيني: مغني المحتاج (261/3)، الحطاب: مواهب الجليل (16/4) .

1 – أن الحاجة داعية إليه ، ففيه سعة على الناس في فصل أقضيتهم عن طريق من يختارون من المحكمين ، وذلك دفعا لطول أمد المرافعة ، والابتعاد عن الخصومة ، فيها ، والرغبة عن غشيان مجالس القضاء حال الخصومة ، ولأنه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجاز التحكيم للحاجة .

2 – أن التحكيم كما يحفظ العلاقة الطيبة بين الأقارب، بل إن هذا يزيد ثقة بعضهم ببعض . بخلاف التنازع أمام القضاء؛ فهو كثيرا ما يورث العداوة و البغضاء[1].

3 – أن القول به محقق للتخفيف عن القضاء العام وعن الحاكم بين الناس [2].

4 – أن التحكيم فيه روح الاعتدال ، إذ القضاء فيه الهيبة والوقار ، والوساطة فيها الترجي والشفاعة ، ويأتي التحكيم وسط بين هذين الأسلوبين ، مما يجعله يحتل مكاناً وسطاً بين صلابة القضاء ومرونة الوساطة وغيرها من طرق التسويات ، وخير الأمور أوسطها [3].

المطلب الثالث: اشتراط العدالة لمن يحكم بين الزوجين

اتفق العلماء – رحمهم الله – على مشروعية التحكيم بين الزوجين، ولكن اختلفوا في اشتراط العدالة في الحكمين المختارين للإصلاح بين الزوجين ، فإذا وقع الاختيار على فاسقين في الحكمين وحكما بين الزوجين ، فهل يصح حكمهما أولا ؟

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول** : لا تشترط العدالة فيمن يقوم بالتحكيم، ولكن الأولى أن لا يحكم الفاسق، وإذا حكم فحكم ، صح حكمه ونَفَذ، وهذا المذهب عند الحنفية [4].

❁ **القول الثاني** : تشترط العدالة فيمن يقوم بالتحكيم، فلا يجوز تحكيم الفاسق، ولا يصح حكمه إذا حكم، وهذا قول عند الحنفية [5]، ومذهب المالكية [6]، والشافعية [1]، والحنابلة [2] .

---

1 – انظر : محمد بن ناصر البحاد :التحكيم في المملكة العربية السعودية (ص:32) .

2 – انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (125/2)، ابن فرحون : تبصرة الحكام، القرافي : الإحكام (ص:86) .

3 – انظر: قحطان الدوري: عقد التحكيم (ص:464) .

4 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (3/7) ،ابن نجيم: البحر الرائق (26/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (193/4)، ابن عابدين: رد المحتار (428/5) .

5 – انظر: الفتاوى الهندية (397/3) .

6 – انظر: القرافي: الذخيرة (36/10)، الدردير: الشرح الكبير (344/2)، المواق: التاج والإكليل (16/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (8/4)، عليش: منح الجليل (285/8) .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية لقولهم بصحة تحكيم الفاسق بأمرين :

1 – قياس التحكيم على القضاء؛ لأن التحكيم مشروع فكان الحكم من الحكمين بمنزلة حكم القاضي المقلد ، والعدالة في القاضي شرط كمال وفضيلة لا شرط صحة [3].

2 – إن الفاسق من أهل الشهادة ، فيكون من أهل القضاء والتحكيم [4].

ويناقش هذين الدليلين بأن صحة كل من قضاء الفاسق وشهادته مختلف فيها، فلا يسلّم القياس على كل منهما .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز تحكيم الفاسق و عدم صحة حكمه ، بما يأتي :

1 – أنه يحتاج فيه إلى الرأي والنظر في الجمع والتفريق، ولا يكمل لذلك إلا ذكران عدلان [5].

2 – إنهما كانا حاكمين فلا بد من اعتبار العدالة ، وإن كانا وكيلين فقد اقتران بوكالتهما ولاية اختيار الحاكم لها، ولا يصح فيمن رد الحكم إليه نظرا إلا أن يكون عدلا [6] .

3 – أنه لما تعلقت وكالتهما بنظر الحكم اشترطت فيها العدالة ، كنائب الحاكم و أمينه [7].

---

1 – انظر: الشيرازي: المهذب (70/2)، النووي: روضة الطالبين (371/7)، الشربيني: مغني المحتاج (261/3)، الرملي: نهاية المحتاج (392/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (604/9) .

2 – انظر:ابن قدامة: المغني (167/8)، المرداوي: الإنصاف (379/8)، البهوتي: كشاف القناع (211/5).

3 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (3/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (193/4) .

4 – انظر : الزيلعي: تبين الحقائق (193/4)، ابن عابدين: رد المحتار (126/8) .

5 – انظر : الشيرازي:المهذب (261/4) .

6 – انظر : الماوردي: الحاوي الكبير (604/9) .

7 – انظر : الرافعي: العزيز (392/8)، الرمي: نهاية المحتاج (392/6) ، ابن قدامة: المغني (265/10) . البهوتي: شرح منتهى الإرادات (106/3) .

❁ سبب الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي :

1 – تعارض الأقيسة ، وذلك من خلال اختلافهم في حكم الأصل المقيس عليه وهو هل العدالة شرط ولاية القاضي .

– فمن لم يشترط العدالة في القاضي، لم يشترط العدالة في الحكمين بين الزوجين من باب أولى، وهم أصحاب القول الأول .

– ومن اشترط العدالة في القاضي؛ اشترط العدالة في الحكمين،

2 – هل الفسق مؤثر سلبا أم إيجابا في تحقيق مقاصد التحكيم بين الزوجين والإصلاح بينهم أم لا ؟

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه و الله أعلم هو **قول الجمهور** بأن العدالة شرط في الكمين بين الزوجين. و ذلك عللوا به ، ولما يأتـــي:

1 – سلامة أدلتهم من المعارض .

2 – قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء : 58].

و **وجه الاستدلال** أن مهمة المحكم تتطلب أمانة وصدقا في التحكيم ، ، فهذه المنزلة العظيمة لمن يؤدي الأمانة ويقوم بالحق فيها دليل على أنه عمل يحتاج إلى الأمناء والأتقياء الذين تردعهم تقواهم ويزعهم خوفهم من الله تعالى عن الجور في الحكم ،والفاسق ليس من أهل الأمانة. فلا يستحق أن يتشرف بتوليتها [1].

ثم إن الحاكم مأمور بالعدل في حكمه ، والفاسق فاقد العدل فيما بينه وبين الله ، أو فيما بينه وبين العباد ، فكيف يبذل العدل في حكمه ؟!

3 – إن المطلوب من الحكمين إرادة الإصلاح بين الزوجين حتى يوفق الله بينهما ، و الفاسق لا يريد الإصلاح في الغالب .

---

1 – انظر: ابن قدامة: المغني (313/9) .

4 - إن الحكم يفصل في الأبضاع وهي خطيرة، فاحتاج إلى العدل الذي يراعي مقصد الشارع انطلاقا من ورعه و تقواه .

5 - أن جميع الشعوب في شتى أعرافها على مر عصورها لم تُهمل الصفات الـــخُلقية في كل من يتولى الحكم بين الناس، وأنها الركن الأول الذي يجب التأكد من سلامته؛ لأنَّه السِّياج الذي يحمي عدالة الحكم من الفساد، وعليه فتوفر العدالة في من يقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أحق وأولى [1].

---

1 - انظر: د. إبراهيم عبد الحميد: موجز القانون الدولي في الإسلام (ص:136) .

المطلب الأول: تعريف اللعان ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف اللعان

أ – اللعان لغة:

اللعان مصدر من لاعن، يلاعن، ملاعنة ولعانا، واللعن : هو الطرد والإبعاد من الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ [البقرة:88]، أي أبعدهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:159] بمعنى: يطردهم الله من رحمته وتدعوا عليهم المخلوقات، ويأتي اللعان بمعنى السب والشتم .

واللعان والملاعنة، على وزن مفاعلة، وهوما يقع بين اثنين فأكثر[1].

ب – اللعان اصطلاحا:

وأما اللعان في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه العلماء بعدة تعريفات:

1 – تعريف الحنفية: اللعان « شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنا »[2] .

2 – تعريف المالكية: « حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه»[3].

3 – تعريف الشافعية: « كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد »[4] .

4 – تعريف الحنابلة: « شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه، وحد الزنا في جانبها »[5] .

---

1 – انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (203/5)، ابن منظور: لسان العرب (387/13)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (272/4)، الرازي: مختار الصحاح (ص:518)، الفيومي: المصباح المنير (ص:329) .

2 – الكاساني: بدائع الصنائع (241/3) .

3 – العدوي: الحاشية كفاية الطالب الرباني (139/2) .

4 – الشربيني: مغني المحتاج (367/3) .

5 – البهوتي: شرح منتهى الإرادات (179/3) .

والذي يظهر من التعريفات أنها متقاربة، وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها تدل في مضمونها على المعنى الحقيقي للعان، وهو الحالة الخاصة من القذف، وهي أن يرمي الرجل زوجته بالزنا .

الفرع الثاني: مشروعية اللعان

الأصل في مشروعية اللعان الكتاب ، والسنة، والإجماع ، والمعقول :

1 - أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ﴾ [النور:6-9] .

2 - ومن السنة قِصَّةُ عُوَيْمِرٍ العَجلاني رضي الله عنه وفيها: فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : « يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل ؟»، فقال رسول الله ﷺ: « **قد أُنزِلَ فيكَ وَ في صاحِبَتِك فَاذْهَب فَأْتِ بِها** ». قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما »، قال عويمر : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها »، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : « فكانت سنة المتلاعنين »[1] .

3 - وأما الإجماع : فلا خلاف بين المسلمين في مشروعية اللعان بين الزوجين عند وجود مقتضيه[2].

4 - وأما المعقول : فإن في مشروعية اللعان حفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج[3].

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في اللعان

و إذا ثبتت مشروعية اللعان بين الزوجين، فهل تشترط في صحة عدالتهما، أو يصح منهما ولو كانا فاسقين، أو كان أحدهما فاسقا؟

---

1 - **متفق عليه** : البخاري في "**صحيحه**": كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم:**5308** ، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب اللعان، برقم **1492** .

2 - حكى الإجماع كل من: ابن المنذر في "**الإجماع**" (ص:**121**)، وابن حزم في "**مراتب الإجماع**" (ص:**80**)، وابن رشد في "**بدايه المجتهد**" (**115/2**) ، والنووي في "**شرح صحيح مسلم**" (**169/10**)، وابن حجر في "**فتح الباري**" (**551/10**) .

3 - انظر: القرافي: الذخيرة (**284/4**) ، النووي: شرح صحيح مسلم (**169/10**) .

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

❁ **القول الأول**: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين صالحين كانا أو فاسقين، وهذا قول الجمهور من الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

❁ **القول الثاني**: لا يصح اللعان ممن ليس من أهل الشهادة، « فلا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في القذف »، وهذا ورواية عن الإمام أحمد [6] .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور لصحة لعان الصالحين و الفاسقين بما يأتي:

1 - قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : 6] .

ووجه الدلالة : أن الآية عامة في جميع الأزواج و لم تخصص صالحا من فاسق [7].

2 - إن كل معنى صح أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشهادة صح أن يخرج به من ليس من أهلها ، أصله البينة [8] .

3 - إن اللعان يمين فلا يفتقر إلى عدالة كسائر الأيمان [9] .

---

1 - إلا أن الحنفية نصوا على أن لعان المحدود في القذف لا يصح، بخلاف الفاسق فيصح لعانه، وإن كانت شهادته غير مقبولة.
انظر : السرخسي: المبسوط (***41/7***)، الكاساني: بدائع الصنائع (***242/3***) ، ابن نجيم: البحر الرائق (***123/4***)، الزيلعي: تبيين الحقائق (***15/3***)، ابن الهمام: فتح القدير (***278/4***)، ابن عابدين:رد المحتار (***150/5***) .

2 - انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (***124/4***)، الدردير: الشرح الكبير (***458/2***)، المواق: التاج والإكليل (***132/4***)، الآبي: الثمر الداني (ص:***478***) .

3 - انظر : الشيرازي: المهذب (***124/2***)، الغزالي: الوسيط (***88/6***)، النووي: روضة الطالبين (***334/8***)، الماوردي: الحاوي الكبير (***12/11***) .

4 - انظر : ابن قدامة: المغني (***5/9***)، المرداوي: الإنصاف (***242/9***) ، البهوتي: منتهى الإرادات (***375/4***) .

5 - انظر : ابن حزم: المحلى بالآثار(***144/10***) .

6 - انظر : ابن مفلح: المبدع (***82/8***) ، المرداوي: الإنصاف (***243/9***) .

7 - انظر : ابن العربي: أحكام القرآن (***1343/3***) ، الرافعي: العزيز (***367/9***) ، ابن قدامة: المغني (***123/11***) .

8 - انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (***899/2***)، الماوردي: الحاوي الكبير (***13/11***) .

9 - انظر: ابن قدامة: المغني (***123/11***) ، البهوتي: كشاف القناع (***2748/8***) .

4 - إن الزوج عدلا كان أو فاسقا يحتاج إلا نفي الولد ، فلا يشرع له طريق إلى نفيه كما لو كانت امرأته ممن يحد بقذفها [1].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

وأما دليل أصحاب القول الثاني القائلون بفساد لعان الفاسق هو كون اللعان شهادة، لقول الله تعالى:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:6] .

ووجه الدلالة أن الله تعالى جعلهم شهداء، ومن شروط الشهادة العدالة، فلا تقبل الشهادة من فاسق، فلزم منه عدم قبول لعان الفاسقين، وأن العدالة شرط في صحة المتلاعنين [2].

ويناقش بأن شهادات اللعان أيمان، وسُمِّيَت شهادةً من باب المشاهدة بالعين والقلب، والأيمان يستوي فيها العدل والفاسق .

❁ سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في اللعان، هل هو شهادة أم يمين ؟

- فمن رأى أنه يمين، قال بصحته من كل زوج مكلف يصح منه اليمين ، وهذا مسلك الجمهور .

- ومن رأى أنه شهادة قال بعدم صحته إلا ممن كان أهل للشهادة وهو مسلك أصحاب القول الثاني، وإن كان الحنفية قد صححوا لعان الفاسقين، رغم أنهم يقولون بأن اللعان شهادة وليس يمينا ؛ لأن العدالة عندهم إنما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير، فلا يحكم بها للتهمة، و الفاسق إنما ردت شهادته في الحقوق للتهمة، واللعان لا تبطله التهمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه [3].

---

1 - انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (899/2) ، ابن قدامة: المغني (124/11) .

2 - انظر: ابن مفلح: المبدع (82/8) .

3 - انظر: الجصاص: أحكام القرآن (287/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (242/3)، ابن عابدين: رد المحتار (150/5) .

❁ **القول المختار** :

الذي يقوى – والعلم عند الله – هو القول بعدم اشتراط العدالة في المتلاعنين، وذلك للوجوه الآتية :

1 – **قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامة أدلتهم من المعارض .**

2 – **أن الفسق لا تأثير له في اللعان؛ لأن الفاسق حريص على نقاوة فراش الزوجية .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الحضانة

أ – الـــحضانة لغة:

الحضانَة مصدر: حَضَنَ، ومنه: حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ إذا ضَمَّه إلى نفسه تحت جَناحيْه، وحَضنت المرأةُ صبيَّها إذا جَعَلته في حَضنها أو رَبَّته، والحاضِن والحاضِنة:الموكولان بالصَّبي يحفظانه ويُرَبِّيانه. وحضن الصَّبيَّ يَحضنُه حَضناً: رَبّاه.

وهي بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذَة من الـــحِضْن، وهو: ما تحت الإبط إلى الكَشح. والحضانة:الحفظُ والصِّيانة [1].

ب – الـــحضانة اصطلاحا:

لم يختلف الفقهاء كثيرا عند تعريفهم الحضانة والمحضون؛ من حيث حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه .

1 **– تعريف الحنفية:** الحضانة شرعا: « تربية الولد ممن له حق الرضاعة »[2].

2 **– تعريف المالكية:** الحضانة: « حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه »[3]. فهي عندهم: « حفظ الولد والقيام بمصالحه؛ والمحضون هو من لا يستقل كالصغير: فتستمر حضانته في الذكر إلى البلوغ على المشهور، وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها »[4].

3 **– تعريف الشافعية:** « حفظ من لا يستقل، وتربيته »[5]، فمقتـــضى الحـــضانة: حفـــظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه وتربيته لينمو وذلك بعمل ما يصلحه وتعهده بطعامه وشرابه وغسله وغسل ثيابه ودهنه وتعهد نومه ويقظته [6].

---

1 – انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (***58/2***)، ابن منظور:لسان العرب (***122/13***)، الرازي :مختار الـــصحاح (ص:***140***). الفيومي:المصباح المنير (ص:***87***)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (***379/1***) .

2 – انظر: ابن عابدين: رد المحتار (***555/3***) .

3 – الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:***324***) .

4 – ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:***223***) .

5 – الشربيني: مغني المحتاج (***452/3***) .

6 – المصدر السابق .

4 – تعريف الحنابلة: « حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه » [1] .

5 – وأما تعريف المعاصرين للحضانة ، فقد عرفها أبو زهرة بقوله: « الحضانة هي تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن له الحق في تربيته شرعا » [2].

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة و الحكمة منها

۞ الحضانة **واجبة** شرعاً ؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فيجب حفظه عن الهلاك فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن [3]، وقد دل على هذا الكتاب و السنة والإجماع:

1 – فمن **الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ الآية [البقرة:**233**].

ووجه **الدلالة** من الآية أنها سيقت أصالة لإثبات حق الأم في الحضانة، فدلت بالملازمة على مشروعية الحضانة [4] .

2 – وأما في **السنة** فقد ثبت أن امرأة قالت: **يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء ، وحجري له حواء، و إن أباه طلقني و أراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ : « أَنتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَم تَنكِحي »** [5] .

3 – وأما **الإجماع** فقد أجمعت الأمة على وجوب كفالة الصغار لئلا يضيعوا و يهلكوا [6].

---

1 – البهوتي: الروض المربع (**246/3**) .

2 – أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:**406**) .

3 – انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (**167/2**)، ابن قدامة: المغني (**612/7**) .

4 – انظر: الجصاص: أحكام القرآن (**490/1**)، ابن العربي: أحكام القرآن (**224/1**) .

5 – أخرجه : أبو داود في "**سننه**": كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم:**1938**، وأحمد في "**المسند**"(**182/2**)، والحاكم في "**المستدرك**": كتاب الطلاق، باب أنت أحق به ما لم تنكحي، رقم:**2781**، والدارقطني في "سننه": كتاب النكاح، باب مهر، رقم:**3852**،والبيهقي في "**السنن الكبرى**"(**5/8**) . والحديث **صححه** الحاكم ووافقه الذهبي، كما **صححه** الألباني في "الإرواء" برقم:**2182** .

6 – حكى الإجماع كل من ابن رشد الجد في "**المقدمات**" (**564/1**)، وابن رشد الحفيد في "**بداية المجتهد**"(**437/1**)، وانظر

❁ والحكمة في مشروعية الحضانة أن الإنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يعتني به ، وإلى من يقوم بأمره حفظا وتربية وبكل ما يلزمه في حياته ومعيشته ؛ لكونه عاجزا عن النظر لنفسه والقيام بحوائجه، ومفتقرا إلى من يكفله و يربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بها عن الغير ، فكان لابد من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره [1].

و علم أن الأم بتربية ولدها أحن ، لما جبلت عليه لفضل إلى الأولاد و كثرت الإشفاق ، ولأن النساء أخص بآلة التربية من الرجال، فهن قادرات على ملازمة البيوت و على تحمل المشقات في سبيل تربية الأولاد أكثر من الرجال فصارت الأم لذلك أحق لحضانته من الأب مع تكفاءهما في الأمانة و السلامة [2].

فراعى الإسلام حقوق البشرية جمعاء نساء ورجالا ، صغارا وكبارا، فشرع ما يكفل بها الحياة السعيدة في الأولى و الآخرة .

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في الحاضنة

إذا كانت الأم فاسقة فاجرة فهل تستحق هذا الحق أو ينتقل منها إلى غيرها لفسقها وفجورها أم لا ؟

❁ **مذاهب الفقهاء في المسألة** : اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

❁ **القول الأول**: لا تستحق الفاسقة الحضانة وإنما تنتقل إلى غيرها، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة [6]، والظاهرية [7] .

---

1 - انظر: عاصم أنور سليم: حقوق الطفل (ص:125) .

2 - انظر: السرخسي: المبسوط (5/207)، القاضي عبد الوهاب:المعونة (2/940)، الماوردي: الحاوي الكبير (11/498) .

3 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (4/43)، ابن نجيم: البحر الرائق (4/181) .

4 - انظر: عليش: منح الجليل (4/425)، الدردير: الشرح الكبير (2/528)، الخرشي: شرح مختصر خليل (4/211)، النفراوي: كفاية الطالب الرباني (2/168) .

5 - انظر: الشيرازي: المهذب (2/169)، الغزالي: الوسيط (6/239)، النووي: روضة الطالبين (9/100)، الشربيني: مغني المحتاج (3/455)، الماوردي: الحاوي الكبير (11/503) .

6 - انظر: ابن قدامة: المغني (9/298)، ابن مفلح: الفروع (5/467)، المرداوي: الإنصاف (9/423). البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/250) .

7 - انظر: ابن حزم: المحلى (10/323) .

❁ **القول الثانـــي**: تستحق الفاسقة الحضانة وهو قول بعض فقهاء الحنفية [1]، واختيار ابن القيم من الحنابلة [2] .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور القائلون بعدم استحقاق الفاسقة الحضانة بما يأتي :

1- قول الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة :2]

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن من ترك الصغير و الصغيرة عند من يدربان على صحبة من لا خير فيه و الانهماك على البلاء، فقد عاون على الإثم و العدوان و لم يعاون على البر والتقوى و لم يقم بالقسط و لا ترك ظاهر الإثم و باطنه وهذا حرام و معصية [3].

2 – إن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد في حضانة الفاسق؛ لأنه ينشئ على طريقته [4].

3 – إن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطا في استحقاق الكفالة [5].

4 – إن الفاسق عادل عن صلاح نفسه فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساده ، لاقترانه به ونشوءه معه [6].

5 – إن الفاسق لا يوفي الحضانة حقها، ولا يؤمن أن يخون في حفظ الولد وفي أداء الواجب اتجاهه [7].

6 – إن في كفالة الفاسق للبنت ضرر عليها وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر [8].

---

1 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (181/4)، ابن عابدين: رد المحتار (557/3) .

2 – انظر: ابن القيم: زاد المعاد (411/5) .

3 – انظر: ابن حزم: الـــمحلى (323/10-324) .

4 – انظر: الشيرازي: المهذب (169/2)، الشربيني: مغني المحتاج (455/3)، ابن قدامة: المغني (298/9)، ابن مفلـــح: امـــدع (234/8)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (250/3) .

5 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (503/11) .

6 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (503/11) .

7 – انظر: ابن قدامة: المغني (298/9)، ابن مفلح: المبدع (234/8)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (250/3) .

8- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (43/4) .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

و أما مجمل ما استدل من قال باستحقاق الفاسقة الحضانة فيمكن إجماله فيما يأتي:

1 - قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78] .

ووجه الدلالة من الآية أن الحرج مرفوع في الشريعة، واشتراط العدالة في الحاضن يؤدي إلى ضياع أطفال العلم؛ لأن الفساق هم الأكثرون، وهذا فيه حرج ومشقة [1].

2 - لَم يزل من حين قام الإسلام إلى هذه الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين، فاستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه، دليل على عدم اشتراط العدالة في الحاضن؛ لأنه **مما تعم به البلوى** [2] [3].

3 - إقرار حضانة الكفار لأولادهم ، فالفاسق من باب أولى [4].

4 - لو كان الفاسق مسلوب الحضانة لكان بَيانُ هذا للأمة من أهم الأمور، ولايجوز للأمة تضييعه، واتصال العمل بخلافه [5].

❁ سبب الخلاف:

والذي يظهر لي أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى تعارض مصلحتين شرعيتين، وهما مصلحة المحضون في نشأته على الصلاح مع الحاضنة العدلة، مع مصلحته في نشأته في أحضان أمه .

- **فمن قدم** مصلحة النشأة على الخير و الدين و الصلاح ، **قال** باشتراط العدالة في الحاضنة.
- ومن قدم مصلحة النشأة في أحضان الأم ، لم يشترط العدالة في الحاضنة .

❁ القول المختار :

الذي يقوى – والعلم عند الله – هو القول بعدم اشتراط العدالة في الحاضنة، ولكن بشرطين:

أ – **ألاّ** يترتب على فسق الحاضنة ضياع الولد عندها ، **وإلا فهي أحق** به .

---

1 - انظر: ابن القيم: زاد المعاد (5/411) .

2 - معنى **ما تعم به البلوى**: أن جميع المكلفين خاصهم وعامتهم يحتاجون إلى معرفة حكم تلك الحادثة للعمل به؛ لأنهم مكلفون فيها بالفعل أو الترك . انظر: الزركشي: البحر المحيط،

3 - انظر: ابن القيم: زاد المعاد (5/411).

4 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (4/181)، ابن القيم: زاد المعاد (5/412) .

5 - انظر: ابن القيم: زاد المعاد (5/412) .

ب – ألا يعقل منها الولد الفجور [1].

وذلك للوجوه الآتية:

1 – عموم قول النبي ﷺ : « **أَنتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَم تَنكِحي** »[2]، حيث لم يفرق النبي ﷺ بين الفاسقة و الصالحة، و« **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة** »[3].

2 – أن المقصد الشرعي من الحضانة هو حفظ الصغير، والحرص على عدم ضياع مصالحه. والأم بطبيعتها حريصة على ذلك،و« **الوازع الطبعي يغني عن الإيجاب الشرعي** »[4].

3 – أن هذا القول يتحقق به الجمع بين كل من أدلة الفريقين، و« **الجمع أولى من الترجيح** »[5].

---

1 – **هذا ما أفتت به "لجنة الفتوى" بالأزهر الشريف، انظر: فتاوى الأزهر في موقع « وزارة الأوقاف المصرية »:** ***http://www.islamic-council.com*** .

2 – تقدم تخريجه (ص:**191**).

3 – **قاعدة أصولية، انظرها في:** البصري: المعتمد (**315/1**)، ابن حزم: الإحكام (**83/1**)، الجويني: البرهان (**166/1**)، الباجي: إحكام الفصول (**217-218**)، الغزالي: المستصفى (**368/1**)، الرازي: المحصول (**477/1**)، الآمدي: الإحكام (**28/3**). القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:**282**)، الزركشي: البحر المحيط (**493/3**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**451/3**). الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:**152**) .

4 – **قاعدة فقهية** .

5 – **قاعدة أصولية:** إذا ظهر التعارض بين الأدلة، فالأولى التوفيق بينها بوجه من وجوه التوفيق؛ لأن فيه إعمال لها، والإعمال أولى من الإهمال. وهذا مسلك المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بالنسخ أولا إن علم التاريخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع بقدر الإمكان.

انظر: السرخسي: البصري: المعتمد (**177/2**)، أصول السرخسي (**249/2**)، الغزالي: المستصفى (**2 169**)، الرازي: المحصول (**542/5**)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:**329**)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (**137/3**)، الزركشي: البحر المحيط (**408/4**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**609/4**) .

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي، وتأصيله في نفوس المسلمين، ومن مظاهره إنقاذ النفس الإنسانية الموشكة على الهلاك والعناية بها، وحفظها وتربيتها على الصلاح والتقى؛ حتى يسعد نفسه وينفع مجتمعه، وفي هذا المبحث نقصد إلى بيان أثر وصف العدالة في تحقيق المصالح الشرعية من التقاط اللقيط .

المطلب الأول: تعريف اللقيط ومشروعية التقاطه

الفرع الأول: تعريف اللقيط

أ - اللقيط لغة:

اللقيط : فعيل بمعنى مفعول، أي: ملقوط، كقتيل وجريح وطريح ، مشتق من اللقط، وهو: أخذ شيء من الأرض،والتقط الشيء لقطه،كما في قوله ﷻ :﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص:8]، أي أخذه ، و الفعل منه يسمى التقاط، وهو العثور على الشيء من غير قصد .

واللقيط اسم للطفل الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة ، فكانت تسميته لقيطا باعتبار العاقبة لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة كما قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:30]، وسمي الحي الذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة [1].

فاللقيط في اللغة : هو الطفل - ذكرا كان أم أنثى - الذي لا يعرف أبواه ويوجد ملقى في الطريق ونحوه .

ب - اللقيط اصطلاحا:

عرف الفقهاء اللقيط بتعريفات متعددة تلتقي في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر، فمن ذلك :

1 - تعريف الحنفية: اللقيط : « اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة »[2] .

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(211/5)، ابن منظور: لسان العرب (392/7)، الرازي: مختار الصحاح (ص:520)، الفيومي: المصباح المنير (ص:331)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (586/2).

2 - الزيلعي: تبيين الحقائق (297/3) .

2 - تعريف المالكية: عرفه ابن عرفة بقوله: « صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه »[1]، وعرفه ابن الحاجب بأنه: « طفل ضائع لا كافل له »[2] .

3 - تعريف الشافعية: « صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد »[3].

4 - تعريف الحنابلة: قال ابن قدامة : « هو الطفل المنبوذ »[4] .

ومما يلاحظ على ما تقدم من تعريفات ما يأتي:

1 - اتفقت التعريفات على أن اللقيط طفل صغير دون التمييز، وأنه لا يعرف أهله ولا نسبه، وأنه محتاج إلى الالتقاط والأخذ من أجل رعايته والقيام بما يحتاج إليه من نفقة وحضانة ونحو ذلك.

2 - هناك من اعتبر اللقيط والمنبوذ بمعنى واحد بحيث يسمى ملقوطا باعتبار أنه يلقط، ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ إذا ألقي في الطريق ونحوه [5] وهناك من فرق فجعل الطفل يعد منبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه،وقيل: المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه[6].

وعلى هذا فيمكن تعريف اللقيط بأنه « **طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم** »؛ لأنه يشمل المعاني السابقة ويسلم من الاعتراضات الواردة على غيره ، والله أعلم .

الفرع الثاني: مشروعية التقاط اللقيط

أخذ اللقيط فرض كفاية عند الجمهور [7]، وذهب الحنفية إلا أن أخذه مندوب إليه إلا إذا غلب على ظنه ضياعه أو خشي عليه الهلاك فيجب حينئذ [8].

---

1 - الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:565) .

2 - الحطاب: مواهب الجليل (80/6) .

3 - الشربيني : مغني المحتاج (418/2) .

4 - ابن قدامة: المغني (403/6) .

5 - انظر: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:565)، الشربيني: مغني المحتاج (418/2)، ابن قدامة: المغني (403/6) .

6 - انظر: الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير (124/4) .

7 - انظر : الحطاب: القرافي: الذخيرة (131/9)، مواهب الجليل (80/6)، النفراوي: الفواكه الدواني (174/2)، الشيرازي: المهذب (434/1)، النووي: روضة الطالبين (418/5)، الشربيني: مغني المحتاج (418/2)، ابن قدامة: المغني (403/6)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (387/2)، ابن حزم: المحلى (273/8) .

8 - انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (198/6) ، ابن الهمام: فتح القدير(110/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (155/5)، ابن عابدين: رد المحتار (277/4) .

و على هذا فلا يكون ثم فرق بين القولين كما أشار إلى ذلك ابن عابدين في حاشيته حيث قال: « و ليس مراد الكثر [1] من الوجوب الاصطلاحي بل الافتراض ، فلا خلاف بيننا و بين باقي الأئمة كما قد توهم »[2] .

و استدلوا لهذا الحكم بما يأتي :

1 – قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة :2].

ووجه الدلالة أنه « لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا و بردا أو تأكله الكلاب ، فهو قاتل نفس عمدا بلا شك »[3].

2 – قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32] .

ووجه الدلالة أنّ في أخذه إحياء نفسه فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر و إنجائه من الغرق[4] .

3 – أن في تركه؛ تركٌ للترحم على الصغار، وقد قال النبي ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صغيرنا وَيَعْرِف حَقَّ كَبيرِنا فَلَيْسَ مِنَّا** »[5].

ووجه الدلالة أن اللقيط إنسان كريم مطروح أرضا لا يستشعر شيئا من الدنيا، فالأولى بنا أن نرحمه، وذلك بالتقاطه من الهلاك والضياع [6].

4 – أنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام ، وكإنقاذ الغريق ونحو ذلك، بل ربما يكون أولى؛ لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه، فلو ترك جميع من رآه مع إمكان إنقاذه أثموا، وإن قام به واحد سقط عن الباقين [7].

---

1 – هو "كنز الدقائق" في فقه الحنفية لأبي البركات النسفي (ت: 710 هـ) .

2 – ابن عابدين: رد المحتار (277/4) .

3 – انظر: ابن حزم: المحلى (273/8-274) .

4 – انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (198/6)، الزيلعي: تبيين الحقائق (297/3)، الشربيني: مغني المحتاج (418/2)، الرملي: نهاية المحتاج (447/5) .

5 – أخرجه أبو داود في "سننه": كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم:4943 ، والترمذي في "جامعه": كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم:1842 . والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم:6540 .

6 انظر: السرخسي: المبسوط (146/6)، الرازي: مفاتيح الغيب (213/11)، الكاساني: بدائع الصنائع (198/6) .

7 انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (155/5)، المواق: التاج والإكليل (71/6)، الشيرازي: المهذب (434/1)، الشربيني: مغني المحتاج (418/2)، ابن قدامة: المغني (403/6)، البهوتي: منتهى الإرادات (387/2) .

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في التقاط اللقيط

و هذا الحكم فيما كان واجد اللقيط عدلا أمينا ، يؤمن منه على اللقيط ، أما إذا كان الواجد فاسقا ، فهل يجوز له أخذ اللقيط أو لا ؟

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

❁ **القول الأول:** يجوز للفاسق أخذ اللقيط، ويصح منه، **وبهذا قال:** الحنفية [1]، ووجه عند الحنابلة [2] .

❁ **القول الثاني:** لا يجوز للفاسق أخذ اللقيط ولا يصح منه، **وهذا قول:** المالكية [3]، والشافعية [4]، والصحيح من مذهب الحنابلة [5] .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بجواز التقاط الفاسق اللقيط بما يأتي:

1 – القياس على التقاط الكافر، حيث إن التقاط الكافر صحيح ، فالفاسق أولى [6].

2 – إن أخذ اللقيط قربة، فلا يختص بواحد دون آخر [7].

3 – إن عدم إقرار اللقيط بيد الفاسق دواما ، لا يمنع أخذه ابتداء [8] .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

---

1 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (162/5)، ابن عابدين: رد المحتار (269/4) .

2 – انظر: المرداوي: الإنصاف (438/6) .

3 – انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (174/2)، .

4 – انظر: الشيرازي: المهذب (434/1)، الغزالي: الوسيط (403/4)، النووي: روضة الطالبين (419/5)، الشربيني: معني المحتاج (418/2) .

5 – انظر: المرداوي: الإنصاف (437/6) ، ابن مفلح: المبدع (293/5) .

6 – انظر: ابن عابدين: رد المحتار (269/4) .

7 – انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (389/2) .

8 – المصدر نفسه .

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعد جواز التقاط الفاسق للقيط بما يأتي:

1 – إن الفاسق غير مؤتمن و يخاف منه استرقاق وسوء التربية [1].

2 – إن الفاسق فاقد الأهلية ، إذ يشترط في أهلية الالتقاط العدالة والفاسق ليس بعدل [2] .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز التقاط الفاسق اللقيط ، لأدلتهم السالمة منا لمعارض و لما يأتي:

1 – إن أخذ اللقيط فرض اتفاقا و الفروض إذا تعينت لا يختلف فيها العدل والفاسق .

2 – إن ترك اللقيط في هذه الحال يؤدي إلى ضياعه و هلاكه ، إن لم يتداركه الله برحمته، فيطلع عليه غيره من العدول .

3 – إن الفاسق إذا أخذ اللقيط لا يقر في يده و أما ما يخاف استرقاقه للقيط و بيعه، فهذا ضرر على تقدير حصوله ، أهون من ضرر بقائه ملقى معرضا للهلاك .

المطلب الثالث: اشتراط العدالة للقيام على اللقيط

إذا عثر الفاسق على لقيط فالتقطه ثم وُجد معه هذا اللقيط، فهل يقر في يده أو ينزع منه لفسقه؟ أو هل العدالة شرط في القيام على اللقيط ؟

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

❁ **القول الأول:** ينزع اللقيط من يد الفاسق، وهو قول عند الحنفية [3]، ومذهب المالكية [4]، والصحيح عند الشافعية [5]، والصحيح عند الحنابلة [6].

---

1 – انظر: الغزالي: الوسيط (304/4) ، النووي: روضة الطالبين (419/5) .

2 – انظر: الرملي: نهاية المحتاج (449/5) ، الفتوحي: معونة أولي النهى (694/5) .

3 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (156/5) .

4 – انظر: القرافي: الذخيرة (131/9)، .

5 – انظر: الشيرازي: المهذب (434/1)، النووي: المنهاج (309/2)، الشربيني: مغني المحتاج (418/2)، .

6 – انظر: ابن قدامة: المغني (412/6)، المرداوي: الانصاف (438/6)، ابن مفلح: الفروع (438/4)، البهوتي: كشاف القناع (228/4) .

❁ **القول الثاني**: يقر اللقيط في يده ولا يترع منه، وهذا مذهب الحنفية [1]، وقول عند الشافعية [2]، ووجه عند الحنابلة [3].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بترع اللقيط من يد الفاسق بما يأتي:

1 – ما رواه مالك عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب ، قال: « فجئت به إلى عمر بن الخطاب »، فقال: « ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟»، فقال: « وجدتها ضائعة فأخذتها »، فقال له عريفه: « يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح »، فقال له عمر : « أهكذا ؟ »، قال: « نعم »، فقال عمر بن الخطاب : « اذهب فهو حر و لك ولاؤه و علينا نفقته »[4] .

ووجه الدلالة في الأثر ظاهرة ، حيث أقر عمر رضي الله عنه اللقيط على يد أبي جميلة ، حين قال : إنه رجل صالح و في هذا دليل على أن الصلاح وصف مؤثر في استحقاق كفالة اللقيط وأن فقد الصلاح يسلب هذا الحق [5].

2 – إن اللقيط لا حظ له في تركه تحت يد الفاسق [6] .

3 – إن كفالة اللقيط ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية [7] .

4 – أن غير العدل لا يؤمن من التصرف بما يضر اللقيط كاسترقاقه أو بيعه ، فهو غير مأمون شرعا [8].

---

1 – انظر: السرخسي: المبسوط (209/10)، ابن الهمام: فتح القدير (111/6)، ابن عابدين: رد المحتار (270/4) .

2 – انظر: الشيرازي: المهذب (434/1) .

3 – انظر: ابن قدامة: المغني (412/6)، المرداوي: الانصاف (438/6)، ابن مفلح: الفروع (438/4) .

4 – أخرجه: مالك في"الموطأ": كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، رقم:1223 ، والبيهقي في "السنن الكبرى"(220/6). والحديث صححه الألباني في "الإرواء" برقم:1573 .

5 انظر: البهوتي: كشاف القناع (228/4) .

6 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (36/8) .

7 – انظر: الشيرازي: المهذب (442/1)، الشربيني: مغني المحتاج (418/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (36/8) ، ابن قدامة: المغني (361/8)، ابن مفلح: المبدع (296/5) .

8 – انظر: الشيرازي: المهذب (435/1)، القرافي: الذخيرة (131/9) .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بإقرار اللقيط في يد الفاسق بما يأتي:

1 – القياس على إحياء الأرض الميتة، فالملتقط الفاسق هو الذي أحيا اللقيط بالتقاطه ومن أحيا أرضا فهي له [1] .

ويناقش: بأن هذا القياس فاسد؛ لأن من شرط القياس مساواة العلة في الفرع والأصل، وأين إحياء النفس البشرية من إحياء الأرض الموات .

2 – إن حق الحفظ ثبت للفاسق لسبق يده فهو أحق به، ولا يترع منه إلا لسبب يوجد ذلك ، أو إن اللقيط مباح الأخذ ، سبقت يد الملتقط إليه و المباح مباح من سبق [2] .

ويناقش بأن ما ذكره أصحاب القول من الأدلة كافية بأن تكون أسبابا في نزعه من يد الفاسق

❁ سبب الخلاف:

والذي يظهر لي أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى مدى تأثير الفسق في تحقيق مقاصد التقاط اللقيط والقيام عليه، من خلال صونه والحفاظ عليه أم لا؟

❁ القول المختار :

الذي يقوى و العلم عند الله ، هو القول الأول ، القائل بترع من يد الفاسق ، ووضعه عند أمين عدل ، وذلك للوجوه الآتية:

1 – أن قصة عمر مع أبي جميلة رضي الله عنهما يشتهر مثلها و لم يعرف معارض من الصحابة فيكون إجماعا سكوتيا .

2 – الفاسق : ساقط المروءة و الدين فيخشى على اللقيط منه في هذا الجانب و مصلحة الدين هنا مقدمة و راجحة على كل المصالح .

3 – عدم ترك اللقيط في يد الفاسق يحقق مقصد الحرية و النسب للقيط وأما تركه في يد الفاسق ، فهو عرضه لأن يدعى حق رقه أو نسبه في بعض البلدان أو في بعض الأزمان [1] .

---

1 – انظر: بدائع الصنائع: (198/6)

2 – انظر: الشيرازي: المهذب (434/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (198/6)، ابن عابدين: رد المحتار (4 270) .

ملاحظة : إن الحنفية الذين خالفوا الجمهور في هذه المسألة ، ذكروا أسباب توجب نزع اللقيط من ملتقطه ، و منها لو كان الملتقط فاسقا يخشى منه الفجور باللقيط ، ينزع منه من قبيل حد الاشتهاء [2] ، وهذا قريب من قول الجمهور .

---

1 - انظر: ابن قدامة: المغني (361/8) .

2 - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (270/4) .

الفصل الثالث: أثر اشتراط العدالة في المعاملات المالية

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اثر اشتراط العدالة في أخبار المعاملات

المبحث الثاني: اثر اشتراط العدالة في المشاركة

المبحث الثالث: اثر اشتراط العدالة في رفع الحجر عن اليتيم

المبحث الرابع: اثر اشتراط العدالة في الوصية

المبحث الخامس: اثر اشتراط العدالة في إثبات حق الشفعة

المبحث السادس: اثر اشتراط العدالة في الوقف

المبحث السابع: اثر اشتراط العدالة في الوديعة

المبحث الثامن: اثر اشتراط العدالة في الرهن

المبحث التاسع: اثر اشتراط العدالة في اللقطة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المعاملات

أ - المعاملات لغة:

المعاملات جمع معاملة على وزن مُفَاعلة من الفعل عَامَل، ومعناها: التعامل[1]، هو اشتراك طرفين بعمل ما ، فهو مما يفيد المشاركة في الفعل .

وقال في المصباح المنير: « عاملته في كلام أهل الأمصار يراد به: التصرف من البيع، ونحوه »[2].

ب - المعاملات اصطلاحا:

أما في اصطلاح الفقهاء فإن لفظ المعاملات يستعمل فيما يقابل العبادات ، فالمعاملات تبحث في حقوق الخلق ، والعبادات تبحث في حقوق الرب - جلّ وعلا -[3]، ومع هذا الاتفاق من حيث استعمال هذا اللفظ إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل ما يندرج تحت كل قسم على قولين في الجملة :

القول الأول: أن المعاملات هي المعاوضات المالية، وما يتصل بها كالبيع، والسلم، والإجارة، والشركة، والرهن، والكفالة، والوكالة، ونحو ذلك.

وهذا هو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6].

القول الثاني: أن المعاملات تشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (117/4)، ابن منظور: لسان العرب (474/11)، الرازي: مختار الصحاح (ص:402)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (165/2) .

2 - الفيومي: المصباح المنير (ص:255) .

3 - انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (244/6)، ابن عابدين: رد المحتار (500/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (5 2 3)، الرملي: نهاية المحتاج (59/1)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (9/1) .

4 - انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (5/2-3) .

5 - انظر: الرملي: نهاية المحتاج (59/1) .

6 - انظر: ابن القيم:أعلام الموقعين (384/1)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (9/1) .

الأملاك بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، والمنافع، والأبضاع [1]، فتشمل بها: المناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

وهذا مذهب الحنفية [2]، وقول الشاطبي من المالكية [3].

والمقصود بالمعاملات في هذا الفصل هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وقد جرى على هذا أهل العلم المعاصرون :

فعرفها التهانوي بقوله: « الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، باعتبار بقاء الشخص، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها »[4]، إذ بالمعاملات يكون قضاء مصالح الإنسان الذي لا يستقيم وجوده إلا بها.

فمنهم من عرفها بقوله: « هي تبادل الأموال والمنافع بين الناس بوساطة العقود والتصرفات»[5].

1 – من جهة عدم تحديده لماهية المعاملات أهي حال التبادل أم عقود أم تصرفات ؟

2 – من جهة وصفها بأنها تبادلية إذ ليست كل المعاملات تبادلية، فقد تكون تبرعاً أو هبة. بينما التبادل يكون بين الطرفين، يبادل كل منهما صاحبه شيئاً بشيء .

وعرف بعض الفقهاء المحدثين كلمة المعاملات بقولهم: « هي حقوق الناس بعضهم قبل البعض »[6]. ولكن هذا التعريف ليس بدقيق، إذ أن مدار المعاملات هو المال والحق وليس الحق فقط، بل المال أولى لأن الحق إنما يثبت لصاحبه بسبب امتلاكه للمال موضوع المعاملة أو بإذن من مالك المال [7].

ومنهم من عرفها بقوله: « هي تبادل الأموال والمنافع بين الناس بوساطة العقود والتصرفات »[8]، وهذا التعريف – والله أعلم – هو أنسب التعريفات للمعاملات .

---

1 – انظر: الشاطبي: الموافقات (2/9-10) .

2 – انظر: ابن عابدين: رد المحتار (4/500) .

3 – انظر: الشاطبي: الموافقات (2/9-10) .

4 – التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (2/1046) .

5 – أبو الفتوح أحمد: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية (1/25) .

6 – د. محمد يوسف موسى: الفقه الإسلامي مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه (ص:158) .

7 – علي قراعة: دروس المعاملات الشرعية (ص:2-3) .

8 – أبو الفتوح أحمد: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية (1/25) .

المطلب الثاني: خبر الفاسق في المعاملات

الأصل أن خبر الفاسق في المعاملات مقبول باتفاق أهل العلم، فلا تشترط العدالة في أخبار المعاملات، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك:

قال الجصاص[1]: « واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في أشياء. فمنها: أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهدية إذا قال: « إن فلانا أهدى إليك هذا » يجوز له قبوله وقبضه، ونحو قوله: « وَكَّلَني فلانٌ ببيع عَبدِه هذا » فيجوز شراؤه منه، ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل: « ادخل » لا تعتبر فيه العدالة، وكذلك جميع أخبار المعاملات »[2].

وقال القرطبي: « ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة والفسق ريبة يبطلها. وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود، وإثبات حق مقصود من الغير، مثل أن يقول: « هذا عبدي »، فإنه يقبل قوله، وإذا قال: « قد أنفذ فلان هذا لك هدية »، فإنه يقبل ذلك »[3].

وقال الماوردي: « فأما أخبار المعاملات العدالة في راويها : فلا تراعى فيها عدالة المخبر وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره فتقبل من كل بر وفاجر ومسلم وكافر وصغير وبالغ ، فإذا قال الواحد منهم هذه هدية فلان إليك جاز أن تعمل على قوله ، وفي الدخول لأنه في العرف مقبول وإنما لم تعتبر في هذا الخبر عدالة المخبر لأن العرف جاز باستنابة أهل البذلة فيه ، ومن خرج عن حد الصيانة وذلك مناف لشروط العدالة فلذلك سقط اعتبارها فيهم وهذا متفق عليه »[4].

وقال ابن قيم الجوزية: « يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله ، ويجوز له قبول قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبدا

---

1 - هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، كان إمام الحنفية في وقته، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة: 370 هـ . انظر: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (220/1).

2 - الجصاص: أحكام القرآن (530/3) .

3 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (312/16) .

4 - الماوردي: أحكام القرآن (87/16) .

أو امرأة أو صبيا أو فاسقا ، كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتمادا على القرائن والعرف »[1] .

وأما الأدلة على عدم اشتراط العدالة في أخبار المعاملات، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1 - الضرورة في ذلك، إذ العدل لا يوجد في كل موضع، ولا دليل يعمل به سوى الخبر: فلم تشترط فيه العدالة [2].

2 - إن المعاملات يكثر وجودها بين الناس، فلو اشترطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج، فيقبل فيها قول الواحد عدلا كان أو فاسقا، فقلما يجد الإنسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله، أو يستخدمه، أو يبعثه إلى وكلائه، كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه وكذا في الوكالات والمضاربات وغيرها [3].

3 - « إن المعاملات ليس فيها إلزام، واشتراط العدالة للإلزام؛ فلا معنى لاشتراطها فيها »[4].

4 - «لم تعتبر في هذا الخبر عدالة المخبر؛ لأن العرف جاز باستنابة أهل البذلة فيه ومن خرج عن حد الصيانة، وذلك مناف لشروط العدالة فلذلك سقط اعتبارها فيهم »[5] .

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في خبر الفضولي في المعاملات

إن صدق المخبر الفضوليِّ الفاسق في خبره بإثبات أو نفي ، قُبل قول ذلك الفضولي الفاسق اتفاقا [6].

وأما إن كَذَّبَ الفضوليُّ الفاسقَ في خبره بالعزل عن الوكالة مثلا [7]، فهل ينعزل الوكيل بهذا الخبر، ويعمل بمقتضاه أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

1 - ابن القيم: أعلام الموقعين (384/1) .

2 - انظر: المبسوط: السرخسي (162/10)، ابن العربي: أحكام القرآن (399/3) .

3 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (212/8)، الزيلعي: تبيين الحقائق (12/6)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (189/4)، ابن عابدين: رد المحتار (345/6) .

4 - ابن نجيم: البحر الرائق (212/8)،

5 - الماوردي: الحاوي الكبير (86/16) .

6 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (37/6)، ابن الهمام: فتح القدير (356/7)، ابن عابدين: رد المحتار (279/8) .

7 - ذكر الحنفية نظائر لهذه المسألة في مثل الخبر عن الحجر، وفسخ الشركة، عزل ناظر الوقف، وعزل القاضي ...إلخ . ينظر: المصدر السابق .

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

۞ **القول الأول:** إن كذبه المخبر لا ينعزل، وإن ظهر صدق الخبر، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة [1] وهو مذهب الشافعية [2].

۞ **القول الثاني:** ينعزل المخبر إذا ظهر صدق الخبر، وإن كذبه، وبهذا قال محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة [3].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الإمام أبو حنيفة بما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:6].

ووجه الدلالة من الآية « أمرُ الله بالتوقف في خبر الفاسق وذلك منع من العمل بخبر الفاسق فلو أثبتنا الحجر ، والعزل بخبر الفاسق لكان ذلك حكما يخالف النص بخلاف الرسول فإنه ثابت عن المرسل فعبارة الرسول كعبارة المرسل فأما الفضولي فليس بنائب عن المولى؛ لأنه ما أنابه مناب نفسه فيبقى حكم الخبر مقصورا عليه وهو فاسق فكان الواجب التوقف في خبره بالنص »[4] .

ويناقش: بأن الأمر بالتوقف في خبر الفاسق لا يقتضي رده، فلا مانع من قبوله إذا احتفت به القرائن الدالة على صدقه .

2 - « هذا خبر ملزم ؛ لأنه يلزم العبد الكف عن التصرف ، والشفيع طلب المواثبة ، وليكن حكم النكاح ، والمولى حكم اختيار الفداء وخبر الفاسق لا يكون ملزما كخبره في الديانات بخلاف إخباره بالوكالة ، والإذن فإن ذلك غير ملزم ؛ لأنه بالخيار إن شاء تصرف ، وإن شاء لم يتصرف »[5] .

---

1 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (37/6)،

2 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (218/2) .

3 - انظر: انظر: السرخسي: المبسوط (159/19)، الكاساني: بدائع الصنائع (37/6)،

4 - السرخسي: المبسوط (32/25) .

5 - المصدر نفسه .

3 - « أن الإخبار عن العزل له شبه الشهادة لأن فيه التزام حكم المخبر به وهو العزل وهو لزوم الامتناع من التصرف ولزوم العهدة فيما يتصرف فيه بعد العزل فأشبه الشهادة فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة أو العدد »[1] .

ونوقش بأن هذا خبر وليس بشهادة فاستوى فيه الرجل والمرأة والعبد والحر كالرواية والاخبار الدينية [2].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الإمام كل محمد بن الحسن و أبو يوسف صاحبا أبي حنيفة بما يأتي:

1 - « أن الأخبار عن العزل من باب المعاملات فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة كما في الأخبار في سائر المعاملات »[3] .

2 - « أن في اشتراط العدالة في هذا الخبر ضرب حرج فكل أحد لا يتمكن من إحضار عدل عند كل معاملة ؛ ولهذا سقط اشتراط العدد فيه بخلاف الشهادات فلذلك يسقط اعتبار العدالة فيه ومتى كان الخبر حقا فالمخبر به كأنه رسول المولى ؛ لأن المولى حين حجر عليه بين يديه فكأنه أمره أن يبلغه الحجر دلالة ، والدلالة في بعض الأحكام كالصريح خصوصا فيما بني على التوسع ولو أرسله لم يشترط فيه صفة العدالة فكذلك ههنا »[4] .

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن الإمام أبا حنيفة اعتبر خبر الفضولي في المعاملات شهادة، فاشترط فيه العدالة و لم يقبل الفاسق فيه، بينما قبله صاحباه؛ لأنهما اعتبراه خبرا كسائر الأخبار فلا تشترط فيه العدالة .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المعارض .

---

1 - الكاساني: بدائع الصنائع (37/6) .

2 - انظر: ابن قدامة: المغني (479/5) .

3 - الكاساني: بدائع الصنائع (37/6) .

4 - السرخسي: المبسوط (32/25) .

المطلب الرابع: اشتراط العدالة في المخبر لإثبات حق الشفعة

إنَّ الشريك الأصلي إذا أخبره عدلان بأن شريكه باع نصيبه، و لم يطالب بالشفعة؛ بطلت شفعته، لما يأتي:

1 - أن تصديقه اعتراف بوقوع البيع، وهو غير مطالب بها، فوجب سقوطها بتأخير الطلب، كما لو أخبره ثقة [1].

2 - أن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره ، لقرائن دالة على صدقه [2].

وأما إذا أخبره فاسق فكذبه، و لم يطالب بالشفعة لعدم ثقته بخبره، فهل تبطل شفعته بذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** أن العدالة شرط في المخبر، بحيث إذا أخبره فاسق و لم يطالب بالشفعة فإنها لا تبطل ، وهذا قول أبي حنيفة [3]، ومذهب الشافعية [4]، والحنابلة [5] .

❁ **القول الثاني:** أن العدالة ليست بشرط في المخبر، بحيث إذا أخبره فاسق و لم يطالب بالشفعة فإنها تبطل شفعته، وهذا قول صاحبي أبي حنيفة [6].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون باشتراط العدالة في المخبر بالشفعة، بما يأتي:

---

1 - انظر: ابن مفلح: المبدع (5/211)، البهوتي: كشاف القناع (6/934) .

2 - انظر: ابن قدامة: المغني: (5/479) .

3 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (5/17)، ابن نجيم: الرائق (8/146)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (3/252) .

4 - انظر: الشيرازي المهذب (3/459)، الشربيني: مغني المحتاج (2/308)، الرملي: نهاية المحتاج (5/217) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (5/479)، ابن مفلح: المبدع (5/211)، البهوتي: كشاف القناع (4/143) .

6 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (5/17)، ابن نجيم: الرائق (8/146)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (3/252)، ابن عابدين: رد المحتار (7/50) .

1 - أن هذا إخبار فيه معنى الإلزام ألا ترى أن حق الشفيع يبطل لو لم يطلب بعد الخبر فأشبه الشهادة فيعتبر فيه أحد شرطي الشهادة وهو العدد أو العدالة [1] .

2 - إن الشريك الأصلي معذور بتركه الشفعة [2] .

3 - أنه خبر لا يقبل في الشرع فأشبه قول الطفل والمجنون [3].

4 - إنه لم يعلم الحال من وجهه، فكان كما لو لم يعلم [4] .

5 - إن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق الشفيع له، يكون وجوده كعدمه [5] .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم اشتراط العدالة في المخبر بالشفعة، بما يأتي:

1 - أن الشفيع خصم والعدالة لا تعتبر في الخصم [6] .

2 - أن هذا من باب المعاملة فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة [7].

3 - أن الإخبار عن التخيير ليس في معنى الشهادة لخلوه عن إلزام حكم فلم يعتبر فيه أحد شرطي الشهادة بخلاف الإخبار عن البيع في باب الشفعة [8].

4 - أن هذا خبر وليس بشهادة فاستوى فيه الرجل والمرأة والعبد والحر كالرواية والأخبار الدينية [9].

5 - أنه خبر يعمل به في الشرع في الإذن في دخول الدار وشبهه؛ فسقطت به الشفعة كخبر العدل [10].

---

1 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (17/5)، ابن نجيم: الرائق (146/8) .

2 - انظر: الغزالي: الوسيط (99/4)، الرملي: نهاية المحتاج (217/5)، البهوتي: كشاف القناع (933/6) .

3 - المصدر نفسه .

4 - انظر: ابن مفلح: المبدع (211/5) .

5 - انظر: المصدر نفسه .

6 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (17/5)، ابن نجيم: الرائق (146/8) .

7 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (17/5) .

8 - المصدر السابق .

9 - انظر: ابن قدامة: المغني (479/5) .

10 - المصدر نفسه .

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى من اعتبر المخبر بالشفعة شهادة، فاشترط فيه العدالة و لم يقبل خبر الفاسق فيه، وبالتالي لا تسقط الشفعة ، وهذا مسلك أصحاب القول الأول، بينما قبله صاحبا أبي حنيفة ؛ لأنهما اعتبراه خبرا كسائر الأخبار فلا تشترط فيه العدالة، وبالتالي تسقط الشفعة بذلك .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب **القول الأول**، وذلك باشتراط العدالة في المخبر بالشفعة؛ لأن حفظ الأموال من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وحق الشريك في الشفعة ثابت بأحاديث كثيرة، فلا يستحسن إسقاط هذا الحق بخبر الفاسق، وعليه فينبغي اشتراط العدالة في ذلك .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: اثر اشتراط العدالة في المشاركة

الدراسة في هذا المبحث في بيان وجه ارتباط العدالة بالشركة عموما، من خلال ركن من أركانها وهما العاقدان، وتوضيح ذلك يكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الشركة ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الشركة

أ - الشركة لغةً:

أصلها (شَ رَ كَ) و الشَّرِكةُ والشِّرْكَةُ: المُخالَطَةُ ، والشريك: هو المُشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشَّرِيكِ شُرَكاءُ وأشراكٌ.

وهي: أنْ يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك ، ويقالُ: شاركتُ فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقالُ اشتَرَكْنَا بمعنى تَشاركنا[1].

وتُطلق الشركةُ على الِاخْتِلَاط الذي هو صِفَةٌ لِلْمَالِ ، كما تُطلق على خلط الشريكين الذي هو فِعْلِهِمَا ، و تطلق كذلك على الْعَقْدِ نفسه ؛ لكَوْنِهِ سَبَبًا للاختلاط [2].

ب - الشركة اصطلاحا:

يلحظُ الباحث في الفقه أنّ بعض الفقهاء قد أغفلَ تعريف الشركة اصطلاحاً بمعناها العام؛ لأنها مختلفة الأنواع متغايرة الأحكام والشروط، وسأورد هنا شيئاً مما وقفت عليه؛ لأنّه يتحتمُ علينا تعريف المصطلحات على انفراد قبل تعريفها مُركّبةً، ومن ذلك:

***1* - تعريف الحنفية:** عرّف الحنفية الشَرِكَةُ بأنها: « أن يَملِكَ اثنانِ عَيْنًا إرْثًا أو شِراءً »[3] .

***2* - تعريف المالكية:** عَرَّفَهَا ابن عَرَفَةَ بمعناها الأعم: بِقَوْلِهِ: « هي تَقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بين مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَط »[4] .

---

1 - انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (*206/3*)، ابن منظور: لسان العرب (*448/10*)، الرازي: مختار الصحاح (ص:*303*)، الفيومي: المصباح المنير (ص:*187*)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (*997/1*).

2 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (*179/5*).

3 - ابن نجيم: البحر الرائق (*180/5*)، الزيلعي: تبيين الحقائق (*313/3*)، ابن عابدين: الدر المختار (*299/4*) .

4 - النفراوي: الفواكه الدواني (*119/2*).

3 - **تعريف الشافعية**: عرفها الشافعية بقولهم: « ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ على جِهَةِ الشُّيُوعِ »[1].

4 - **تعريف الحنابلة**: عرفها الحنابلة بقولهم: « **الشَّرِكَةُ**: عِبَارَةٌ عن اجْتِمَاعٍ فِي اسْتِحْقَاقٍ أو تَصَرُّفٍ »[2].

5 - **تعريف المعاصرين**: « عَقْدٌ بَيْنَ الْمُتَشارِكين في رَأْسِ الْمالِ وَالرِّبْحِ »[3] .

الفرع الثاني: مشروعية الشركة والحكمة منها

الشركة في الجملة من العقود الجائزة اتفاقا [4]، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع :

1 - أما **الكتاب** فقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: **41**].

ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل خمس الغنائم المشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركا بين الغانمين ؛ لأنه لما أضاف المال إليهم ، و بين الخمس لأهله علم أن الباقي لهم [5] .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:**24**] .

ووجه الدلالة أن الخلطاء: هم الشركاء [6].

2 - **وأما السنة** فما ورد أن زيد بن أرقم و البراء بن عازب ﷺ كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد و نسيئة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، و ما كان نسيئة فردوه [7] .

---

1 - الشربيني: مغني المحتاج (**211/2**) .

2 - المرداوي: الإنصاف للمرداوي (**407/5**)، ابن مفلح: المبدع (**3/5**)، ابن قدامة: المغني (**3/5**) .

3 - سيد سابق: فقه السنة (**354/3**) .

4 - انظر:الكاساني: بدائع الصنائع (**77/6**)، ابن رشد:المقدمات (**42/3**)، الشيرازي:المهذب (**344/3**)، ابن قدامة:المغني (**131/7**).

5 - انظر : الماوردي: الحاوي الكبير (**469/6**) .

6 - انظر: الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (**180/21**)، الجصاص: أحكام القرآن (**500/3**)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (**178/15**) .

7 - أخرجه: أحمد في "المسند" (**371/4**)، وصححه الألباني في" الإرواء" برقم :**1469** .

ووجه الدلالة من الحديث هو إقرار النبي ﷺ للشركة، وإقراره حجة .

وقول النبي ﷺ : « إن الله ﷻ يقول: « **أَنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما** »» [1].

ووجه الدلالة « أن المعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما » [2] .

3 - **وأما الإجماع** : فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة [3].

وأما « **حكمة مشروعيتها** فتمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بها »[4].

المطلب الثاني: حكم مشاركة الفاسق

قد اشترط الفقهاء - رحمهم الله - في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل، وجواز التصرف لنفسه و لصاحبه بالإذن ، فكل منهما وكيل وموكل [5].

و بناء على ما سبق تصح مشاركة الفاسق ، للوجهين الآتيين:

1 - كون الفاسق أهل للتوكيل و التوكل في المعاملات .

2 - أن الفاسق جائز التصرف فيها منفردا ، فصح منه جمعا [6] .

و قد نص فقهاء المذاهب على كراهية مشاركة الفساق، وهذه بعض نصوصهم في ذلك :

---

1 - أخرجه: أبو داود في **"سننه"**: كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم: **2936**، و الدارقطني في **"سننه"**: كتاب البيوع، باب، رقم: **2973**، والحاكم في **"المستدرك"**: كتاب البيوع، (**52/2**) وقال: « حديث **صحيح الإسناد** و لم يخرجاه » **ووافقه** الذهبي، والبيهقي في **"السنن الكبرى"**: كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، (**78/6**) . و الحديث **ضعفه** الألباني في **"ضعيف الترغيب والترهيب"** برقم: **1114** .

2 - الشربيني: مغني المحتاج (**211/2**)، الرملي: نهاية المحتاج (**3/5**) .

3 - انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (ص:**91**) ، ابن قدامة: المغني (**109/7**) ، ابن مفلح : المبدع (**3/5**) .

4 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (**523/5**) .

5 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**59/6**)، الحطاب: مواهب الجليل (**118/5**)، النووي: روضة الطالبين (**275/4**)، الشربيني: مغني المحتاج (**213/2**)، البهوتي: كشاف القناع (**729/5**) .

6 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**20/2**)، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (**677/2**)، الشربيني: مغني المحتاج (**217/2**)، البهوتي: كشاف القناع (**693/5**) .

قال ابن حبيب من **المالكية**: « لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة والتوقي للخيانة والربا والتخليط في التجارة ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء وإنما للآخر فيه البطش والعمل » [1] .

وهكذا في القراض أيضا، حيث ذكر المالكية أنه لا ينبغي للرجل أن يقارض إلا من يعرف الحلال من الحرام ، و لا يجوز له أن يستحل الحرام ، و يعمل بالربا من المسلمين[2] .

أما **الشافعية** فذكروا أن رب المال إذا أذن للمقارض أن يقارض غيره ،و لم يعين له شخصا لم يجز له أن يقارض غير المأمون [3] .

وأما **الحنفية** فقالوا بكراهة مشاركة الذمي لكونه يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام ، فيحصل كسبه من محظور فيكره [4] .

وهذه العلل موجودة في بعض الفساق ، وهي التي جعلت المالكية و الشافعية يكرهون مشاركة ومضاربة الفساق ، و« **الحكم دائر مع علته وجودا عدما** »[5].

وأما **الحنابلة** فلكراهتهم معاملة من ماله حلال و حرام يجهل ، **على الصحيح من المذهب** ، وهناك رواية بالتحريم إذا ما غلب الحرام [6] ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام و قلته ، ولقول النبي ﷺ: « **فَمَن اتَّقى الشُّبُهاتِ فَقَد استَبْرَأَ لدينِهِ وَعِرْضِه** »[7] .

وفي هذا إشارة إلى كراهة مشاركة الفاسق ، حيث لا يؤمن أن يؤكله من الحرام ، و لأن من كان ماله على هذه الحال ، كان غالب معاملاته من العقود المحرمة، كالربا و الغش و نحوهما .

المطلب الثالث: حكم مشاركة المسلم للكافر

وأما عن حكم شراكة المسلم للكافر، فقد اختلف الفقهاء فيه **على ثلاثة أقوال** ، كالآتي :

---

1 - الحطاب: مواهب الجليل (**5/119**) .

2 - انظر: سحنون: المدونة الكبرى (**3/645**) .

3 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (**7/339**) .

4 - انظر: الكاساني: البدائع الصنائع (**6/62**) .

5 - **قاعدة أصولية** .

6 - انظر: ابن مفلح: الفروع (**4/287**) ، المرداوي: الإنصاف (**5/407**) .

7 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم:**52**، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم:**1599** .

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: الجواز، إن تولى المسلم التصرف ، وهو مذهب المالكية [1]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [2] .

❁ **القول الثاني**: جواز المشاركة بينهما مطلقا مع الكراهة ، **وهو قول أبي يوسف** من الحنفية [3]، وهو مذهب الشافعية [4].

❁ **القول الثالث**: حرمة الشراكة بين المسلم والكافر مطلقا، **وهو قول أبي** حنيفة ومحمد بن الحسن ، وعليه أكثر الحنفية [5].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من قال بجواز أن يشارك المسلم الكافر، إن كان البيع والشراء بيد المسلم، بالآتي :

1 - ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال: « نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم »[6].

ويناقش على التسليم بثبوته فهو حديث مرسل، والمرسل مختلف في حجيته [7].

---

1 - انظر : القرافي: الذخيرة (**20/8**)، الحطاب: مواهب الجليل (**120/5**)، الخرشي: شرح مختصر خليل (**76/6**) .

2 - انظر: ابن قدامة: المغني (**3/5**)، ابن مفلح: الفروع (**287/4**)، المرداوي: الإنصاف (**407/5**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**207/2**) . .

3 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (**183/5**)، ابن الهمام: فتح القدير (**159/6**)، الزيلعي: تبيين الحقائق (**314/3**)، ابن عابدين: رد المحتار (**306/4**) .

4 - انظر: الشيرازي: المهذب (**345/1**) ، النووي: روضة الطالبين (**275/4**)، الشربيني: مغني المحتاج (**213/2**)، الرملي: نهاية المحتاج (**6/5**) .

5 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (**159/6**)، الزيلعي: تبيين الحقائق (**315/3**) .

6 - ذكره ابن قدامة، و لم أجده على شدة استقصاء البحث عنه ، انظر: ابن قدامة: المغني (**3/5**) .

7 - اختلفت آراء العلماء في قبول الحديث المرسل على أقوال، أشهرها:

❁ **القول الأول**: قبول المرسل **مطلقا**، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وأكثر المعتزلة .

❁ **القول الثاني**: رد المرسل **مطلقا**، وهو مذهب الظاهرية، وجمهور المحدثين .

❁ **القول الثالث**: قبول المرسل **بشروط**، وهو قول الشافعي، وتبعه عليه أكثر أصحابه .

انظر مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل مع أدلتها ومناقشاتها، في: =

2 - أن العلة في كراهة ما خلوا به، هو معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنـــزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه [1].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بكراهة أن يشارك المسلم الكافر، بالآتي:

1 - عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس ﷺ: « إن رجلاً حلاباً، يحلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني؟ » ، قال: « لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً » ، قال: « قلت: لم؟ » قال: « لأنهم يربون، والربا لا يحل »[2]. قال النووي: « ولا مخالف له »[3]، وقال في المبدع: « ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً »[4].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ - يحمل حديث ابن عباس هذا، على ما إذا كان البيع والشراء ليس بيد المسلم. وأيدوا ذلك بقوله: « لأنهم يربون » [5].

ب - « هو قول واحد من الصحابة، لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به » [6].

2 - إن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود، بحيث إذا اشترى الكافر خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته [7].

= الشافعي: الرسالة (ص:467)، البصري: المعتمد (140/2)، السرخسي: أصول السرخـــسي (360/1)، ابـــن حـــزم: الإحكام (143/2)، الجويني: البرهان (407/1)، الباجي: إحكام الفصول (ص:349)، الغـــزالي: المستـــصفى (318/1)، الرازي: المحصول (650/4)، الآمدي: الإحكام (136/2)، الزركشي: البحر المحيط (458/3)، القـــرافي: شـــرح تنقـــيح الفصول (ص:295)، البخاري: كشف الأسرار (4/3)، ابن القيم: أعلام الموقعين (548/5)، السبكي: الإبهاج (339/2)، ابن الهمام: تيسير التحرير (56/3)، ابن كثير: الباعث الحثيث (ص:47)، السيوطي: تدريب الراوي (162/1)، الـــسخاوي: فتح المغيث (139/1)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (576/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:119)، الأحدب: أسباب اختلاف المحدثين (226/1) .

1 - انظر: ابن قدامة: المغني (3/5) .

2 - ابن أبي شيبة: المصنف (6/5) .

3 - المطيعي: تكملة المجموع (64/14) .

4 - ابن مفلح : المبدع (4/5) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (3/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (207/2) .

6 - المصدر السابق .

7 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (159/6)، ابن عابدين: رد المحتار (306/4) .

3 – ولأنهم لا يمتنعون من الربا ، ومن بيع الخمر والخنـــزير، فيكون سببا لوقوع المسلم في أكل الحرام [1].

4 – ولأنه لا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه هذه الشركة ، مما حصله بطريق الربا، أو بيع الخمر والخنـــزير [2].

5 – وصرفوا النهي المستفاد من الأدلة السابقة إلى الكراهة لوجهين:

أ – كلا من المسلم و الكافر يملك التصرف ويستويان في الكفالة والوكالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما [3].

ب – القياس على جواز الشركة بين الشافعي والحنفي مع اختلافهما في جواز بيع متروك التسمية وشرائه .

ويناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بيع متروك التسمية من **المسائل الاجتهادية** التي يَسَعُ فيها الخلاف، بخلاف بيع الخمر والخنزير، فهي من المسائلِ المعلومِ **قَطْعِيَةُ حُرْمَتِها** في الشريعة .

ج- أدلة أصحاب القول الثالث:

وأما **من ذهب إلى الحرمة**، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فحجته « أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح ولو اشتراها المسلم لا يصح »[4]؛ « لأن الاختلاف في الدين يؤدي إلى الاختلاف في التصرف فإن الكافر إذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه، ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ففات الشرط »[5].

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي :

1 – هل قول الصحابي حجة ؟

---

1 – انظر: ابن الهمام: فتح القدير (159/6)، ابن قدامة: المغني (3/5) .

2 – انظر: ابن مفلح: المبدع (4/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (207/2) .

3 - الزيلعي: تبيين الحقائق (315/3) .

4 – ابن نجيم: البحر الرائق (183/5)، ابن الهمام: فتح القدير (159/6) .

5 - الزيلعي: تبيين الحقائق (314/3) .

2 - هل الوسائل لها أحكام المقاصد ؟

❁ القول المختار :

من خلال ما تقدم كله يمكن القول: إن في المسألة تفصيل، كالآتي:

1 - إن كان المسلم هو المتصرف في هذه الشركة، بحسب الشريعة الإسلامية، فهي شركة جائزة .

2 - إن كان الكافر هو المتصرف في هذه الشركة ، وكان تصرفه واقعاً بغير الشريعة الإسلامية، فهي شركة محرمة .

3 - أما إن كان تصرف هذا الكافر واقعاً بالشريعة الإسلامية، فهي شركة جائزة مع الكراهة، والأحوط تركها، استحساناً .

فالمسألة تدور على التصرف في هذه الشركة بالإسلام، فإن كان كذلك، فهي جائزة، وإلا فهي محرمة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الحجر

أ - الحجر لغة:

الحجر هو: مطلق المنع والتضييق، يقال: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف، ومنه سمي الحرام: حِجْراً، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان:22]، أي: حراماً محرماً، وسمي العقل حجراً، قال تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ [الفجر:5] أي: ذي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته، وسمي الحطيم حِجْراً لأنه منع من الكعبة، وقطع منها، كما منع من أن يدخل في الحرم [1].

ب - الحجر اصطلاحا:

للحجر تعريفات متقاربة عند الفقهاء ، من جملتها ما يأتي:

1 - تعريف الحنفية: « عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه »[2] .

2 - تعريف المالكية: « الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله»[3] .

3 - تعريف الشافعية: الحجر هو« المنع من التصرفات المالية »[4] .

4 - تعريف الحنابلة: الحجر هو « منع الإنسان من التصرف في ماله »[5] .

5 - تعريف المعاصرين: « هو منع الإنسان عن التصرف في ماله »[6] .

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (111/2)، ابن منظور: لسان العرب (165/4)، الفيروز آبادي : القاموس المحيط (4/2)، الرازي: مختار الصحاح (ص:124)، الفيومي: المصباح المنير (ص:76).

2 - ابن عابدين: رد المحتار (143/6) .

3 - الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (292/3) .

4 - الشربيني: مغني المحتاج (406/2) .

5 - ابن قدامة: المغني (550/4)، البهوتي: كشاف القناع (416/3) .

6 - سيد سابق: فقه السنة (258/3) .

المطلب الثاني: مشروعية الحجر على اليتيم

إن من محاسن الشريعة الإسلامية الأمرُ بالإحسان إلى اليتامى والسعي في رعايتهم ، والقيام على أموالهم ، وبيان ما يترتب على ذلك من أجر عظيم ، قال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء:36]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام :152]،وقال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء:127].

وروى أنس ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: « كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أو لِغَيْرِهِ أنا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الـجَنَّةِ » وأشار أنس بالسبابة والوسطى[1].

كما جاءت الشريعة بالتحذير من الاعتداء على أموالهم ، وظلمهم فيها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10] .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: « اجْتَنِبوا السَّبْعَ الـموبِقاتِ ... وذكر منها أَكْلَ مالِ اليَتِيمِ »[2].

ومن أبرز الإجراءات التي جاءت بها الشريعة للمحافظة على مال اليتيم هي ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ «الحجر»، والذي ورد أحكامه في قوله تعالى :﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء:5-6] ، ويكون هذا الحجر ظرفيا بحيث تعاد إليهم أموالهم ؛ إذا آنس الأولياء منهم الرشد .

---

1 - أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم:2286 .

2 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الوصايا، باب قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ رقم:2766، ومسلم في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم:144 .

وقد أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على الحجر على اليتيم حتى يبلغ الحلم و يؤنس منه الرشد ، و على أن ماله يدفع إليه إذا بلغ الحلم و أونس منه الرشد[1].

لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : 6] .

المطلب الثالث: حكم الحجر على اليتيم إذا بلغ فاسقا

اختلف أصحاب المذاهب الفقهية في تحديد معنى الرشد المقصود في الآية على مذهبين، و بناء على هذا الخلاف اختلفوا في اليتيم ، هل تشترط العدالة ، وهي الصلاح في الدين عند بلوغه لرفع الحجر عنه أو لا ؟ فهل إذا بلغ اليتيم فاسقا يدفع إليه ماله أم لا ؟

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** أن المراد بالرشد حفظ المال والصلاح فيه وهذا مذهب الحنفية[2]، والمشهور عند المالكية [3]، ووجه عند الشافعية [4]، وهو مذهب الحنابلة [5]. وبناء على هذا المذهب لا تشترط العدالة في الصبي عند بلوغه من أجل رفع الحجر عليه .

❁ **القول الثاني:** أن المراد بالرشد الصلاح في الدين والمال معا، وقد قال به ابن المواز وابن الماجشون من المالكية [6]، وهو مذهب الشافعية [7]، وقال به ابن عقيل من الحنابلة [8]، وابن حزم

---

1 – حكى الإجماع كل من: ابن المنذر في "الإشراف" (127/1)، وابن رشد في "بداية المجتهد" (280/2)، وابن قدامة في "المغني" (550/4) .

2 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (94/8)، الكاساني: بدائع الصنائع (170/7) ، الزيلعي: تبيين الحقائق (198/5) .

3 – انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (1172/2)، القرافي: الذخيرة (231/8)، الحطاب: مواهب الجليل (64/5)، عليش: منح الجليل (94/6) .

4 – انظر: الشربيني: مغني المحتاج (168/2) .

5 – انظر: ابن قدامة: المغني (550/4)، ابن مفلح: الفروع (239/4)، المرداوي: الإنصاف (322/5)، البهوتي: كشاف القناع (444/3) .

6 – انظر: القرافي: الذخيرة (231/8) .

7 – انظر: الشيرازي: المهذب (331/1)، العراقي: الوسيط (38/4)، النووي: روضة الطالبين (180/4)، الشربيني: مغني المحتاج (168/2)، الرملي: نهاية المحتاج (363/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (348/6) .

8 – انظر: ابن مفلح: الفروع (239/4)، المرداوي: الإنصاف (322/5) .

من الظاهرية [1]. وبناء على هذا المذهب فإن العدالة شرط في الصبي عند بلوغه من أجل رفع الحجر عليه .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة الجمهور:

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة لرفع الحجر عن اليتيم، بحيث إذا بلغ اليتيم فاسقا رُفِعَ الحجر عنه بما يأتـــي:

1 - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء:**6**] .

ووجه الدلالة أن لفظ «**الرشد**» ورد نكرة، والتنكير في قوله: ﴿رُشْدًا﴾ تنكير النوعية، والرشد في المال غير الرشد في سياسة الأمّة، وفي الدعوة إلى الحقّ ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود:**97**]، وقال عن قوم شعيب: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود:**87**]، وماهية الرشد هي انتظام الفكر وصدور الأفعال على نحوه بانتظام، والمراد هنا الرشد في التصرّف المالي؛ لأن سياق الآية حول حفظ أموال اليتامى، ومن كان مصلحا لماله، فقد أونس منه الرشد في ذلك [2].

2 - إن الحجر للفاسد في المال لا في الدين، ألا ترى أنه لا يحجر على الذمي، والكفر أعظم من الفسق، ولو كان الفسق موجبا للحجر لحجر النبي ﷺ والخلفاء بعده على الكفار، إذ هو أعظم وجوه الفسق [3] .

ونوقش: بأن « الكافر رشيد في دين نفسه ، لأن الرشد هو أن ينتهي عما يعتقد تحريمه ، ويفعل ما يعتقد حسنه ووجوبه ، ولا اعتبار في رشده بما يعتقده الغير من قبح وحظر فكان اسم الجزء السادس الرشد منطلقا عليه ، وإن كان كافرا يفك الحجر عنه »[4] .

---

1 - انظر: ابن حزم: الـــمحلى (**7/149-150**).

2 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (**8/94**)، الزيلعي: تبيين الحقائق (**5/198**)، ابن قدامة: المغني (**4/566**)، البـــهوتي: شـــرح منتهى الإرادات (**2/174**) .

3 - انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (**5/198**) ، القاضي عبد الوهاب: الـــمعونة (**2/1172**) .

4 - الماوردي: الحاوي الكبير (**6/349-350**) .

3 – إن الفاسق مصلح لماله فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه [1].

4 – إن الفاسق أهل للولاية على نفسه على العموم وعلى غيره، فلا يحجر عليه [2].

5 – إن الفسق معنى لا يؤثر في تبذير ماله و لا إضاعته ، فلم يوجب الحجر عليه، كسائر أفعاله [3].

6 – « أن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا »[4] .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون باشتراط العدالة لرفع الحجر عن اليتيم، بحيث إذا بلغ اليتيم فاسقا لم يرْفَع الحجر عنه بما يأتـــي:

1 – قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء:**6**] .

ووجه الدلالة :

1 – أن الفاسق لم يؤنس منه الرشد ؛ إذ لا ينطلق اسم الرشد عليه، فالفاسق مناف للرشد [5].

2 – ولأن قوله: ﴿رُشْدًا﴾ نكرة في سياق الشرط ، فيفيد العموم المتعلق بالمجموع، على معنى أنه متى تحقق ما يقصد عليه المجموع وجد الرشد ، وهو غير موجود في الفاسق [6] .

ونوقش من وجوه:

أ – « أن النكرة في سياق الشرط تعُم وإنما تكون مطلقة إذا لم يكن شرط نحو في الدار رجلٌ وإذا عمت تناولت صورة النزاع » [7] .

ب – أن سياق الآية يقتضي عدم اشتراط العدالة في اليتيم عند البلوغ لقوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ ، والبلوغ مظنة كمال العقل ونقص الدّين بحصول الشهوة وتوفر الداعية على الملاذ

---

1 – انظر: ابن قدامة: المغني (**566/4**) .

2 – انظر: السرخسي: المبسوط (**157/24**)، المارغناني: الهداية (**281/3**)، ابن عابدين: رد المحتار (**241/9**) .

3 – انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (**1172/2**) .

4 – ابن قدامة: المغني (**566/4**)، ابن مفلح: المبدع (**334/4**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**174/2**) .

5 – انظر: الشيرازي: المهذب (**331/1**)، العمراني: الوسيط (**39/4**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**350/6**) .

6 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (**168/2**)، الرملي: نهاية المحتاج (**361/4**)، ابن مفلح: المبدع (**334/4**) .

7 – القرافي: الذخيرة (**231/8**) .

حينئذ ، فلما اقتصر على هذه الغاية علمنا أن المراد إصلاح المال فقط ، فالرشد هنا عام يراد به الخصوص، وهو الرشد بالمال، وقد وجد في الفاسق فلا يحجر عليه [1].

ج - وأما قولهم بأن الفاسق غير رشيد ، فيرد عليه بأنه « غير رشيد في دينه ، و أما في ماله وحفظه فهو رشيد ، ثم هو منتقض في الكافر، فإنه غير رشيد ولا يحجر عليه لذلك »[2] .

2 - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:5] .

ووجه الدلالة أن السفيه ليس برشيد ، والعادم للرشد سفيه فوجب أن يكون مقبوضا على يده ممنوعا من تصرفه في ماله [3] .

ونوقش :

3 - إن حفظ الفاسق للمال لا يوثق به مع الفسق؛ لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير ، فلم يفك الحجر عنه ، و لهذا لم تقبل شهادته و إن كان معروفا بالصدق ؛ لأنا نأمن أن يدعوه الفسق إلى الكذب [4] .

ونوقش من وجهين:

أ - « أن وازع المال طبيعي ووازع الدِّين شرعي والطبيعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر لأن وازعَه طبيعي وردِّ شهادته لأن الوازع فيها شرعي فاشترطت العدالة فيها دون الإقرار » [5].

ب - وأما كون فسقه يدعوه إلى التبذير فهو أمر غير متيقن، والأصل عدم الحجر بعد البلوغ إلا لموجب ، فنبقى على هذا الأصل حتى يرد اليقين .

قال ابن العربي المالكي: « العيان يرد هذا، فأنا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظا لماله، فإن غرض الحفظين مختلف، أما غرض الدين فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا فخوف فوات

---

1 - انظر: المصدر السابق .

2 - ابن قدامة: المغني (566/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (174/2) .

3 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (350/6) .

4 - انظر: الشيرازي: المهذب (331/1)، القرافي: الذخيرة (231/8) .

5 - القرافي: الذخيرة (231/8) .

الحوائج والمقاصد، وحرمان اللذات التي تنال به، ويخالف هذا القياس، فإن قبول الشهادة مرتبة، والفاسق محطوط المرتبة شرعا »[1] .

ج – أن « الفاسق إن كان ينفق ماله في العاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة واضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع إليه لأن المقصود بالحجر حفظ المال وماله محفوظ بدون الحجر فلا حاجة إليه ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم ينزع منه »[2] .

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي :

1 – هل ينطلق اسم الرشد على غير صالح الدين [3] ؟

– من رأى إطلاق اسم الرشد على غير الصلاح في الدين؛ لم يشترط العدالة في اليتيم عند البلوغ من أجل رفع الحجر عليه، وهذا مسلك الجمهور .

– ومن رأى أن اسم الرشد يستلزم الصلاح في الدين؛ اشترط العدالة في اليتيم عند البلوغ من أجل رفع الحجر عليه، وهذا مسلك أصحاب القول الثاني .

2 – هل الفسق يتعارض مع إصلاح المال ؟

– من رأى أن الفسق لا يتعارض مع إصلاح المال؛ لم يشترط العدالة في اليتيم عند البلوغ من أجل رفع الحجر عليه، وهذا مسلك الجمهور .

– ومن رأى أن الفسق يتعارض مع إصلاح المال؛ اشترط العدالة في اليتيم عند البلوغ من أجل رفع الحجر عليه، وهذا مسلك أصحاب القول الثاني .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو **قول الجمهور** ، و ذلك لما يأتي:

1 – قوة ما استدلوا به، وخلو أدلتهم من المعارضة والمناقشة .

---

1 – ابن العربي: أحكام القرآن (343/1) .

2 – ابن قدامة: المغني (566/4) .

3 – انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (281/2) .

2 - ويؤكد ذلك أن المقصد الشرعي من الحجر على اليتيم هو حفظ المال وعدم تضييعه، والفاسق أهل لذلك، إذ لا يلزم من فسقه في دينه عدم صلاح ماله ؛ لأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا لما له عليه وبهذا المعنى يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه، « **فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما** »[1]، وعليه لا تعتبر عدالته من أجل رفع الحجر عليه .

---

1 - قاعدة أصولية: أي أنه إذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها، فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم بزوالها وانتهى بانتهائها، وهذا ما يسميه الأصوليون مسلك الدوران أو مسلك الاطراد والانعكاس .

انظر في تأصيل هذه القاعدة: الجويني: البرهان (835/2)، الغزالي: المستصفى (307/2)، الرازي: المحصول (285/5)، الآمدي: الإحكام (91/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:396)، السبكي: الإبهاج (72/3)، التلمساني: مفتاح الوصول (ص:150)، الزركشي: البحر المحيط (217/4)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (49/4)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (192/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:374).

المطلب الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الوصية

أ - الوصية لغة:

الوصية اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية،ومنه قوله تعالى: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة:106]، فهي مأخوذة من وصى الشيء إذا اتصل ووصل، وسميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت، وأوصى الرَّجلَ ووَصَّاهُ، أي عَهِدَ إليه. و الوصية هي الـمُوصى به، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾ [النساء:12] [1].

ب - الوصية اصطلاحا:

عرف الفقهاء الوصية بتعريفات متعددة نذكر منها:

1 - **تعريف الحنفية:** « تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع »[2] .

2 - **تعريف المالكية:** « عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزمه بموته أو نيابته عنه بعده »[3] .

3 - **تعريف الشافعية:** « التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت »[4] .

4 - **تعريف الحنابلة:** « الأمر بالتصرف بعد الموت »[5] .

5 - **تعريف المعاصرين:** « تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان مُسمّى عيناً أم منفعة »[6] .

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (116/6)، ابن منظور: لسان العرب (394/15)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (463/4)، الرازي: مختار الصحاح (ص:619)، الفيومي: المصباح المنير (ص:393) .

2 - ابن نجيم: البحر الرائق (495/8) .

3 - الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:681) .

4 - الغزالي: الوسيط (401/4) .

5 - البهوتي: كشاف القناع (335/4) .

6 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (159/10) .

الفرع الثاني: مشروعية الوصية

دل على مشروعية الوصية الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

1 - أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:**180**]، فدلت على مشروعية الوصية للأقارب .

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:**11**] .

ووجه الدلالة أن الله تعالى شرع الميراث مرتبا على الوصية، فدل على أن الوصية جائزة [1].

2 - وأما **السنة**: فحديث سعد بن أبي وقاص المشهور في الوصية بثلث أمواله فقال له النبي ﷺ : « **الثلث والثلث كثير** »[2] ، وكذلك قوله ﷺ : « **إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم** »[3] ، وقوله ﷺ : « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** »[4] .

3 - وأما **الإجماع**: فقد أجمع العلماء من أهل العلم الذين يعتد برأيهم منذ عصر الصحابة على جواز الوصية و لم يؤثر عن أحد منهم منعها [5].

4 - وأما **المعقول**: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير [6].

---

1 - انظر: الجصاص: أحكام القرآن (**120/2**)، ابن العربي: أحكام القرآن (**362/1**) .

2 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم:**2539**، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم:**3076** .

3 - أخرجه: ابن ماجة في "**سننه**": كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: **2700**، وأحمد في "**المسند**" (، و الدارقطني في "**سننه**": كتاب الوصايا، باب، رقم:**4334**، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (**269/6**) . قال الهيثمي في "**مجمع الزوائد**": « إسناده **حسن** »، و **حسنه الألباني** بمجموع طرقه، في "**الإرواء**" برقم:**1641** .

4 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم 2533. ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، رقم:**3074** .

5 - ابن حزم: مراتب الإجماع (ص:**190**) .

6 - انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (**161/10**) .

المطلب الثاني: أثر اشتراط العدالة في الموصى إليه

الأصل في قبول الوصايا والتعاون عليها، قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة : 2]، فعلى المرء أن يتخير الوصي الذي يعلم منه القدرة والأمانة لتنفيذ وصيته؛ ليحسن النظر على بنيه من بعده ، حتى يطمئن عليها [1].

وحيث أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن الوصية للمسلم الحر الثقة العدل جائزة [2]، فإنهم قد اختلفوا في حكم الوصية إلى الفاسق ، على ثلاث أقوال :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** لا تصح الوصية إليه، وهذا مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [5] .

❁ **القول الثاني:** تصح الوصية إليه، ولكن لا يقر الموصى به في يده، بل يجب أن يعزله القاضي، ويصح تصرف الفاسق قبل أن ينزعه الحاكم عن الوصية، وبهذا قال الحنفية [6] ، وهو قول ابن حبيب من المالكية [7]، ورواية عند الحنابلة [8] .

❁ **القول الثالث:** تصح الوصية إلى الفاسق بشرط أن يضم الحاكم إليه أمينا، و هذه رواية أخرى عند الحنابلة [9].

---

1 - انظر: ابن قدامة: الكافي (ص:547) ، الماوردي: الحاوي الكبير (328/8) .

2 - انظر: ابن المنذر: الإجماع (ص:)، ابن حزم مراتب الإجماع (ص:111) .

3 - انظر: القرافي: الذخيرة (159/7)، المواق: التاج والإكليل (389/6)، النفراوي: كفاية الطالب الرباني (479/2)، المنوفي: الفواكه الدواني (135/2)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (452/4)، عليش: منح الجليل (580/9) .

4 - انظر: الشيرازي: المهذب (463/1) ، النووي: روضة الطالبين (311/6)، الشربيني: مغني المحتاج (74/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (331/8) .

5 - انظر: ابن قدامة: المغني (601/6)، ابن مفلح: الفروع (535/4)، المرداوي: الإنصاف (287/7)، البهوتي: كشاف القناع (395/4) .

6 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (522/8)، الزيلعي: تبيين الحقائق (207/6)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (455/4)، ابن عابدين: رد المحتار (701/6) .

7 - القرافي: الذخيرة (159/7) .

8 - انظر: ابن مفلح: الفروع (535/4) .

9 - انظر: ابن قدامة: المغني (601/6)، ابن مفلح: الفروع (535/4)، المرداوي: الإنصاف (288/7) .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة الوصية إلى الفاسق بما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة :18] .

ووجه الدلالة : أن منع المساواة بينهم ، موصيا لمنع المساواة في أحكامهم [1].

2 - « إن الفاسق لما منعه الفسق من الولاية على أولاده ، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره »[2] .

3 - إنه قد تعلق بالوصية إليه حقوق الموصى لهم ، فإذا لم يكن مأمونا لم يؤمن منه إتلافها ، فلم تجز ولايته ، و لا يراعى في ذلك اختيار الميت له ؛ لأنه ليس له أن يختار على غيره من لا يؤمن إتلافه و إضاعته [3] .

4 - أنه لا حظ للميت و لا للطفل في نظر الفاسق ، و لهذا لم تثبت له الولاية [4] .

5 - إن الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلهما [5] .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بما يأتي:

1 - أن في إبقائه على الوصية إضرارا بالميت والميت لا يقدر على عزله فقام القاضي مقامه في العزل [6].

2 - أن الفاسق من أهل الولاية والخلافة إرثا وتصرفا، حتى لو تصرف نفذ تصرفه [7] .

---

1 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (331/8) .

2 - انظر: المصدر نفسه .

3 - انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (1628/3)، القرافي: الذخيرة (159/7) .

4 - انظر: الشيرازي: المهذب (298/2) .

5 - انظر: الشيرازي: المهذب (298/2)، الشربيني: مغني المحتاج (74/3) ، ابن قدامة: المغني (601/6)، البهوتي: كشاف القناع (395/4) .

6 - ابن نجيم: البحر الرائق (522/8) .

7 - انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (455/4)،

ونوقش بأنه لا يخلو أن تكون الوصية إليه جائزة، فلا يجوز للحاكم أن يفسخها، أو تكون باطلة فلا يجوز عند ذلك فسخها .

3 - « يدل على أن الوصية صحيحة أن الإخراج يكون بعد الدخول »[1] .

ج- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بصحة الوصية مع ضم الأمين إلى الفاسق، بما يأتي:

1 - إن الفاسق بالغ عاقل ، فصحت إليه الوصية كالعدل [2] .

2 - إن الفاسق أهل للائتمان في الجملة ، بدليل جواز إيداعه [3].

3 - إن في ضم الأمين إلى الفاسق جمعا بين نظر الموصي وحفظ المال [4].

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي :

1 - هل النهي يقتضي فساد التصرف المنهي عنه [5] ؟

---

1 - ابن نجيم: البحر الرائق (**523/8**)، الزيلعي: تبيين الحقائق (**207/6**) .

2 - انظر: ابن قدامة: المغني (**601/6**)، .

3 - انظر: ابن مفلح: المبدع (**101/6**) .

4 - انظر: المصدر السابق .

5 - اختلف الأصوليون في **اقتضاء النهي فساد المنهي عنه**، على عدة أقوال أشهرها ثلاثة:

❁ القول الأول: أن النهي يدل على الفساد **مطلقا**، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة و الظاهرية وبعض المتكلمين .

❁ القول الثاني: أنه لا يدل على الفساد مطلقا، وفيما لم يدل على الفساد فهو يدل على الصحة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وكثير من الحنفية .

❁ القول الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وإليه ذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة، والرازي من الشافعية .

انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها، في:

البصري: المعتمد (**170/1-180**)، السرخسي: أصول السرخسي (**84/1-89**)، الجويني: البرهان (**199/1-205**)، الشيرازي: التبصرة (ص:**100-103**)، الغزالي: المستصفى (**99/2-105**)، الرازي: المحصول (**486/2-499**)، الآمدي: الإحكام (**155/4-160**)، الزركشي: البحر المحيط (**163/2-172**)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:**455**)، البخاري: كشف الأسرار (**379/1-399**)، السبكي: الإبهاج (**192/3-196**)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (**376/1-382**)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (**422/4-425**)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:**193-196**) .

- فمن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا سواء كان في باب العبادات أو المعاملات لم يُصَحِّح الوصية للفاسق، واعتبر تصرفاته قبل انتزاع الحاكم منه الوصية فاسدة، وهذا مسلك أصحاب القول الأول .

- ومن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه في أبواب المعاملات صَحَّحَ الوصية للفاسق، واعتبر تصرفات الفاسق قبل انتزاع الحاكم منه الوصية صحيحة نافذة، وهذا مسلك أصحاب القول الثاني .

2 - أن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية غير أنه قد يوالي أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد من ولايتهم في المعاملات والتزويج فكان الاشتراط، فكان تعارض هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأوصياء [1].

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول بعدم صحة الوصية إلى الفاسق وذلك للوجوه الآتية:

1 - قوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المعارض .

2 - أن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة:181] .

ووجه الدلالة أن الله تعالى أثم مبدلي الوصية ، والفاسق لا يؤمن منه تبديل الوصية، وصرفها في غير وجوهها المشروعة .

3 - أن في الوصية قيام على الأولاد بحفظ أنفسهم وأموالهم، وحفظ النفس والمال من المقاصد الضرورية [2] للشريعة الإسلامية، لا يتم المحافظة عليها إلا إذا كان الموصى إليه عدلا أمينا .

---

1 - القرافي: الفروق (115/1) .

2 - **المقاصد الضرورية:** هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم، والرجوع بالخسران المبين. انظر: الشاطبي: الموافقات (8/2)، الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:76) .

المطلب الثالث: حكم الوصية بعد طروء الفسق

إذا كان الموصى إليه عند موت الموصي عدلا، ثم تغير حاله إلى الفسق؛ فسقطت عدالته، فهل يجب عند ذلك عزله عن الوصية ؟ أو هل اشترط بقاء وصف العدالة شرط في استمرار قيام الموصى إليه ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** أن بقاء وصف العدالة شرط، وإلا وجب عزل الموصى إليه، وهو مذهب الحنفية [1]، والمشهور عند المالكية [2]، ووجه عند الشافعية [3]، والصحيح من مذهب الحنابلة [4].

❁ **القول الثاني:** أن بقاء وصف العدالة ليس شرطا، فلا تزول ولاية الموصى إليه بطروء الفسق عليه، وهو الوجه الآخر عند الشافعية [5].

❁ **القول الثالث:** أن بقاء وصف العدالة ليس شرطا، فلا تزول ولاية الموصى إليه بطروء الفسق عليه، ولكن بشرط أن يضم إليه أمين، وهذا قول عند الحنابلة [6].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعزل الموصى إليه عند طروء الفسق عليه، بما يأتي:

1 - أن الموصي اعتمد الأمانة في اختياره للموصى إليه، ولو كان في الأحياء لأخرجه منها وعزله من الوصاية؛ لأن « **الحكم يدور مع علته وجودا وعدما** »[7]، والقاضي بعد موت الموصي قائم مقامه، وينوب منابه في تحقيق مقصده [1].

---

1 - انظر: السرخسي: المبسوط (24/28)، ابن عابدين: رد المحتار (412/10) .

2 - انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (192/8) ، الدردير: الشرح الكبير (453/4)، المواق: التاج والإكليل (389/6)، النفراوي: الفواكه الدواني (245/2) .

3 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (75/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (334/8) .

4 - انظر: ابن قدامة: المغني (604/6)، ابن مفلح: المبدع (103/7)، المرداوي: الإنصاف (291/7)، البهوتي: الإقناع (175/3) .

5 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (75/3)، الرملي: نهاية المحتاج (103/6) .

6 - انظر: ابن قدامة: المغني (604/6)، ابن مفلح: المبدع (103/7)، المرداوي: الإنصاف (288/7) .

7 - قاعدة أصولية: سبق التعريف بها في المبحث السابق .

2 – إن الفسق لما كان مانعا من ابتداء الوصية، كان مانعا من استدامتها كالكفر [2].

3 – العدالة تشترط في الوصي ابتداء ودواما، وقد زالت الأهلية فينعزل [3].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم عزل الموصى إليه عند طروء الفسق عليه بما يأتي:

قياس طرؤ الفسق على الوصي بعد إخراجه من الوصية، كما أن فسق من حكم بشهادته لا يوجب نقض الحكم بها [4].

ويناقش بأن قياس مع الفارق؛ لأن المقصد من تحقق العدالة في الشهادة قد تحقق، فلا يضرها طروء الفسق على الشاهد، بخلاف طروء الفسق على الوصي لا يحقق المقصد من الوصية بالقيام على مصالح الموصى به .

ج- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بعدم عزل الموصى إليه عند طروء الفسق عليه ولكن بشرط ضم أمين بما يأتي:

أنه يمكن حفظ المال عند ضم الأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعا بين الحقّين [5].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ – أن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسد .

ب – بأن المقصد من نصب الموصى إليه هو القيام على أولاد الموصي بعد موته، وإذا تعذر هذا من الفاسق، وقام بذلك الأمين، فالواجب عزله .

❁ سبب الخلاف :

---

1 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (524/8) .

2 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (334/8) .

3 – انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (193/8)، الرملي: نهاية المحتاج (103/6)، البهوتي: كشاف القناع (2181/6) .

4 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (334/8) .

5 – انظر: ابن قدامة: المغني (604/6) .

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في صحة الوصية إلى الفاسق ابتداء، وهو ما تم بيانه في المطلب السابق .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو **القول الأول** بعزل الموصى إليه عند ظهور الفسق منه، وذلك للوجوه الآتية:

1 – قوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المعارض .

2 – بأن المقصد من نصب الموصى إليه هو القيام على أولاد الموصي بعد موته، وإذا تعذر هذا من الفاسق؛ لضعف الوازع على التقصير والخيانة بخلاف الأب، فالواجب عزله، ابتداء ودواما .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الشفعة

أ - الشفعة لغة:

الشفعة لغة مأخوذة إما من الشفع بمعنى الضم؛ لأن الشفيع ضم إلى نصيبه نصيب شريكه .

أو مأخوذة من الشفع : وهو خلاف الوتر، وهو الزوج. تقول: كان وترا فشفعته شفعا. وشفع الوتر من العود شفعا: صيره زوجا. والشفيع من الأعداد: ما كان زوجا.

أو مأخوذة من الشفاعة لأن الشريك في الجاهلية كان إذا ناع شريكه نصيبه يأتي إلى المشتري فيشفع إليه أن يوليه إياه ليحصل له الملك أو يندفع عنه الضرر.

مما سبق يتبين أن الشفعة في اللغة تطلق على عدة معان، منها: الضم، والشفع الذي هو ضد الوتر، والزيادة، والإعانة، وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي – كما سيأتي – هو معنى الضم والزيادة [1].

ب – الشفعة اصطلاحا:

عرف الفقهاء الشفعة بتعريفات متقاربة أذكر بعضا منها على سبيل الإيجاز:

***1* – تعريف الحنفية:** قال النَّسَفي: « وفي الشريعة: **هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه** »[2].

***2* – تعريف المالكية:** قال ابن عرفة: « **الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه** »[3].

***3* – تعريف الشافعية:** قال الخطيب الشربيني: « حق **تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض** » [4].

---

1 – انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (*156/3*)، ابن منظور: لسان العرب (*183/8*)، الرازي: مختار الصحاح (ص:*307*)، الفيومي: المصباح المنير (ص:*191*) .

2- ابن نجيم: البحر الرائق (*143/8*)، ابن عابدين: رد المحتار (*216/6*) .

3 – الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:*474*) .

4 – الشربيني: مغني المحتاج (*2/296*) .

4 - **تعريف الحنابلة:** قال ابن قدامة: « هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه »[1].

5 - **تعريف المعاصرين:** الشفعة هي: « استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض »[2].

المطلب الثاني: مشروعية الشفعة

ثبتت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع:

أولاً : من السنة: ثبتت في مشروعيتها أحاديث كثيرة منها:

1 - عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ »[3].

قال ابن حجر: « وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة »[4].

2 - عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »[5].

3 - عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا** »[6].

4 - عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ** »[7].

---

1 - ابن قدامة: المغني (**459/5**) .

2 - د.عبدالله الدرعان: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي (ص:**49-54**) [رسالة دكتوراه].

3 - أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم :**2257** .

4 - فتح الباري (**436/4**).

5 - أخرجه مسلم في "**صحيحه**": كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم : **1608** .

6 - أخرجه أبو داود في "**سننه**": كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم: **3518** ، والترمذي في "**جامعه**": كتاب الأحكام، باب ما جاء في شفعة الغائب، رقم: **1369** ، وابن ماجة في "**سننه**": كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم : **2494** ، وأحمد في "**المسند**" (**303/3**)، والدارمي في "**سننه**": كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم: **2683**. والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في "**إرواء الغليل**" برقم: **1540** .

7 - أخرجه أبو داود في "**سننه**": كتاب البيوع والإجارات، باب في الشفعة، رقم :**3517** ، والترمذي في "**جامعه**": كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة،رقم : **1368**، وأحمد في "**المسند**" (**8/5**)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (**106/6**) . وحديث صححه الترمذي. والألباني في "إرواء الغليل" برقم:**1539** .

ثانياً: من الإجماع:

حكى طائفة من أهل العلم الإجماع على مشروعية الشفعة منهم:

1 - قال ابن المنذر: « وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط »[1].

2 - وقال ابن هبيرة: « واتفقوا على أن الشفعة تجب في الخليط »[2] ، أي الشريك.

3 - وقال القاضي عبد الوهاب: « لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط »[3].

ومع هذا النقل للإجماع إلا أن بعض الشافعية نقل خلافا في ذلك كما جاء في كفاية الأخيار: « ونقل ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع، فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره»[4]. إلا أن الشربيني استدرك بقوله: « وحكى ابن المنذر فيها الإجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها، قال الدميري: ولعل ذلك لم يصح عنه »[5].

وذكر ابن قدامة أنه خالف في مشروعية الشفعة الأصم حيث قال: « ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة ؛ لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيتضرر المالك» ، ثم رد عليه بأنه مخالف للآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله، ورد على دليله من وجهين:

الأول: أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء.

الثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة [6] .

المطلب الثالث: حق الفاسق في الشفعة

لا خلاف بين أهل العلم في إثبات حق الشفعة للشريك المسلم العدل على المشتري الأجـــنبي، سواء كان مسلما أو غير مسلم؛ للأدلة الواردة في إثبات حق الشفعة .

وأما إذا كان الشريك الآخذ فاسقا، فهل تثبت له الشفعة على المشتري المسلم العدل في دينه ؟

---

1 - ابن المنذر: الإجماع (ص:95).

2 - ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح (6/249 - 250).

3 - القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (2/1267) .

4 - الحسيني :كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:284).

5 - الشربيني: مغني المحتاج (2/296).

6 - انظر: ابن قدامة: المغني (5/178) .

ذكر هذه المسألة الحنابلة [1]، وبينوا استحقاق الشريك الفاسق الشفعة، وأصول غيرهم تدل عليها [2]، والأدلة على ذلك:

1 - عموم الأدلة المثبتة لمشروعية الشفعة لم تفرق بين صالح وفاسق [3].

2 - أن الشفعة إنما شرعت لرفع الضرر عن الشريك، و الضرر يلحق الفاسق فتثبت له كالعدل .

3 - أن حق الشفعة قد ثبت للكافر، فثبوتها للمسلم من باب أولى .

المطلب الرابع: حق الكافر في الشفعة

إذا كان الشفيع كافرا، فقد اختلف الفقهاء في إثبات حق الشفعة للكافر على المسلم، على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: تثبت الشفعة للكافر على المسلم، وهو مذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية [6]، وقول عند الحنابلة [7]، وابن حزم من الظاهرية [8].

❁ **القول الثاني**: لا تثبت الشفعة للكافر على المسلم، وهو قول ابن القاسم من المالكية [9]، والمذهب عند الحنابلة [10].

---

1 - انظر: ابن قدامة: المغني (5/552)، البهوتي: كشاف القناع (4/165) .

2 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (5/4)، ابن نجيم: البحر الرائق (8/143)، الزيلعي: تبيين الحقائق (5/239)، القرافي: الذخيرة (7261)، الحطاب: مواهب الجليل (5/310)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/150)، الشيرازي: المهذب (1/376)، النووي: روضة الطالبين (5/69)، الشربيني: مغني المحتاج (2/296) .

3 - انظر: ابن قدامة: المغني (5/552) .

4 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (5/16)، ابن نجيم: البحر الرائق (8/154)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (4/117) .

5 - انظر: القرافي: الذخيرة (7/262)، الحطاب: مواهب الجليل (5/311)، الدردير: الشرح الكبير (3/473)، الخرشي: شرح مختصر خليل (6/162) .

6 - انظر: الشيرازي: المهذب (1/378)، الماوردي: الحاوي الكبير (7/302)، النووي: روضة الطالبين (5/72)، الشربيني: مغني المحتاج (2/298) .

7 - انظر: ابن قدامة: المغني (5/551)، ابن مفلح: المبدع (5/232)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/351) .

8 - انظر: ابن حزم: المحلى (9/94) .

9 - انظر: الحطاب: مواهب الجليل (5/311)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (3/473) .

10 - انظر: ابن قدامة: الكافي (3/574)، المرداوي: الإنصاف (6/312) .

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بإثبات حق الشفعة للكافر على المسلم بما يأتي:

1 - قول النبي ﷺ : « **مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ** »[1] .

ووجه **الدلالة** أن الحديث عام يشمل الكافر والمسلم، فتثبت للكافر الشفعة على المسلم [2].

2 - أن شُرَيْح القاضي قضى بالشفعة لذمي على مسلم فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم[3] ، فيكون ذلك إجماعا[4].

3 - لأنه لو اعتق شقصاً من عبد بينه وبين مسلم قوم عليه كالمسلم فيستويان هاهنا بجامع أحكام الملك [5].

4 - لأن الشفعة حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه والكافر والمسلم في ذلك سواء لأنه من الأمور الدنيوية [6].

5 - الشفعة حق موضوع لإزالة الضرر عن المال، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب[7].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة القائلون بإسقاط حق الشفعة للكافر على المسلم بما يأتي:

---

1 - أخرجه: مسلم في "**صحيحه**": كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: **3016** .

2 - انظر: ابن حزم: المحلى (**94/9**)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف (**50/2**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**302/7**)، ابن قدامة: المغني (**551/5**)، النووي: شرح صحيح مسلم (**64/11**) .

3 - أخرجه ابن أبي شيبة في"**المصنف**" (**170/7**) .

4 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**16/5**) .

5 - انظر: القرافي: الذخيرة (**262/7**) .

6 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**16/5**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**737/7**) .

7 - انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (**1282/2**)، الشيرازي: المهذب (**452/3**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**303/7**)، القرافي: الذخيرة (**262/7**) .

1 - قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:**141**] .

ووجه الدلالة من الآية أن من أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهرا [1].

ونوقش بأن هذا السبيل على مال المسلم لا على المسلم [2].

2 - قول النبي ﷺ: « **لَا تَبدَءوا اليَهودَ وَلَا النَّصارى بِالسَّلَامِ فَإِذا لَقيتُمْ أَحَدَهُم فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ** »[3] .

ووجه الدلالة أن انه لم يجعل لهم حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حق انتزاع ملك المسلم منه قهرا؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم، وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم منه قهرا [4].

ويناقش بأن الحديث لم ينفي حق الطريق عن الكفار، وإنما جعل الحظ الأوفر للمسلمين، وعليه لا يصح الاستدلال به على نفي حق الشفعة للكافر .

3 - ما روي أن النبي ﷺ قال: « **لا شُفعَةَ لنَصرانِيٍّ** »[5] .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في نفي الشفعة عن الكافر، وهذا يخصص عموم ما استدل به الجمهور [6].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن هذا الحديث **منكر**، لا يصح الاحتجاج به، فلا **تُخَصَّص** به **الأحاديث** العامة الواردة في الباب .

ب - على التسليم بصحته يحمل عليه إذا قال بعد إمساكه عن الطلب **لم أعلم** بها لكم شرعا ، وليست في ديننا شرعا فلا شفعة له [1].

---

1 - انظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (**592/1**) .

2 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (**303/7**) .

3 - أخرجه مسلم في "**صحيحه**": كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم:**2167** .

4 - انظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (**592/1**) .

5 - أخرجه: البيهقي في "**السنن الكبرى**" (**108/6**)، والحديث **ضعفه** الألباني في "**الإرواء**" برقم:**1533**، وقال: « **منكر** » .

6 - انظر: ابن قدامة: المغني (**551/5**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**351/2**) .

4 – أن الشفعة تثبت للمسلم دفعا للضرر عن نفسه، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الكافر، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى [2].

5 – ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل [3].

ويناقش بأن الشفعة ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع، وهذه الأدلة أصول بنفسها، فكيف تكون الشفعة ثابتة على خلاف الأصل ؟

6 – أن حق السكنى للذمي في دار الإسلام إنما هو للانتفاع، وليس بمالك حقيقة، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء:105]، وقول النبي ﷺ : « **فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** »[4]، فالمسلمون هم المُلاَّك لها على الحقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقة، وعليه فلا يسلطون على انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهرا [5].

ويناقش بأن الشارع قد أقر الكافر على ملكه السابق، وهكذا يقر له حق الشفعة .

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب **اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع** إلى ما يأتي :

1 – تعارض الأحاديث والآثار .

2 – تعارض القيسة .

❁ القول المختار :

---

1 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (**303/7**) .

2 – انظر: ابن قدامة: المغني (**551/5**)، ابن مفلح: المبدع (**230/5**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**351/2**) .

3 – انظر: ابن قدامة: المغني (**551/5**)، ابن مفلح: المبدع (**231/5**) .

4 – **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم: **3167**، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: **1765** .

5 – انظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (**594/1**) .

الذي يظهر رجحانه – و الله أعلم – هو قول جمهور العلماء القائلين بإثبات حق الشفعة للكافر ، وذلك للوجوه الآتية:

1 – قوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المعارض .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الوقف و مشروعيته

الفرع الأول: تعريف الوقف

أ - الوقف لغة :

الوقف في اللغة هو : الحبس والمنع[1].

ويقال: وقفت الدابة: إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب، ووقف الدار: حَبسها ، ولا يقال أوقفت لأنها لغة رديئة ، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع ، واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف ، ويعبر عن الوقف بالحُبُس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس[2].

ب - الوقف اصطلاحا:

الفقهاء رحمهم الله عرفوا الوقف بتعاريف متباينة ، تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف ، وبالبحث والنظر في هذه الكتب الفقهية للمذاهب المتعددة يتضح أن تعاريف الوقف كثيرة ، وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى، وهذه جملة من تعريفاتهم:

***1* - تعريف الحنفية:** الوقف « حَبْسُ العَيْنِ على مِلْكِ الواقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بالمَنْفَعَةِ »[3].

***2* - تعريف المالكية:** هو« إِعطاءُ مَنْفَعَةِ شيء مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ في مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا »[4].

***3* - تعريف الشافعية:** « حَبسُ مالٍ يُمكن الانتفاع به مع بقاء عَيْنِه بقَطع التَّصَرُّف في رَقَبَتِه على مَصْرَفٍ مُباحٍ مَوجودٍ »[5].

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (*103/6*)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (*205/3*)، ابن منظور:لسان العرب (*395/9*)، الرازي: مختار الصحاح (ص:*625*)، الفيومي:المصباح المنير (ص:*397*) .

2 - وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي (ص:*153*) .

3 - ابن الهمام: فتح القدير (*200/6*)، ابن نجيم: البحر الرائق (*220/5*)، الزيلعي: تبيين الحقائق (*325/3*) .

4 – الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:*539*) .

5 – الشربيني: معني المحتاج (*2 376*) .

4 - تعريف الحنابلة: « تَحْبِيسُ الأَصلِ، وتَسبِيلُ الثَّمرَة »[1].

ويتضح من هذا التعريف أنه مأخوذ من قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: « **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** »[2]، فيراد في التعريف «بالأصل» العين الموقوفة ، و«تسبيل المنفعة» إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة [3].

و بعد ذكر هذه التعاريف المختلفة نجد أن تعريف الحنابلة هو التعريف الذي أختاره ؛ وذلك لأنه:

أولا: مأخوذ من معنى حديث الرسول ﷺ ، وسبب الجمع بين لفظتي التحبيس والتسبيل، تبيين لحالتي الابتداء والدوام ، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودواما تسبيل منفعته .

ثانياً: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، و لم يدخل في تفصيلات أخرى[4].

ثالثاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض منه .

الفرع الثاني: مشروعية الوقف و الحكمة منه

۞ لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف وأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة [5].

ولقد دل على مشروعيته وتقريره الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع:

1 - أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران:

---

1 - ابن قدامة: المغني (206/6)، المرداوي: الإنصاف (3/7) .

2 - **متفق عليه:** البخاري في "**صحيحه**": كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم:2532، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الوصية، باب الوقف، رقم:3085 .

3 - البهوتي: شرح منتهى الإرادات (398/2) .

4 - انظر: الكبيسي: أحكام الوقف (88/1)، إسماعيل بدوي: الوقف مفهومه وفضله (ص:98) .

5 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (218/6)، ابن الهمام: فتح القدير (200/6)، الزيلعي: تبيين الحقائق (325/3)، الدردير: الشرح الكبير (75/4)، الحطاب: مواهب الجليل (18/6)، الشيرازي: المهذب (440/1)، الشربيني: مغني المحتاج (376/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (368/9)، ابن قدامة: المغني (206/6)، ابن مفلح: المبدع (312/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (397/2) .

.[92

ووجه الدلالة أن البرّ هو الجنة، فقد روى الشيخان عن أنس ﷺ قال: « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ، أحب ماله إليه بَيرُحاء[1] مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: « فلمّا نزلت الآية ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران: **92**] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران: **92**] وإن أحب أموالي إليّ بَيرُحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرهاعند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: « بَخ[2] **ذلك مالٌ رابحٌ** ، أو رايح - شَكَّ ابن مَسْلَمَة - **وقَد سَمِعتُ ما قُلتَ، وإنِّي أرى أن تَجْعَلَها في الأَقْرَبينَ** ».

قال أبو طلحة: « أَفْعَلُ ذلك يارسولَ الله»، فَقَسَمَها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عَمِّه» [3].

2 - ومن **السنة** قول النبي ﷺ: « **إذا مَاتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إلاَّ مِن صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أَو وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعو لَه** » [4].

قال النووي: « قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثواب له **إلاّ** في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ...» [5].

وكذلك ما أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ ، أصاب

---

1 - بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (**524/1**).

2 - بَخْ: بوزن بَلْ، « وهي كلمة تقال عند المدح والرِّضَى بالشيء وتُكَرر للمبالغة، وهي مَبْنية على السكون، فإن وَصَلْت جَرَرْت ونَوَّنْتَ فقلتَ: بَخٍ بَخٍ، وربّما شُدِّدَت . وبَخْبَخْتُ الرجُل إذا قلتَ له ذلك. ومعناها **تَعظيمُ الأمرِ وتَفْخيمُه** » . ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (**107/1**) .

3 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، رقم:**2769**، ، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين، رقم:**998** .

4 - أخرجه مسلم في"**صحيحه**": كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم:**1631** .

5 النووي: شرح صحيح مسلم (**85/11**) .

أرضاً بخَيْبَرَ، فأتى النبي ﷺ يستأمره[1] فيها، فقال: « يا رسول الله إنّي أصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟»، قال: « **إن شِئتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها**»، قال: « فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ؛ أنه لا يُباعَ أصلُها ولا يُبتاعُ، ولا يورَثُ، ولا يوهَبُ »[2].

فهذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف ومشروعيته، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية[3].

3 - أما **عمل الصحابة** فقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حيث يقول الشافعي: « بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات »، والشافعي يسمي الوقف "**الصدقات المحرمات**" [4].

ويقول القرطبي: «... المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن ابا بكر وعمر عثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة » [5].

4 - وأما **الإجماع**: فيقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر:«...والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[6].

۞ وأما حكمة مشروعية الوقف إن وقف الأعيان سلاحاً كان أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال لأن الأصول تبقى ثابتة لا تُباع ولا توهب ولا تورث ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده كائناً من كان، وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات.

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المدارس والمساجد والآبار والحدائق والمكتبات وبناء القوة في تجهيز الجيوش والدروع والخيل

---

6 - يستأمره: يستشيره.

1 - سبق تخريجه (ص:*248*) .

2 - انظر: النووي:شرح صحيح مسلم (*86/11*)، ابن حجر: فتح الباري (*402/5*) .

3 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (*376/2*) .

4 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (*339/6*) .

5 - الترمذي في "جامعه": كتاب الأحكام. باب في الوقف.

فالوقف في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب [1].

المطلب الثاني: أثر اشتراط العدالة في الموقوف عليه

الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى بالإنفاق في أوجه البر بالصدقة، وأن لا يكون الوقف على معصية، لا من مسلم ولا من غيره، كالوقف على الكنائس والبِيَع، وإحياء الشعائر الدينية غير الإسلامية، وكذلك لا يصح الوقف على المحرمات كأندية القمار، ودور اللهو [2] ؛ للوجوه الآتية:

1 - أنها معاص يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها، والوقف شُرِعَ للتقرب فهما متضادان [3].

2 - القصد من الوقف القربة، وفي الوقف على المعصية إعانة عليها فلم يجز [4] .

ولكن إذا كان الوقف على فاسق، والذي هو مَظِنَّةٌ لصرف الوقف إلى معصية الله، فهل يصح الوقف عليه ؟ أو هل من شرط الموقوف عليه العدالة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** لا يصح الوقف عليهم ، وهذا مذهب المالكية [5]، وقول عند الشافعية [6]، وهو مذهب الحنابلة [7] .

❁ **القول الثاني:** يصح الوقف على الفساق، وهذا مذهب الحنفية [1]، وهو المعتمد عند الشافعية [2] .

---

1 - انظر: وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي (ص:137) .

2 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (200/6)، ابن عابدين: رد المحتار (343/4)، القراني: الذخيرة (312/6)، الحطاب: مواهب الجليل (23/6)، الخرشي: شرح مختصر خليل (81/7)، الشيرازي: المهذب (441/1)، النووي: روضة الطالبين (320/5)، الشربيني: مغني المحتاج (380/2)، ابن قدامة: المغني (267/6)، البهوتي: كشاف القناع (246/4) .

3 - انظر : الشربيني: مغني المحتاج (380/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (524/7) .

4 - انظر : الشيرازي: المهذب (441/1)، الرملي: نهاية المحتاج (369/5)، البهوتي: كشاف القناع (246/4) .

5 - انظر : الخرشي: شرح مختصر خليل (81/7)، المواق: التاج والإكليل (23/6) .

6 - انظر : النووي: روضة الطالبين (320/5)، الشربيني: مغني المحتاج (381/2) .

7 - انظر: ابن مفلح: المبدع (320/5)، المرداوي: الإنصاف (51/7)، البهوتي: كشاف القناع (247/4) .

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

1 - أن الوقف قربة، وفي الوقف على الفاسق إعانة له على المعصية [3].

ويناقش بأن الوقف كان لعين الفاسق، وليس لوصف الفسق، و المنهي عنه هو صرفه الوقف على جهة المعصية، فيصح الوقف عليه، ونبطل تصرفه في الوقف إذا كان لجهة معصية .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

1 - عموم الأدلة الدالة على مشروعية الوقف، حيث لم تفرق بين كون الموقوف عليه فاسقا أم صالحا .

2 - الفاسق أهل للتمليك، فمن صحت الهبة منه ؛ صح الوقف عليه، وعليه يصح الوقف على الفاسق المعين [4].

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى طبيعة الوقف، هل تراعى فيه جهة القربة أو جهة التمليك ؟

- فمن رأى أنه قربة، لم يصحح الوقف على الفاسق، واشترط العدالة في الموقوف عليه، وهذا مسلك أصحاب القول الأول .

- ومن رأى أنه تمليك صحح الوقف على الفاسق، و لم يشترط العدالة في الموقوف عليه، وهذا مسلك أصحاب القول الثاني .

---

1 - لم يصرحوا بهذا في كتبهم، ولكنه يفهم من خلال بيان شروط الموقوف عليه، حيث اشترطوا أن يكون: أ- قربة من القربات. ب- موجودًا إذا كان الوقف لمعين. ج- على جهة التأبيد . انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (**213/5**)، ابن عابدين : رد المحتار (**337/4**) .

2 - انظر : الغزالي: الوسيط (**242/4**)، النووي: روضة الطالبين (**320/5**)، الشربيني: مغني المحتاج (**381/2**)، الرملي: نهاية المحتاج (**369/5**) .

3 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (**381/2**)، الرملي: نهاية المحتاج (**369/5**) .

4 - نظر: الغزالي: الوسيط (**242/4**) .

❁ **القول المختار** :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول بصحة الوقف على الفساق إذا كان معينا ، وذلك لما يأتـــي:

1 – قوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المعارض .

2 – لأن الظاهر في الوقف التمليك من جهة الموقوف عليه ، فيصح على الفاسق كالميراث ، ولا قائل بمنع الفاسق من الميراث .

3 – قال ابن تيمية : « ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين و على جهة ، فلو وقف أو وصى لمعين جاز ، و إن كان كافرا ذميا ؛ لأن صلته مشروعة ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:***15***]، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أنه قال : « **في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجرٌ** »[1].

فإذا أوصى أو وقف على معين و كان كافرا أو فاسقا ، لم يكن الكفر أو الفسق هو سبب الاستحقاق ، و لا شرط فيه ، بل هو يستحق ما أعطاه ، و إن كان مسلما عدلا، فكانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار والفساق ، أو على الطائفة الفلانية ، بشرط أن يكونوا كفارا أو فساقا ، فهذا لا ريب في بطلانه عند العلماء »[2].

المطلب الثالث: أثر اشتراط العدالة في ناظر الوقف

يحتاج الوقف إلى من يقوم برعايته والنظر فيه وصيانته وجمع غلته ، فكانت التولية على الوقف **واجبة** ؛ **لأن في ترك الوقف** بلا ناظر إضاعة له، والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله ﷺ : « **إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُم ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضاعَةَ الـــمالِ، وَكَثرَةَ السُّؤالِ** »[3]، فعلى ولاة الأمر أن ينصبوا نظّاراً للأوقاف التي لا ناظر عليها إذا لم يستطيعوا النظر عليها بأنفسهم.

---

1 – **متفق عليه** : البخاري في "**صحيحه**":كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم:***2466***، ومسلم في "**صحيحه**": كتـــاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم :***2244*** .

2 – ابن تيمية: مجموع الفتاوى (***31/30-31***) .

1 – أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب الزكاة، باب قوله تعالى:﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، رقـــم:***1383*** ، ومـــسلم فـــي "**صحيحه**":كتاب الأقضيه . باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث، رقم:***1715*** .

ولكن هل من شرط ناظر الوقف أن يكون عدلا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقاً دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف وغيرهما ، وهو قول عند الحنفية [1]، والمذهب عند الشافعية [2].

❁ **القول الثاني:** أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية [3].

❁ **القول الثالث:** أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف إذا لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، إما يجعل الواقف النظر له أو لكونه أحق بذلك ، وإن كان النظر للموقوف عليه، يضم إلى الفاسق عدل وهذا مذهب المالكية [4]، و الحنابلة [5].

❁ **القول الرابع:** أن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين ، وهذا قول عند للشافعية [6].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون باشتراط العدالة **مطلقا في ناظر الوقف بما يأتي:**

1 - أن النظر على الوقف ولاية كما في الوصي والقيم [7].

2 - أن مقصد الوقف هو استمرار المنفعة ، وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف

---

2 - انظر: ابن الهمام: فتح القدير (231/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (244/5)، ابن عابدين: رد المحتار (380/4) .

3 - انظر: الغزالي: الوسيط (285/4)،النووي: روضة الطالبين (347/5)، الشربيني: مغني المحتاج (393/2)، الرملي: نهاية المحتاج (399/5) .

4 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (244/5)، ابن عابدين: رد المحتار (380/4) .

5 - انظر: الحطاب: مواهب الجليل (37/6)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (88/4) ، إلا أنهم توسعوا فأجازوا ولاية الفاسق إذا رضي به الموقوف عليهم .

6 - انظر: ابن قدامة: المغني (267/6)، ابن مفلح: الفروع (450/4)، المرداوي: الإنصاف (67/7)، البهوتي: كشاف القناع (270/4) .

7 - انظر: الغزالي: الوسيط (285/4)، النووي: روضة الطالبين (347/5) .

7 انظر: الشربيني: مغني المحتاج (393/2).

مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدّى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه [1].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة في ناظر الوقف بما يأتـــي:

قياس الناظر على القاضي بطريق الأولى، وذلك أن القضاء أشرف من التولية، ويُحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط أولوية ، فيصح تقليد الفاسق القضاء، وإذا فسق لا ينعزل، فكذا ناظر الوقف [2].

ونوقش بعدم الموافقة في كون العدالة لا تشترط في صحة تولية القاضي، بل لا يصح تولية القاضي إلا إذا كان عادلاً، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:6]، فأمر- تبارك وتعالى - بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلئلاً يكون قاضياً أولى [3].

ج- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل من قال بعدم اشتراط العدالة في الناظر إذا كان موقوفاً عليه أو منصوباً من قِبَل الواقف بما يأتي:

العدالة إنما اشتُرِطَتْ لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كما في ملكه الطلق، أما إذا كان منصوباً من قبَل الواقف فلا تشترط فيه العدالة وضم إلى الفاسق عدل؛ لأن في إبقائه تحقيقاً لشرط الواقف، ويضم إليه عدل حفظاً للوقف[4].

ونوقش بأن ما ذكروه دليل على صحة تولية الفاسق إذا كان موقوفاً عليه لا يكفي، وذلك

---

2 - انظر: محمد أبوزهرة: محاضرات في الوقف (ص:331) .

3 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (5/244) .

4 - انظر: ابن قدامة: المغني (6/267) .

1 - انظر: ابن قدامة: المغني (6/267)، ابن مفلح: الفروع (4/450)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/414) .

لأن وظيفة ناظر الوقف لا تقتصر على رعاية منافع العين الموقوفة، وإنما حفظ عين الوقف والقيام بشؤونها، وحفظ العين لا تخص الموقوف عليه، فإذا لم تتوفر فيه العدالة لم يصح توليته نظارة الوقف؛ لاحتمال أن يؤدي ذلك إلى دمار عين الوقف، فيلحق الضرر واقف العين بتوقف جريان الصدقة، كما يلحق الضرر ما يأتي من البطون الموقوف عليها، فالقول إن الموقوف عليه إذا كان ناظراً فهو ينظر لنفسه غير دقيق حتى تصحح ولايته رغم فسقه، وإنما نظره شامل لحقه، وحق الواقف، وحق ما يأتي من البطون.

وأما الاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان منصوباً من قِبل الواقف بتحقيق شرط الواقف فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع فلا يجوز العمل به اتفاقاً [1].

د- أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل من قال بأن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين بما يأتي:

أن الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين لا يُمَكِّنون الناظر من الخيانة، فمتى ما رأوا منه شيئاً من ذلك حملوه على السداد [2].

ونوقش بأنه ليس من لازم كون الموقوف عليه معيناً رشيداً ألاّ يقع من ناظر وقفه خيانة، كما أنه ليس كل من وقع عليه ظلم دفعه، والواقع يشهد لذلك، فكم من أوقاف أكلها النظار عليها والموقوف عليه حاضر رشيد، بحجة عدم الرغبة في الخوض في المشاكل، أو أن ما يأتيه من ريع الوقف لا يساوي تعطله في متابعه الناظر، وهذا أمر واضح لا يخفى[3].

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى مدى تأثير العدالة في الحفاظ على مقاصد الوقف، فمرجع الخلاف هو تحقيق المناط ، حيث إن الكل متفقون على مناط رعاية مقاصد الوقف، ولكنهم اختلفوا في بيان وجه العلاقة بين العدالة وتحقيق هذا

---

2 – د. إبراهيم الغصن: التصرف في الوقف (2/584-585) .

3 – انظر: النووي: روضة الطالبين (5/347) .

4 – انظر: إبراهيم الغصن: التصرف في الوقف (2 586) .

❁ القول المختار :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن العدالة شرط لصحة الوقف مطلقاً؛ وذلك لما يأتي:

1 – قوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة .

2 – أن في اشتراط العدلة في الناظر حماية للوقف من الضياع بخلاف الأقوال الأخرى.

3 – مراعاة جانب الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، وإن كان موقوفاً عليه، أو منصوباً من قِبَل الواقف [1].

4 – أن اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير ؛ إذ الفاسق ليس له وازع ديني ، فلا يوثق به في مباشرة الأوقاف؛ لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم .

---

1 انظر: ابن قدامة: المغني (6/267)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/299) .

المطلب الأول: تعريف الوديعة

أ - الوديعة لغة:

الوديعة مأخوذة من ودعت الشيء؛ إذا تركته، ومن ذلك الموادعة وهي المصالحة، لأنها متاركة. والوديعة : الشيء يترك عند الأمين، يقال: أودعت زيدا مالا، واستودعته إياه: إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودع ومستودع، والمال أيضا مودع ومستودع، أي: وديعة [1].

ب - الوديعة اصطلاحا:

يطلق الفقهاء كلمة الوديعة على العين المستحفظة، وعلى الإيداع، بمعنى العقد المقتضي للحفظ، وهذه جملة من تعريفاتهم:

1 - تعريف الحنفية: « الوديعة ما تترك عند الأمين »، وعرفوا الإيداع بأنه « تسليط الغير على حفظ ماله »[2] .

2 - تعريف المالكية: « مال وكل على حفظه »[3]، وعرفوا الإيداع بأنه « استنابة في حفظ المال»[4] .

3 - تعريف الشافعية: « كل مال تثبت عليه اليد الحافظة »[5]، وعرفوا الإيداع بأنه « توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص، على وجه مخصوص»[6] .

4 - تعريف الحنابلة: « المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض »، وعرفوا الإيداع بأنه: « توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص تبرعا من الحافظ »[7] .

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (71/6)، ابن منظور: لسان العرب (380/8)، الرازي: مختار الصحاح (ص:610)، الفيومي: المصباح المنير (ص:388)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (965/2) .

2 - ابن نجيم: البحر الرائق (273/7)، ابن عابدين: رد المحتار (334/8) .

3 - الآبي: الثمر الداني (ص:562) .

4 - القرافي: الذخيرة (138/9)، الدردير: الشرح الكبير (419/3)، المنوفي: كفاية الطالب الرباني (358/2) .

5 - الغزالي: الوسيط (497/4) .

6 - الشربيني: مغني المحتاج (79/3) .

7 - البهوتي: شرح منتهى الإرادات (352/2) .

5 - تعريف المعاصرين: « المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض »[1] .

المطلب الثاني: مشروعية الوديعة

استدل الفقهاء على مشروعية الوديعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

1 - فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:58].

ووجه الدلالة أن الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة، ولكنها عامة في كل الأمانات، ومن جملتها الوديعة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة:2] .

ووجه الدلالة أن « استيداع الودائع من التعاون المأمور به والإرفاق المندوب إليه »[3] .

2 - وأما من السنة، فقول النبي ﷺ:« **أَدِّ الأَمانَةَ إِلى مَن ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَن خانَكَ** »[4].

ووجه الدلالة من الحديث أن رَدَّ الأمانة فرع الإيداع، و لم ينه النبي ﷺ عن الإيداع فدل على جوازه [5].

وقالت عائشة رضي الله عنها في هجرة النبي ﷺ: « وأَمَرَ - تعني رسول الله ﷺ - عليًّا رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّف عنه بمكةَ حَتى يُؤَدِّي عَنه الوَدائعَ التي كانَت عِندَهُ للنّاسِ »[6] .

3 - وأما الإجماع فقد أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع و الإستيداع [7].

---

1 - د . أحمد بن حسن الحسني: الودائع المصرفية (ص:14) .

2 - انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (1/470) ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/257)، الشربيني: مغني المحتاج (3/79) .

3 - الماوردي: الحاوي الكبير (8/355) .

4- أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم:3067، والترمذي في "جامعه": كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي، رقم:1185، والدارمي في "سننه": كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، رقم: 2652، والدارقطني في "سننه": كتاب البيوع، باب، رقم:2975، والحاكم في "المستدرك": كتاب البيوع، رقم:2256، والبيهقي في "السنن الكبرى" (10/271). والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني في "الإرواء"، برقم 1544 .

5 - انظر: العدوي: الحاشية على كفاية الطالب الرباني (2/359) .

6 - أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (6/289) .

7 - حكى الإجماع كل من: القرافي في "الذخيرة" (9/139)، وابن قدامة في "المغني" (7/280)، والبهوتي في "كشاف القناع" (4/166)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (5/296) .

4 - وأما **المعقول** فإن في مشروعية الإيداع رفع للحرج عن العباد عند احتياجهم واضطرارهم إليها، حيث إنه يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم على الدوام [1].

قال الماوردي: « ولأن بالناس إلى التعاون بها - [أي الوديعة] - حاجة ماسة وضرورة داعية لعوارض الزمان المانعة من القيام على الأموال، فلو تمانع الناس فيها لاستضروا وتقاطعوا »[2] .

المطلب الثالث: حكم الإيداع عند الفاسق

اتفق الفقهاء على استحباب قبول الوديعة من المودع إذا علم من نفسه القدرة و الأمانة [3]، ويكره قبولها لمن كان عاجزا عن حفظها ، أولا يأمن أن يخون فيها [4].

ولكن إذا كان المودع فاسقا فهل يصح وضع الوديعة عنده لحفظها؟ أو هل تشترط عدالة الودع أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول:** لا تشترط عدالة المودع، فيجوز للمرء إيداع ماله عند الفاسق، و هذا مقتضى مذهب الحنفية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7]، **وقال به بعض المالكية** [8].

❁ **القول الثاني:** تشترط عدالة المودع، **فلا يجوز للمرء إيداع ماله عند الفاسق**، وهو الظاهر عند المالكية [9].

ولكن الصحيح من مذهب مالك الجواز ؛لأنه روي عنه أنه قال : « لا تجوز الوصية إلى غير الأمين، والوديعة عند غير الأمين جائزة، والمقصد من الكل الحفظ »[10] .

---

1 - انظر: ابن قدامة: المغني (280/7)، الشربيني: مغني المحتاج (79/3)، البهوتي: كشاف القناع (167/4) .

2 - الماوردي: الحاوي الكبير (356/8) .

3 - انظر: السرخسي: المبسوط (108/11)، عليش: منح الجليل (452/3)، الشيرازي: المهذب (358/1) ، الماوردي: الحاوي الكبير (356/8)، ابن قدامة: المغني (280/7)، ابن مفلح: المبدع (5233) .

4 - انظر: الحطاب: مواهب الجليل (270/7) ، الماوردي: الحاوي الكبير (356/8) ، ابن مفلح: المبدع (233/5) .

5 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (207/6)، ابن عابدين: رد المحتار (455/8) .

6- انظر: الشيرازي: المهذب (381/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (905/8) .

7 - انظر: ابن قدامة: المغني (289/9) .

8 - وهم: سحنون ، والقاضي إسماعيل، انظر: الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (432/3) .

9 - سحنون: المدونة (442/4) ، انظر: الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (432/3) .

10 - المواق: التاج والإكليل (556/8)

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

1 - يشترط في المودع أن يكون مكلفا جائز التصرف[1]، وهذا متوفر في الفاسق.

2 - من الفساق من هو أهل للأمانة، حيث إن فسقه يتعلق بأمور غير مالية، فلا محذور من الإيداع عنده .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لمن قال بمنع الإيداع الفاسق مطلقا، بما يأتي:

1 - أن منع الإيداع عندهم هو الأحوط؛ لأن المعاصي يجر بعضها إلى بعض .

ويناقش بأن الواقع يشهد بأمانة كثير من الفساق في الحفاظ على أموال الناس، فلا منع من الإيداع عندهم إذا تحققنا أمانتهم؛ لأن المقصد من الإيداع هو حفظ المودع، و« **الوسائل لها أحكام المقاصد** »[2] .

2 - أن عدم الإيداع عنده قد يكون سببا لكفه عن المعاصي .

ويناقش بحمل هذا الأمر على وجه الإرشاد لما هو أولى، ولا مانع من الإيداع عند الفاسق إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

❁ سبب الخلاف:

والذي يظهر لي أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى مدى تأثير الفسق في الحفاظ على الوديعة .

---

1 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (**207/6**)، الشيرازي: المهذب (**381/3**)، ابن قدامة: المغني (**279/9**) .

2 - **قاعدة فقهية**: أي أن أحكام الوسائل أنها تابعة لأحكام مقاصدها التي تفضي إليها، فما لا يتم الواجب إلا بعد فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح . انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (**46/1**)، القرافي: الفروق(**33/2**)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر(ص:**27**)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:**10**)، المقري: القواعد(**330/1**) .

- فمن رأى ، لم يشترط العدالة في المودع ، و أجاز الإيداع عند الفاسق، وهو مسلك أصحاب القول الأول .

- ومن رأى ، اشترط العدالة في المودع ، و لم يجز الإيداع عند الفاسق، وهو مسلك أصحاب القول الثاني .

❁ القول المختار :

الذي يقوى - والعلم عند الله - هو القول الأول بجواز الإيداع عند الفاسق، وذلك لما يأتي:

1 - قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض .

2 - أن هذا القول هو الموافق للمقاصد الشرعية في مشروعية الوديعة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الرهن

أ - الرهن لغة:

الراء والهاء والنون أصلٌ يدل على ثباتِ شيءٍ يُمسَك بحقٍّ أو غيره .

فالرهن: الثبوت والدوام، فيقال هذه نعمة راهنة، أي ثابتة دائمة . وهو أيضا بمعنى: الاستقرار والحبس، فكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة، كما أن الإنسان رهين عمله، لقول الله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: *21*] ،أي يُحبس بعمله.

الرَّهْنُ يراد به تارة الفعل، كما يطلق على الشيء المرهون، وهو: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه، من باب تسمية المفعول بالمصدر، والـمُرتهِن هو الذي يأخذ الرَّهن [1].

ب - الرهن اصطلاحا:

1 **- تعريف الحنفية:** « جعل الشيء محبوسا بحق، يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون »[2] .

2 **- تعريف المالكية:** « الرهن بذل من له البيع ما بياع أو غررا، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق »[3] .

3 **- تعريف الشافعية:** « جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه »[4] .

4 **- تعريف الحنابلة:** « توثقة دين بعين، يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها »[5] .

5 **- صفة الرهن العامة:** « الرهن عقد من عقود التبرع؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء، وهو من العقود العينية: وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (*375/2*)، ابن منظور: لسان العرب (*188/13*)، الرازي: مختار الصحاح (ص:*239*)، الفيومي: المصباح المنير (ص:*147*) .

2 - ابن عابدين: رد المحتار (*477/6*) .

3 - الخرشي: شرح مختصر خليل (*236/5*) .

4 - الشربيني: معني المحتاج (*121/2*) .

5 - البهوتي: كشاف القناع (*320/3*) .

المعقود عليها، وهذه العقود خمسة: الهبة، والإعارة، والإيداع، والقرض، والرهن. والسبب في اشتراط القبض لتمامها: هو أنها تبرع، والقاعدة تقول: « **لا يَتِمُّ التَّبَرُّعُ إلا بالقَبْض** »»[1] .

المطلب الثاني: مشروعية الرهن

قد دل على مشروعية الرهن الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

1 - فأما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة:**283**].

ووجه الدلالة من الآية ظاهر، أي« إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها، وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود »[2] .

2 - وأما **السنة** فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ** [3].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة على مشروعية الرهن لفعله ﷺ، فلو لم يكن جائزا ومشروعا لما تعامل به ﷺ .

وكذلك قول النبي ﷺ: « **الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** »[4] .

3 - وأما **الإجماع** فقد أجمعت الأمة على مشروعية الرهن من غير نكير من أحد [5].

4 - وأما **المعقول** فإن الرهن « عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب، وتقريره أن للدين طرفين: طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لأنه يجب أولا في الذمة ثم يستوفى

---

1 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (**62/6**) .

2 - الجصاص: أحكام القرآن (**634/1**) .

3 - **متفق عليه**: البخاري في"**صحيحه**": كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم:**2326** واللفظ له، ومسلم في"**صحيحه**": كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم:**3007** .

4 - أخرجه البخاري في"**صحيحه**": كتاب الرهن، باب الرهن محلوب ومركوب، رقم:**2329** .

5 - انظر: ابن المنذر: الإجماع (ص:**83**) .

المال بعد ذلك، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال، بل بطريق الأولى لأن الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسيلة إليه »[1] .

فالحكمة من تشريع الرهن « توثيق الديون، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً، يوثق الرهن الدين مالياً، تسهيلاً للقروض. والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغرماء...أما الكفالة أو الكتابة أو الإشهاد فلا تُحقق بنحو مؤكد مصلحة الدائن؛ لأن الرهن وثيقة بالدين في يد المرتهن مقابل حقه، ويتمكن من استيفاء دينه منه ببيعه بإذن القاضي أو بإذن مالكه الراهن. ويحقق الرهن أيضاً مصلحة الراهن بالحصول على الدين أي النقد، أو بتأجيل الثمن بدفع متاع يكون رهناً، فيكون الرهن محققاً مصلحة الطرفين »[2].

وأما **الحكم التكليفي** للرهن فهو الجواز، فليس بواجب بالاتفاق [3]؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كما لم تجب الكفالة. وقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:283] أمر إرشاد للمؤمنين، لا إيجاب عليهم، بدليل سياق الآية بعده ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ ، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها [4].

المطلب الثالث: حكم اشتراط العدل[5] في عقد الرهن

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [6]،والمالكية [7]، والشافعية [8]، والحنابلة [9] على صحة جواز اشتراط العدل في عقد الرهن، بحيث يكون الرهن بيد شخص آخر، يثقان فيه، فيقوم بحفظه

---

1 - البابرتي: العناية شرح الهداية (65/9) .

2 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (63/6) .

3 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (263/8)، ابن عابدين: رد المحتار (477/6)، القرافي: الذخيرة (75/8)، مواهب الجليل: الحطاب (2/5)، الشيرازي: المهذب (305/1)، الشربيني: مغني المحتاج (212/2)، ابن قدامة: المغني (398/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (104/2) .

4 - انظر: ابن قدامة: المغني (398/4) .

5 - المراد بالعدل هنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده . انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (290/8) .

6 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (148/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (290/8)، ابن عابدين: رد المحتار (502/6) .

7 - انظر: القرافي: الذخيرة (117/8)، الحطاب: مواهب الجليل (117/5)، الخرشي: شرح مختصر خليل (247/5) .

8 - انظر: الشيرازي: المهذب (310/1)، النووي: روضة الطالبين (86/4)، الشربيني: مغني المحتاج (133/2) .

9 - انظر: ابن قدامة: المغني (418/4)، ابن مفلح: المبدع (230/4)، المرداوي: الإنصاف (163/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (114/2) .

ورعايته، إذ قد لا يثق كل منهما بالآخر ثقة كاملة، ويكون العدل وكيلا عن الراهن في حفظ المرهون، ووكيلا عن المرتهن في قبضه، فيتزل منزلة الراهن والمرتهن في تحقيق قصدهما من الرهن[1].

وقد دل على ما سبق ذكره الكتاب، والسنة، والمعقول:

1 - أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:283].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط لصحة الرهن أن يكون مقبوضا، من غير تقييد للقبض بكونه من المرتهن، أو من العدل، أو من غيرهما، فدلت الآية بعمومها على صحة القبض من العدل، وصحة الرهن بذلك [2].

2 - أما السنة: فقول النبي ﷺ: « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِن ذَلِكَ** »[3].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين وجوب التزام المسلمين بشروطهم ما دامت موافقة للحق، واشتراط كون الرهن بيد عدل يحفظه موافق للحق، لما علم من الكتاب والسنة أن حفظ المال من أهم المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية، فدل هذا على جواز اشتراط العدل في عقد الرهن.

3 - وأما المعقول: فإن القبض في الرهن كالقبض في غيره، وحيث جاز التوكيل في القبض في سائر المعاملات المالية ؛ جاز في قبض الرهن، فإن من اشترى شيئا صح أن يوكل غيره في قبضه، فكذلك المرتهن في الرهن [4].

كما لم يفرق الفقهاء بين كون المتفق عليه عدلا أو فاسقا [5]، واستثنوا من ذلك حالتين:

1 - إذا كان الراهن أو المرتهن أو هما معا متصرفا عن الغير، كرهن مال اليتيم أو المكاتب، أو المأذون له؛ لم يجز جعل الرهن عند الفاسق الذي يخرج بفسقه عن الأمانة ؛ لما فيه من تعريض الرهن للهلاك والضياع؛ لأن الفاسق قد يجحده، أو يفرط فيه فيضيع [6].

---

1 - انظر: المارغناني: الهداية (141/4)، الرملي: نهاية المحتاج (272/4) .

2 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (137/6)، القاضي عبد الوهاب: المعونة (1155/2) .

3 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم: 3120 ، والدارقطني في "سننه": كتاب البيوع، باب ، رقم: 2933 واللفظ له ، والحاكم في "المستدرك": كتاب البيوع، رقم: 2269، والبيهقي في "السنن الكبرى"(6 / 79). والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم: 1303 .

4 - انظر: ابن قدامة: المغني (418/4)، ابن مفلح: المبدع (230/4) .

5 الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (244/3)، الشربيني: مغني المحتاج (133/2)، ابن قدامة: المغني (418/4)، البهوتي: كشاف القناع (343/3) .

6 انظر: الشربيني: مغني المحتاج (133/2)، البهوتي: كشاف القناع (327/3) .

2 - إذا كان المرهون أمة، فلا توضع عند الفاسق، وإنما توضع عند امرأة ثقة، أو محرم لها ثقة، أو عند أجنبي عدل عنده حليلته ولو كانت فاسقة؛ لأنها تغار عليه [1].

المطلب الرابع: حكم الرهن عند طروء الفسق على العدل

إذا ظهر فسق المرتهن للراهن أو لهما؛ لم ينفسخ بذلك عقد الرهن، وإنما يكون لهما طلب التحويل إلى عدل آخر [2].

وإن اختلفا في تعيين عدل آخر، فقول من يكون ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: ينظر الحاكم في تعيين عدل آخر. وهذا مذهب الحنفية [3]، وقول عند المالكية [4]، وهو مذهب الشافعية [5]، والحنابلة [6].

❁ **القول الثاني**: يقدم قول الراهن، فيوضع الرهن عند عدله، وهو قول اللخمي[7] من المالكية [8].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

1 - إن القاضي منصوب لقطع الخصومة و المنازعة، وطريق قطعها أن يقيم عدلا آخر مقام الأول [9].

---

1 - انظر: الشيرازي: المهذب (310/1)، ابن قدامة: المغني (461/4) .

2 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (151/6)، الخرشي: شرح مختصر خليل (245/5)، الغزالي: الوسيط (505/3)، ابن قدامة: المغني (421/4) .

3 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (151/6).

4 - انظر: المواق: التاج والإكليل (15/5)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (244/3)، الخرشي: شرح مختصر خليل (247/5) .

5 - انظر: الشيرازي: المهذب (310/1)، الغزالي: الوسيط (87/4)، الشربيني: مغني المحتاج (134/2) .

6 - انظر: ابن قدامة: المغني (421/4)، ابن مفلح: المبدع (232/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (415/2) .

7 هو: أبو الحسن علي بن محمد الرّبْعي الأندلسي، المعروف باللخمي: من كبار فقهاء المالكية في الأندلس، عُرِفَ بتخريج الخلاف واستقراء الأقوال في المذهب، كما عرف بكثرة خروج اختياراته عن قواعد المذهب، من أشهر مؤلفاته "التبصرة" في الفقه . توفي سنة 478 هـ . انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (69/2)، ابن فرحون: الديباج المذهب (ص:114) .

8 انظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (596/2)، الخرشي: شرح مختصر خليل (247/5) .

9 انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (415/2) .

2 – أن في رد الأمر إلى الحاكم حفظ لحقوقهما، وقطعا للنزاع بينهما [1].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بأن القول قول الراهن بأن الرهن مال الراهن، وهو ناظر لنفسه في حفظه وفيمن يثق به [2].

ويناقش بأن حق المرتهن متعلق بالرهن، فلم يتمحض الحق للراهن وحده، والفيصل في مراعاة حقوق كل منهما هو رد الأمر إلى الحاكم .

❁ سبب الخلاف:

والذي يظهر لي أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في أحقية وضع الرهن ، هل هو من صلاحية الراهن صاحب العين المرهونة، أو هو من صلاحية المرتهن ؟

❁ القول المختار :

الذي يقوى – والعلم عند الله – هو **القول الأول** بتعيين الحاكم عدل آخر، وذلك لما يأتي:

1 – قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض .

2 – أن المقام مقام نزاع وخصومة، و المفوض في الفصل بينها هو الحاكم .

---

1 – انظر: الشربيني: مغني المحتاج (**133/2**)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (**415/2**) .

2 – انظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (**596/2**) .

المطلب الأول: تعريف اللقطة و مشروعية التقاطها

الفرع الأول: تعريف اللقطة

أ - اللقطة لغة:

اللقطة الشيء الذي يُلتَقَط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور.

وتطلق اللقطة في اللغة ويراد بها معان كثيرة، أهمها: الأخذ والجمع، و الشيء الموجود من غير طلب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص:8] .

ويقال: لقطت الشيء لقطا، أي: أخذته، كما يقال: التقطت الشيء، أي: جمعته، ولقطت العلم من الكتب لقطا، أخذته من هذا الكتاب وهذا الكتاب [1].

ب - اللقطة اصطلاحا:

1 - تعريف الحنفية: « مال معصوم عرضة للضياع »[2] .

2 - تعريف المالكية: « هي مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما »[3] .

3 - تعريف الشافعية: « ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه سقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه »[4] .

4 - تعريف الحنابلة: « هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره »[5] .

5 - تعريف المعاصرين: « اللقطة هي كل مال معصوم مُعرَّضٌ للضّياع لا يُعرَفُ مالكه »[6].

---

1 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5/211)، ابن منظور: لسان العرب (7/392)، الرازي: مختار الصحاح (ص:520)، الفيومي: المصباح المنير (ص:331)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (2/586).

2 - ابن عابدين: رد المحتار (4/276) .

3 - الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص:562) .

4 - الشربيني: معني المحتاج (2/406) .

5 - ابن قدامة: المغني (6/346)، الماوردي: الإنصاف (6/399) .

6 - سيد سابق: فقه السنة (3/258) .

بالنظر إلى هذه التعريفات التي أوردها الفقهاء نلاحظ أن كثيرا منهم نظر إلى ناحية الضياع، وعدم معرفة صاحب المال .

الفرع الثاني: مشروعية الالتقاط

اتفق الفقهاء على مشروعية الالتقاط في الجملة [1]، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والمعقول:

1 - من **الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة:2] .

ووجه **الاستدلال** أن في أخذ اللقطة وحفظها، وردها على أصحابها، تعاون على فعل الخير[2].

2 - وأما من **السنة** فحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقَطَة فقال: « **اِعرِفْ عِفاصَها**[3] **وَ وِكاءَها**[4]، **ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فَإن جاءَ صاحِبُها وَإلاَّ فَشَأنُكَ بِها** »[5] .

3 - وأما من **المعقول**: ففي أخذ اللقطة حفظ للمال من الضياع، وحفظ المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية [6].

كما أن « في الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل. وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف وهو المغلب لأنه مآل الأمر »[7].

---

1 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (200/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (162/5)، القرافي: الذخيرة (89/9)، الحطاب: مواهب الجليل(69/6)، النووي: روضة الطالبين (391/5)، الشربيني: مغني المحتاج (406/2)، ابن قدامة: المغني (346/6)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (377/2)، ابن حزم: المحلى (260/8).

2 - انظر: الشيرازي: المهذب (429/1) .

3 - العفاص : « الوعاء الذي تعكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك » . ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (227/2) .

4 - الوكاء : « الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما » . ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (877/2) .

5 متفق عليه : البخاري في "صحيحه": كتاب في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، رقم:2429، ومسلم في "صحيحه": كتاب اللقطة ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم:1722 .

6 انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (200/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (162/5).

7 الشربيني: مغني المحتاج (406/2) .

المطلب الثاني: اشتراط العدالة لصحة الالتقاط

اتفق الفقهاء على كراهية التقاط الفاسق اللقطة ، إذ لم يكن آمنا على نفسه [1]، و عللوا لذلك بما يأتي :

أ – إن صيانة الفاسق نفسه عن الوقوع في الفساد أولى ، مع احتمال أن يأخذها مصلح فتصل إلى صاحبها أيضا [2] .

ب – إن الفاسق لا يؤمن أن ألا يؤدي الأمانة فيها ، فلربما تدعوه نفسه إلى كتمانها [3] .

ج – إن الفاسق بالالتقاط يعرض نفسه للأمانة ، و هو ليس من أهلها [4].

و مع هذا الاتفاق ، فقد اختلف أهل العلم في صحة التقاط الفاسق اللقطة ، على قولين :

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: يصح التقاط الفاسق **اللقطة**، وهذا مذهب **الحنفية** [5]، والمالكية [6]، وهو المعتمد عند الشافعية [7]، ومذهب الحنابلة [8].

❁ **القول الثاني**: لا يصح التقاط الفاسق، وهو قول ضعيف عند **الشافعية** [9].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة التقاط الفاسق بما يأتـــي:

1 – عموم الأحاديث الدالة على مشروعية الالتقاط لم تفرق بين العدل والفاسق [1].

---

1 – انظر: ابن عابدين: رد المحتار (***433/6***)، الصاوي: بلغة السالك (***323/2***)، **النووي: روضة الطالبين (*391/5*)**، الـشربيني: مغني المحتاج (***407/2***)، ابن قدامة: المغني (***412/6***) .

2 – انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (***354/3***) .

3 – انظر: الرافعي:العزيز (***338/6-339***) .

4 – انظر: ابن قدامة: المغني (***337/8***) .

5 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (***162/5***)، ابن عابدين: رد المحتار (***269/4***) .

6 – انظر: الحطاب: مواهب الجليل (***56/8-57***) .

7 – انظر: الغزالي: الوسيط (***283/4***)، النووي: المنهاج (***300/2***)، الشربيني: مغني المحتاج (***407/2***)، الرمي: نهاية المحتاج (***428/5***) .

8 – انظر: ابن قدامة: المغني (***412/6***)، المرداوي: الإنصاف (***424/6***) ، البهوتي: كشاف القناع (***224/4***) .

9 – نظر: الشيرازي: المهذب (***434/1***)، الغزالي: الوسيط (***283/4***)، الشربيني: مغني المحتاج (***407/2***) .

2 – أن مآل اللقطة التملك، و هو مقصودها ، و الفاسق من أهل الاكتساب ، فصح التقاطه كالعدل [2] .

3 – إذا صح التقاط الذمي فالمسلم الفاسق أولى [3] .

4 – إن الالتقاط نوع اكتساب ، فكان الفاسق و الكافر من أهله ، كالاحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد [4] .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة التقاط الفاسق بما يأتـــي:

1 – إن الالتقاط أمانة في الحال ، و فيه شبهة الولاية ، والفاسق لا يليه الشرع الأمانات [5] .

ويناقش من وجهين:

أ – بأن الأمانة غير وارد على قول الجمهور، إذ أن اللقطة لا تبقى في اليد الفاسق ، وإنما تنزع منه أو يضم إليه مشرف .

ب – أن الفاسق قد يكون من أهل الأمانة، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ** ﴾ [آل عمران:**75**].

ووجه الدلالة: أن هذه شهادة من الله تعالى في أهل الكتاب الكفار بأن منهم من يؤدي الأمانة، فيكون الفاسق من باب أولى، والواقع شاهد بذلك .

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في حقيقة الالتقاط، هل هو اكتساب أو أمانة ؟

---

1 – انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (**305/2**) .

2 – انظر: الغزالي: الوسيط (**283/4**) ، ابن قدامة: المغني (**412/6**) .

3 – انظر: ابن قدامة: المغني (**338/8**) ، ابن مفلح: المبدع (**290/5**) .

4 – انظر: البهوتي: كشاف القناع (**2014/6**) .

5 – انظر: الغزالي: الوسيط (**283/4**)، ابن رشد: بداية المجتهد (**305/2**) .

- فمن رأى أنه اكتساب لم يعتبر فيه العدالة، وصححه من الفاسق؛ لأنه أهل للاكتساب ، وهذا مسلك أصحاب القول الأول .

- ومن رأى أنه أمانة اعتبر فيه العدالة، و لم يصححه من الفاسق؛ لأنه ليس من أهل الأمانة ، وهذا مسلك أصحاب القول الثاني .

❁ القول المختار :

الذي يترجح و الله أعلم هو قول الجمهور القائل بصحة التقاط الفاسق، وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المعارض.

المطلب الثالث: اشتراط العدالة للقيام على اللقطة

بعد الحكم بصحة التقاط الفاسق اللقطة، فهل تبقى في يده، أو تنزع منه لمكان فسقه ؟ وبصيغة أخرى هل العدالة شرط للقيام على اللقطة لتعريفها ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

❁ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❁ **القول الأول**: لا تقر اللقطة في يد الفاسق، وإنما توضع عند أمين يحفظها، وهذا هو الأظهر عند الشافعية [1].

❁ **القول الثاني**: تقر اللقطة في يده، ويضم إليه أمين في حفظها، وهو قول عند الشافعية [2]، وهو مذهب الحنابلة [3].

❁ أدلة المذاهب :

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة قيام الفاسق على اللقطة بما يأتي:

---

1 - انظر: الشيرازي: المهذب (**434/1**)، الغزالي: الوسيط (**283/4**)، الشربيني: مغني المحتاج (**407/2**)، الرملي: نهاية المحتاج (**429/5**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**20/8**) .

2 انظر: الشيرازي: المهذب (**434/1**)، الغزالي: الوسيط (**283/4**)، النووي: روضة الطالبين (**391/5**). الشربيني: مغني محتاج (**407/2**)، الماوردي: الحاوي الكبير (**20/8**) .

3 - انظر: ابن قدامة: المغني (**412/6**)، المرداوي: الإنصاف (**424/6**)، البهوتي: كشاف القناع (**424/4**) .

1 - إن اللقطة في مدة التعريف أمانة، والملتقط في حفظها كالولي في حق الصغير، والفاسق ليس من أهل الأمانة، ولا الولاية في المال [1] .

2 - إن مال أولاده لا يقر في يده، فكيف يقر مال الأجانب [2] .

3 - إن مالك اللقطة لم يرض بذمة من هذه حاله [3] .

4 - إن الوصي لما وجب انتزاع الوصية من يده لفسقه مع اختيار المالك له ، فلأن يخرج من يد الواجد الذي لم يختره أولى [4] .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بصحة قيام الفاسق على اللقطة بما يأتـــي:

1 - إن الالتقاط كسب بفعل ، فأقر في يده كالصيد [5] .

2 - إن الفاسق لا يؤمن منه على اللقطة ، فافتقر إلى مشاركة الأمين في الحفظ [6] .

3 - إن الفاسق له حق التملك ، فتقر اللقطة في يده [7] .

❁ سبب الخلاف :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في حقيقة القيام على اللقطة، هل هو أمانة أو تملك ؟

- فمن رأى أنه أمانة اعتبر فيه العدالة، و لم يصححه من الفاسق؛ لأنه ليس من أهل الأمانة ، وهذا مسلك أصحاب القول الأول .

- ومن رأى أنه تملك لم يعتبر فيه العدالة، وصححه من الفاسق؛ لأنه أهل للتملك ، وهذا مسلك أصحاب القول الثاني .

---

1 - انظر: الشيرازي: المهذب (434/1) .

2 - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (407/2) .

3 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير(21/8) .

4 انظر: المصدر نفسه .

5 انظر: الشيرازي: المهذب (434/1) .

6 انظر: ابن قدامة: المغني (412/6) .

7 انظر: الشربيني: مغني المحتاج (407/2) .

❁ القول المختار :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن مآل القولين واحد، وهو حفظ اللقطة وصيانتها من الضياع ، حتى يجدها صاحبها كاملة غير منقوصة، وهذا هو مقتضى قول المالكية[1] حيث علقوا القيام على اللقطة بالأمانة، فإذا كان الفاسق صاحب أمانة أقرت اللقطة في يده لتعريفها، وأما إن لم يكن صاحب أمانة انتزعت اللقطة من يده، وعليه فلا تعلق لوصف العدالة في القيام على اللقطة .

---

1 – انظر: القرافي: الذخيرة (9/89)، الحطاب: مواهب الجليل (6/71)، الخرشي: شرح مختصر خليل (7/123)، الدردير: الشرح الكبير (4/119)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/173).

الخاتمة

[نَسألُ اللهَ حُسنَها]

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله الطيبين وأصحابه الكرام، وأشكره تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون لَبِنَةً صالحة تُضم إلى المكتبة الإسلامية، كما أحمده تعالى أن أتاح لي العَيْشَ في سُوَيْداءِ مكتبة الفقه الإسلامي وأصوله، فكان من أعظم ثمراتها أنني خرجت بتصور شامل - ينشرح له الصدر - عن العدالة وما يتصل بها من أحكام، وتلخص عندي من هذه الثمرات والنتائج والتوصيات ما يأتي:

1 - إن كمال العدالة هو الالتزام بتعاليم الإسلام في جميع مناحي الحياة، وسبيل تحقيق العدالة في أفراد المجتمعات الإسلامية هو العناية بالمؤسسات التربية والتعليم .

2 - اتضح من خلال عرض أقوال العلماء أن للعدالة معنى واسع، ولها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية .

3 - إن المروءة لها ارتباط وثيق بالعدالة، لما فيها من رعاية مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، فلا بد من تربية أبنائنا على ما يرفع بناءها؛ حتى يكونوا فخرا لأوطاننا .

4 - إنه لا يشترط في العدالة السلامة من جميع الذنوب وإلا لما وجدنا عدلا .

5 - العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، ولهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها .

6 - إن ظاهر حال المرء لا يكفي للحكم بعدالته .

7 - إن العدالة اشتُرطت في كثير من الأحكام الشرعية من أجل الدلالة على الأمانة في حفظ الحقوق، والصدق في نقل الأخبار، فالعدل دائما مُقَدَّمٌ في وَلاية أمر المسلمين، وقوله مقبول في الشهادات من أجل الفصل بين الخصومات .

8 - أن الواجب على من ولي أمر المسلمين أن يُوَلِّيَ العدولَ في القيام على الأوقاف ودور الحضانة والأيتام، حتى تُحَقِّقَ مقاصدها التي أُنشِئَت من أجلها، وينبغي توضيح المواصفات المطلوبة في الشهود في المحاكم الشرعية، للزوم الحاجة إليها عند إجراء الأحكام وتنفيذ العقود .

9 - إن موضوع العدالة بحاجة إلى استكمال دراسته في رسائل علمية أخرى تعتني ببقية مسائله التطبيقية في أقسام الفقه الأخرى في العبادات، والشهادات، والقضاء، والسياسة الشرعية؛ حتى يَتِمَّ تَصَوُّر موضوع العدالة من جميع جوانبه، فيكون نظريةً من النظريات الشَّرعية في الفقه الإسلامي، مثل **"نظرية الضمان"**، و**"نظرية الملكية"** .

وأختم بحمد الله ، كما بدأت ببسم الله، فهذا جهد المقل **أُقَدِّمُه، فما كان فيه من صواب** فمن الله، وهو المحمود على توفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وآخر **دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد سيد ولد آدم أجمعين،** وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس اطراف الاحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الفرق و الطوائف

فهرس القواعد الاصولية و القواعد الفقهية

فهرس الحدود والمصطلحات الفقهية

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ...﴾	73	34
﴿ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ...﴾	88	167
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	117	84
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾	143	107-83-71
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾	159	167
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ... ﴾	180	212
﴿ فَمَن بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ...﴾	181	216
﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	190	122
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾	204	92-70
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾	221	156
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	233	172
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ...﴾	235	112
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ...﴾	251	140
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾	282	100-78-14
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾	282	-94-68-29 146-143-138
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	282	-28-17-16 91-78-57
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	283	245

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ...﴾	18	137
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾	19	26
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾	45	79
﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾	75	253-79
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾	92	230-229
سورة النساء		
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴾	3	4
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا	5	208-204
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا	6	205-204-207-206
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ	10	204
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾	11	212
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾	12	211
﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ ﴾	15	138
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾	31	80
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ	35	162
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	36	204
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	58	240-264-4
﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾	127	204
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾	129	4

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	225
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	2	-174-130-116 -213-179 251-240
﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	3	26
﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	179
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾	42	4
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ	90	45-35
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ	91	30
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	95	6-3
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ	106	211-17
سورة الأنعام		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ...﴾	98	34
﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	116	92
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ...﴾	152	204-4
﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾	165	131
سورة الأعراف		
﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾	43	108
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	199	50-49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ	27	21
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ	41	619
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...﴾	60	130
سورة يونس		
﴿ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	24	34
سورة هود		
﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾	87	206
﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾	97	206
﴿ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾	103	137
سورة يوسف		
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	2	34
﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا	82	68
﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾	103	92
سورة النحل		
﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِمۡ مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٖ ﴾	61	107
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾	75	101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾	90	49-5
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ	106	77
سورة الإسراء		
﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡ ﴾	53	49
سورة الكهف		
﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ ﴾	19	130
﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَا ﴾	49	81
﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ	50	44
سورة الأنبياء		
﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ	105	226
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	78	175
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ	2	45
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	4	-137-83-45 169-168-167
﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾	8	137
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾	32	125
﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	61	34

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾	22	203
سورة القصص		
﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾	8	250-177
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا	21	148
سورة لقمان		
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	15	234
﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا	18	49
سورة السجدة		
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	18	214-150-18
سورة الأحزاب		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟	58	114-42
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ	72	84
سورة فاطر		
﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا	45	107
سورة ص		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	24	196
﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	28	19
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	29	34
سورة غافر		
﴿لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾	36	27
سورة فصلت		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ	30	19
سورة الشورى		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾	37	80
سورة الأحقاف		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ	13	ب-19-15-14
سورة الفتح		
﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾	29	76
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟	6	-78-45-18 -190-94-92 236
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ	11	45-41
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ	12	113-94

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾	13	150
سورة الطور		
﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	21	244
سورة النجم		
﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	23	113
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾	31	107
سورة القمر		
﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾	53	81
سورة الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾	1	42
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	2	-69-66-27-3 -92-89-39 -142-140-94 145
سورة الملك		
﴿ قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ	23	34
سورة الانفطار		
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴾	7	5
﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾	13	21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفجر		
﴿ هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ﴾	5	203
سورة الإخلاص		
﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	3	147

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
« اجْتَنبوا السَّبْعَ الـــموبقاتِ...	أبو هريرة	204
« أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَن ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَن خانَكَ »	أبو هريرة	240
« إذا أتاكُم مَن تَرضَوْنَ خُلُقَهُ وَدينَهُ فَزوِّجوهُ...	أبو هريرة	150
« إذا خَطَبَ إليكُم مَن تَرضَونَ دينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجوه...	أبو هريرة	112
« إذا مَاتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ...	أبو هريرة	230
« أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ...	علي بن أبي طالب	104
« اِعرِفْ عِفاصَها وَ وِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً...	زيد بن خالد	251
« اعْقِلْهَا وتَوَكَّلْ »	أنس بن مالك	31
« أكرِموا مَنازِلَ الشُّهودِ؛ فإنَّ اللهَ يَستَخرِجُ بِهِم الـــحُقوقَ	ابن عباس	140
« أكمَلُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهُم خُلُقًا »	أبو هريرة	50
« أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ...	فاطمة بنت قيس	116
« أنتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَم تَنكِحي »	عبد الله بن عمرو	176-172
« أَنتَ أَخي في دين اللهِ وَكِتابِهِ، وَهِيَ لي حَلالٌ »	عروة بن الزبير	112
« إنْ تَغفِر لَـــهُم تَغفِر جَمًّا، وَأَيُّ عَبدٍ لَكَ لا أَلَمَّا »	ابن عباس	109
« إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ...	عمر بن الخطاب	229
« إنَّ الصِّدْقَ يهدي إلى البرِّ ؛ وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجَنَّةِ...	عبد الله بن مسعود	121
« إنَّ الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلث أموالكم...	أبو هريرة	212
إنَّ الله ﷻ يقول: « أنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ...	أبو هريرة	197
« إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُم ثَلاثًا: قيلَ وَقالَ ...	المغيرة بن شعبة	235
أَنَّ النبي ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ...	عائشة	245
« أنَّ رجلا شَهِدَ عند عمر...	عمر بن الخطاب	60
« إنَّما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ صالِحَ الأَخْلاقِ »	أبو هريرة	48

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
« إنما بُعِثْتُ لأتَمِّمَ مَكارِمَ الأخلاقِ »	أبو هريرة	49
«إنَّ مما أدرك النَّاسَ من كلامِ النُّبوَّة الأُولى ...	أبو مسعود	55-50
« إنَّ مِن خِيارِكُم أَحسَنُكُم أخلاقًا »	عبد الله بن عمرو	50
« بَخ ذلك مالٌ رابحٌ ...	أنس بن مالك	230
« البِرُّ حُسنُ الخُلُق ، والإثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ...	نواس بن سمعان	50
« تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا...	أبو هريرة	150
« الثلث والثلث كثير ...	سعد بن أبي وقاص	212
« الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ...	جابر بن عبد الله	210
« جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ »	سمرة بن جندب	221
« الدِّينُ النَّصيحَةُ...	تميم الدَّاري	116
« رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِي حَتَّى يَبلُغَ ...	عائشة	35-29
« الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ...	أبو هريرة	245
« سُبابُ الـمُسلِمِ فُسوقٌ ...	عبد الله بن مسعود	45
« فأذِّن في النَّاسِ يا بلالُ أن يَصوموا غَدًا »	ابن عباس	95
« فاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ...	أبو هريرة	226
« فَمَن اتَّقى الشُّبُهاتِ فَقَد استَبْرَأَ لدينِهِ وَعِرْضِه ...	النعمان بن بشير	198
« في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجرٌ ...	أبو هريرة	234
« قد أُنزِل فيكَ وَ في صاحِبَتِك فَاذْهَب فَأْتِ بها ...	سهل بن سعد	167
« قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ...	جابر بن عبد الله	221
« قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ...	جابر بن عبد الله	221
« قل آمنت بالله ثم استقم »	سفيان الثقفي	15-14
« كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَو لِغَيْرِهِ أَنا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الـجَنَّةِ »	أبو هريرة	204
« كَسْبُ الـحجَّام خَبيثٌ »	رافع بن خديج	105
« لَا تَبدءوا اليَهود وَلَا النَّصارى بالسَّلَام...	أبو هريرة	225

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
« لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا محدودَ في الإسلامِ »	عبد الله بن عمرو	20
« لا ترجعوا بَعدي كُفَّارًا يَضربُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ »	جرير بن عبد الله	77
« لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ »	جابر بن عبد الله	153
« لا شُفعةَ لنَصرانـــيٍّ »	أنس بن مالك	225
« لا نكاح إلاّ بشُهودٍ »	علي بن أبي طالب	144
« لا نكاح إلاّ بوليٍّ مُرشدٍ و شاهدَيْ عَدْلٍ »	ابن عباس	122
« لا نكاحَ إلاّ بولي و شاهدَيْ عَدلٍ »	ابن عباس	142-122
« لا يَـــبِعِ الرَّجلُ على بَيْعِ أخيه ...	أبو هريرة	112
« لا يَرمي رَجُلٌ رَجُلاً بالفُسُوقِ ...	أبو ذر الغفاري	42
« لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً »	ابن عباس	200
« لو يُعطى النَّاس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ ...	ابن عباس	139
« لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ...	وائل بن حجر	139
« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ...	عبد الله بن عمر	212
« ما مِن مَوْلودٍ إلا يولَدُ على الفِطرَةِ ...	أبو هريرة	95
« الـــمُسلِمونَ تَتكافأُ دِماؤُهُم ...	عبد الله بن عمرو	147
« المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا محدودًا في فِرْيَة»	عبد الله بن عمرو	95-84
« المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ مِن ذَلِكَ »	أبو هريرة	247
« مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ...	جابر بن عبد الله	224
« مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا وَيَعْرِف حَقَّ كَبِيرِنا فَلَيْسَ مِنَّا »	عبد الله بن عمرو	179
« مَنْ وَجَدَ لُقطَةً فليُشْهِد ذا عَدْلٍ ...	عياض بن حمار	20
« الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ ...	عقبة بن عامر	115
« نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني...	عطاء بن أبي رباح	199
« واغْدُ يا أُنيسُ إلى امْرأةِ هَذا فإنْ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا ...	أبو هريرة	131
« والذي نَفسي بيدِه لَوْ لَمْ تُذنبوا لَذَهَبَ اللهُ بكُم ...	أبو هريرة	108

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
« واللهُ في عَوْنِ العَبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه »	أبو هريرة	130
« وأَمَرَ عليًّا أنْ يَتَخَلَّف عنه بمكةَ حَتى يُؤَدِّي عَنه الوَدائعَ...	عائشة	240
« يحملُ هذا العلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه ...	إبراهيم العذري	62

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني	53
إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي	71
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	130
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي = القرافي	82
أحمد بن الحسين الخراساني = البيهقي	123
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام = تقي الدين بن تيمية	25
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	42
أحمد بن علي الرازي = أبو بكر الجصاص	188
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	51
أحمد بن محمد الخولتي = الصاوي	9
أحمد بن محمد الفيومي	3
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي = ابن راهويه	60
إسماعيل بن حماد الجوهري	46
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي	32
الحسين بن مسعود البغوي	86
حمد بن محمد البستي = أبو سليمان الخطابي	20
خليل بن إسحاق المالكي	8
زُهَيْر بن أبي سلمى	2
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم	47
سفيان بن عيينة الهلالي	50
شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكندي	140

العَلَم	الصفحة
طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري	13
طاووس بن كيسان اليماني	43
عبد الرحيم بن الحسين العراقي	42
عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي	85
عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي	157
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	11
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	52
عبد الله بن فيروز شاس	9
عبد الملك بن يوسف النيسابوري = أبو المعالي الجويني	32
عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري	62
عطاء بن أبي رباح المكي	43
عكرمة مولى ابن عباس	41
علي بن حزم الأندلسي الظاهري	11
علي بن عمر = أبو الحسن الدارقطني	123
علي بن محمد بن حبيب البصري = الماوردي	10
علي بن محمد بن الحسين البزدوي	8
علي بن محمد بن سالم التغلبي = الآمدي	34
علي بن محمد بن الشريف الجرجاني	25
علي بن محمد الرِّبْعي = أبو الحسن اللخمي	248
عمر بن الحسين الدبوسي	10
محمد الطاهر بن عاشور	23
محمد أمين بن عمر بن عابدين	52
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي = ابن قيم الجوزية	14
محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	7

العَلَم	الصفحة
محمد بن أحمد بن النجار = الفتوحي	11
محمد بن أحمد القرطبي	162
محمد بن الحسن الشيباني الكوفي	47
محمد بن الحسين الفراء = القاضي أبو يعلى	11
محمد بن الطيب بن الباقلاني	32
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري = أبو بكر بن العربي	19
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	55
محمد بن علي بن وهب القشيري = ابن دقيق العيد	42
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	47
محمد بن محمد بن محمد الطوسي = أبو حامد الغزالي	9
محمد بن محمد الرعيني المغربي = الحطاب	156
محمد بن مكرم بن على الأفريقي = ابن منظور	4
محمد عبد الحق بن غالب = ابن عطية الأندلسي	39
مُرتضى بن محمد الزَّبيدي	2
منذر بن سعيد البلوطي القرطبي	71
منصور بن يونس البهوتي	140
يحيى بن شرف النووي	44
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري = القاضي أبو يوسف	7
يوسف بن عبد البر النمري القرطبي	8

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الفرق والطوائف

الفرقة أو الطائفة	الصفحة
الباطنية	157
الحرورية	157
الخوارج	162-160-90-88-86-37
الدرزية	157
الرافضة	157 -107
القدرية	156 -86
المرجئة	43 -38
المعتزلة	199-157-123-38
النصيرية	157

جامعة الشيخ عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الأصولية و القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
« الأصل البقاء على العموم حتى يرد المخصص »	118
« الأصل في العقود الصحة »	127
« ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال »	115
« الجمع أولى من الترجيح »	176
« الحكم يدور مع علته وجودا وعدما »	210 ، 218
« الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال »	125
« لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة »	176
« المشقة تجلب التيسير »	128
« النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا »	155
« اللازم الطبعي يغني عن الإيجاب الشرعي »	127 ، 176
« الوسائل لها أحكام المقاصد »	242

فهرس الحدود والمصطلحات الفقهية

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الإسلام	24	العقل	31
البدعة	84	الفسق	38
البلوغ	26	الكبائر	80
التحكيم	160	الكفاءة	147
الجبر	203	الكفر	76
الحضانة	171	اللعان	167
الخطبة	111	اللقطة	250
الرق	98	اللقيط	177
الرهن	244	المروءة	46
الشركة	195	المعاملات	186
الشفعة	220	الوديعة	239
الشهادة	137	الوصية	211
الصغائر	81	الوقف	228
العدالة	2	الوكالة	129
العرف	51	الولي	119
العصمة	106		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

1 - **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم .

أولا: علوم القرآن والتفسير:

2 - **الأصفهاني**: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت:502هـ)، **مفردات غريب القرآن**. بيروت: دار المعرفة ، ط: 4، سنة:1426 هـ .

3 - **الألوسي**: أبو الفضل محمود بن عبد الله الألوسي (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 ، سنة: 1415هـ .

4 - **البيضاوي**: أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (ت:691هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 ، سنة: 1418هـ .

5 - **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، (ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة:1415 هـ .

6 - **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت:606هـ)، **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 ، سنة: 1421هـ .

7 - **السعدي**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق،بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1،سنة: 1420هـ

8 - **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت:911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، تحقيق: خالد شبل، القاهرة: عالم الكتب ، ط: 1، سنة: 1421 هـ.

9 - **الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط: 1، سنة: 1413 هـ .

10 - **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

11 - **الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري (ت:310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1419 هـ .

12 - **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:1، سنة: 1421هـ .

13 - ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت:546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط:1، سنة:1413هـ .

14 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

15 - ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 2، سنة: 1423 هـ .

16 - الكيا هراسي: عماد الدين علي بن محمد الطبري (ت:504هـ)، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 1405 هـ .

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

17 - الأحدب: أسباب اختلاف المحدثين، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1405 هـ .

18 - الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420 هـ):

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2،سنة: 1405 هـ.

صحيح الجامع الصغير ، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3،سنة: 1402 هـ .

صحيح سنن أبي داود ، الكويت: مكتب التربية العربي، ط: 1،سنة: 1408 هـ .

صحيح سنن الترمذي، الكويت: مكتب التربية العربي، ط: 1،سنة: 1408 هـ .

ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، سنة: 1421 هـ .

ضعيف الجامع الصغير ، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3،سنة: 1402 هـ .

19 - الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241 هـ)، المسند ، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت .

40 - الإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت:204 هـ)، اختلاف الحديث،

20 - الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت:179 هـ)، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

21 - البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:256 هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط: 3، سنة:1987 م .

22 - البغوي: شرح السنة، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1403 هـ .

23 - **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت:458هـ)، السنن الكبرى ، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

24 - **الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت:279هـ)، **الجامع الصحيح** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

26 - **الحاكم**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1411 هـ .

27 - **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، (ت:354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1414هـ .

28 - **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:852هـ):

تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: دار القلم، ط: 3، سنة: 1411هـ.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:1419 هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض: دار السلام، ط:3، سنة:1421 هـ .

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الرياض: دار ابن الجوزي، ط: 2، سنة: 1420 هـ .

29 - **الخطابي**: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1388 هـ .

30 - **الخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:463 هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط:1، سنة: 1417 هـ .

31 - **الدارقطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت: 385هـ)، **السنن** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، بيروت: دار المعرفة، ط:

32 - **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل **الدارمي** السمرقندي (ت:255 هـ)، **السنن**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة: 1407 هـ .

33 - **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:275 هـ)، **السنن** ، تحقيق: عزت الدعاس، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

34 - **ابن دقيق العيد**: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المصري (ت:702 هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1421 هـ .

35 - **الذهبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:748 هـ)، **ميزان الاعتدال**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

36 - **الزيلعي**: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:762 هـ)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت .

37 - **السخاوي**: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902هـ)، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1403 هـ .

38 - **السهارنفوري**: خليل أحمد الهندي (ت:1346هـ)، **بذل المجهود في حل أبي داود**. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

39 - **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي ، المدينة المنورة: دار طيبة، ط: 1، سنة: 1414 هـ .

41 - **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1255هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

42 - **ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1 سنة: 1409 هـ .

43 - **ابن الصلاح**: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت:643 هـ) ، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط:1، سنة: 1408 هـ .

44 - **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت: 852هـ):

توضيح الأفكار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت .

سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق : صبحي حسن حلاق، الرياض: دار ابن الجوزي، ط: 4، سنة: 1428 هـ .

45 - **طاهر الجزائري**: طاهر بن محمد صالح السّمعوني الجزائري الدمشقي (ت:1338 هـ)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

46 - **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:360 هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط:2، سنة: 1404هـ.

47 - **الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1399هـ .

48 - **ابن أبي عاصم**: عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت:287 هـ)، **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3، سنة: 1413 هـ .

49 - **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، سنة: 1420 هـ .

50 - **عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2، سنة: 1403 هـ .

51 - **العراقي**: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:804 هـ) :

طرح التثريب شرح التقريب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1420هـ .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1417هـ .

52 - **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت:543هـ):

القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1406 هـ .

المسالك شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد، وعائشة السليماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1428 هـ .

53 - **العقيلي**: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت:322 هـ)، **الضعفاء الكبير** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1404 هـ .

54 - **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت:855 هـ)، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1421 هـ .

55 - **ابن القيم**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت:751 هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1428 هـ .

56 - **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت:774هـ)، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1، سنة: 1418 هـ .

57 - **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:275هـ)، **السنن** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

58 - **المباركفوري**: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .

59 - **مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت .

60 - **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: **303**هـ)، **السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: **2**، سنة: **1406**هـ .

61 - **النووي**: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، (ت:**676**هـ)، **شرح صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: **2**، سنة: **1392** هـ .

62 - **الهيثمي**: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:**807**هـ)، **مجمع الزوائد**، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط:**1**، سنة: **1407** هـ .

63 - **ابن الوزير اليماني**: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير (ت:**840** هـ)، **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1419** هـ .

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي

ا - كتب الفقه الحنفي:

64 - **الزيلعي**: أبو العباس أحمد بن عمر الزيلعي (ت:**713** هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، د.ط، سنة: **1313** هـ .

65 - **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت:**490** هـ)، **المبسوط** ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، ط:**1** ، سنة: **1421** هـ.

66 - **شيخي زاده**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت:**1078** هـ)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:**1**، سنة: **1419** هـ .

67 - **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت:**1252** هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط: **1**، سنة: **1421** هـ .

68 - **علي حيدر**: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

69 - **العيني**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:**855** هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1420** هـ .

70 - **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:**587** هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: **1**، سنة: **1402** هـ .

71 - **المارغناني**: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت:**511** هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط: **1**، سنة: **1410** هـ .

72 - **ابن نجيم**: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:**970** هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة ، ط: **3**، سنة: **1413** هـ .

73 - **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الاسكندري القاهري (ت:**861** هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، ط: **2**، سنة: **1397** هـ .

ب - كتب الفقه المالكي:

74 - **الأبي**: صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت:**1335** هـ)، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ط، د.ت .

75 - **ابن جزي**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت:**741**هـ)، **القوانين الفقهية**، القاهرة: دار الحديث، ط:**1**، سنة: **1426** هـ .

76 - **الحطاب**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت:**954** هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط:**1**، سنة: **1398** هـ .

77 - **الخرشي**: أبو عبد الله محمد الخرشي (ت:**1101** هـ)، **شرح مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

78 - **الدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المصري (ت: **1201** هـ):

الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط:**1**، سنة: **1398** هـ .

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت .

79 - **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة (ت:**1230** هـ)، **الحاشية على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، ط:**1**، سنة: **1398** هـ .

80 - **ابن رشد**: أبو الوليد أحمد بن محمد بن رشد **الجد** (ت:**520** هـ)، **البيان و التحصيل**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:**2**، سنة: **1408** هـ .

81 - **الرصاع**: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت:**894** هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: **1**، سنة: **1413** هـ .

82 - **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت:**954** هـ)، **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر. ط:**1**، سنة: **1421** هـ .

83 - **ابن أبي زيد القيرواني**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت: **386** هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: **1**، سنة: **1409** هـ .

84 - **ابن شامن**: محمد عبد الله بن نجم بن شاس المصري (ت:**616** هـ)، **عقد الجواهر الثمينة** ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: **1**، سنة: **1415** هـ .

85 - **الصاوي**: أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي (ت:**1241** هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**،تحقيق:محمد عبد السلام شاهين،بيروت: دار الكتب العلمية، ط:**1**،سنة:**1415** هـ .

86 - **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:**463**هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:**1**، سنة: **1407** هـ .

87 - **العدوي**: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:**1189** هـ)، **الحاشية على كفاية الطالب الرباني**، بيروت: دار الفكر، ط:**1**، سنة: **1412** هـ .

88 - **عليش**: محمد بن أحمد عليش الأزهري (ت:**1299** هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط:**1**، سنة: **1409** هـ .

89 - **ابن فرحون**: أبو الوفا إبراهيم بن علي بن فرحون (ت:**799** هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،بيروت: دار الكتب العلمية، ط:**1**، سنة: **1415** هـ .

90 - **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:**684** هـ)، **الذخيرة** ، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: **1**، سنة: **1414** هـ .

91 - **القاضي عبد الوهاب**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:**422** هـ):

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط: **1**، سنة: **1420** هـ .

المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز، ط: *1*، سنة: *1415* هـ .

92 - **المنوفي**: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي (ت:*939* هـ)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر، ط: *1*، سنة: *1412* هـ .

93 - **المواق**: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت:*897* هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، ط: *1*، سنة: *1398* هـ .

94 - **النفراوي**: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:*1125* هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر، ط: *1*، سنة: *1415* هـ .

95 - **الونشريسي**: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت:*914* هـ)، **المعيار المعرب**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: *1*، سنة: *1401* هـ .

د - كتب الفقه الشافعي:

96 - **الحسيني**: أبو بكر بن محمد الحسيني (ت:*914* هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، دمشق: دار الخير، ط: *1*، سنة: *1414* هـ .

97 - **الرملي**: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري (ت:*1004* هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، ط: *1*، سنة: *1404* هـ .

98 - **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت:*204* هـ)، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ط: *1*، سنة: *1398* هـ .

99 - **الشربيني**: محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت:*977* هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

100 - **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:*476* هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

101 - **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:*505* هـ)، **الوسيط في المذهب**. القاهرة: دار السلام، ط: *1*، سنة: *1417* هـ .

102 - **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:*450* هـ):

أدب القاضي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط:*1*، سنة: *1391* هـ .

الحاوي الكبير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

103 - **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت:*676*هـ):

روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت .

منهاج الطالبين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: *1*، سنة: *1421* هـ .

فتاوى الإمام النووي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: *6*، سنة: *1417* هـ .

104 - **الهيتمي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:*974* هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: *1*، سنة: *1416* هـ .

د - كتب الفقه الحنبلي :

105 - **البعلي**: أبو الحسن محمد بن أبي الفتح البعلي (ت:*803* هـ)، **الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام بن تيمية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: *1*، سنة: *1405* هـ .

106 - **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:*1051* هـ):

شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط: *1*، سنة: *1416* هـ .

كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ط: *1*، سنة: *1402* هـ .

107 - **ابن تيمية**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي (ت:*726* هـ)، **مجموع الفتاوى**، القاهرة: دار الوفاء، ط: *3*، سنة: *1426* هـ .

108 - **ابن عبد الهادي**: يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت:*909* هـ)، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، جدة: دار المجتمع، ط: *1*، سنة: *1411* هـ .

109 - **الفتوحي**: أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المصري الحنبلي (ت:*972* هـ)، **معونة أولي النهى بشرح المنتهى**، بيروت: دار خضر، ط: *3*، سنة: *1419* هـ .

110 - **ابن قدامة**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:*620* هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار الفكر، ط: *1*، سنة: *1405* هـ .

111 - **ابن القيم**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت:*751* هـ):

أحكام أهل الذمة، الدمام: دار ابن القيم، ط: *2*، سنة: *1414* هـ .

الصلاة وحكم تاركها، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: *2*، سنة: *1405* هـ .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: *1*، سنة: *1416* هـ.

112 - **المجد بن تيمية**: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الدمشقي (ت:*652* هـ)، **المحرر في الفقه**، الرياض: مكتبة المعارف، ط: *1*، سنة: *1404* هـ .

113 - **المرداوي**: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت:*885* هـ)،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت .

114 - المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر الحجاج المروزي (ت:394 هـ)، تعظيم قدر الصلاة. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط: 1، سنة: 1406 هـ.

115 - ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت:762 هـ)، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

116 - ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت:884 هـ)، المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1400 هـ .

117 - أبو يعلى: محمد بن الحسين بن الفراء (ت:458 هـ)، مسائل الروايتين والوجهين، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، سنة: 1405 هـ .

هـ - كتب الفقه الظاهري:

118 - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:456 هـ)، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

و - كتب الفقه المقارن:

119 - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:456 هـ)، مراتب الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط: 1، سنة: 1404 هـ .

120 - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت:595 هـ)، ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

121 - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:463هـ)، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط: 1، سنة:1421 هـ .

122 - ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:318 هـ):

الإجماع، الإسكندرية: دار الدعوة ،ط: 3، سنة: 1402 هـ .

الإشراف على مذاهب العلماء ، الدوحة: دار الثقافة ،ط: 1، سنة: 1406 هـ .

123 - ابن هبيرة: عون الدين يحيي بن محمد بن هبيرة (ت:560 هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1996 هـ .

و - كتب فقهية حديثة :

124 - إبراهيم الفحص: التصرف في الوقف، (رسالة دكتوراه عام: 1409 هـ أشرف عليها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ)، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

125 - أحمد بن حسن الحسني: **الودائع المصرفية**، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، سنة: 1419 هـ .

126 - زكي الدين شعبان: **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، طرابلس: منشورات جامعة قاريونس، ط: 1، سنة: 1409 هـ .

127 - أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**،القاهرة: دار الفكر العربي، ط:1، سنة: 1377 هـ.

128 - أبو زهرة: **محاضرات في الوقف**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط:1، سنة:1391 هـ.

129 - السعدي: **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق** ، الرياض: دار إشبيليا، ط: 1، سنة: 1427 هـ .

130 - سلطان الهاشمي: **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط: 1، سنة: 1422 هـ .

131 - سيد سابق: فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت .

132 - عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1413 هـ .

133 - عبد الله الدرعان: **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي**، الرياض: مكتبة التوبة، ط: 1، سنة: 1415 هـ .

134 - عمر سليمان الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، عمان: دار النفائس، ط: 1، سنة: 1417 هـ .

135 - علي قراعة: **دروس المعاملات الشرعية**، دمشق: مطبعة الفتوح، د.ط، د.ت .

136 - عوض بن رجاء العوفي: **الولاية في النكاح**، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط: 1، سنة: 1423 هـ .

137 - فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية: www.islamic-council.com

138 - فتحي الدريني: **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، دمشق: دار قتيبة، ط: 1، سنة: 1408 هـ .

139 - أبو الفتوح أحمد: **المعاملات في الشريعة الإسلامية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

140 - قحطان الدوري: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، عمان: دار الفرقان، ط: 1، سنة: 1422 هـ .

141 - محمد بن ناصر البجاد: التحكيم في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة، ط: 1، سنة: 1419 هـ .

142 - محمد يوسف موسى: الفقه الإسلامي، مدخل لدراسته، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

143 - مشهور حسن آل سلمان: المروءة وخوارمها، القاهرة: دار ابن عفان، ط: 1، سنة: 1420 هـ .

144 - هلالي عبد الإله: النظريات العامة للإثبات، جامعة أسيوط: منشورات كلية الحقوق، د.ط، د.ت .

145 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط: 4، سنة: 1420 هـ .

146 - وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط: 2، سنة: 1418 هـ .

147 - أبو اليسر عابدين: القول الوثيق في أمر الرقيق، دمشق: دار البشائر الإسلامية، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

148 - الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة: 1404 هـ .

149 - الأسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (ت: 722 هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1420 هـ .

150 - ابن أمير الحاج: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: 879 هـ):

التقرير والتحبير، بيروت: دار الفكر، ط: 1،سنة: 1417 هـ.

تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر ، د.ط، د.ت .

151 - الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 756 هـ)، شرح مختصر المنتهى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1421 هـ .

152 - **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن أيوب الباجي (ت: **722** هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**،تحقيق:عبد المجيد التركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط:**1**،سنة: **1416** هـ.

153 - **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: **730** هـ)،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1418** هـ .

154 - **البخاري**: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: **719** هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1416** هـ .

154 - **البوطي**: محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: **5**، سنة: **1406** هـ .

155 - **ابن تيمية**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي (ت: **727** هـ)، **القواعد النورانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط: **1**، سنة: **1399** هـ .

156 - **الجبوري**: د. حسين بن خلف الجبوري، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط: **1**، سنة:**1408** هـ .

157 - **الجويني**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: **478** هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق : د.عبد العظيم محمود الديب،المنصورة: دار الوفاء،ط: **4**،سنة:**1418** هـ.

158 - **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: **456** هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، ط: **1**، سنة: **1404** هـ .

159 - **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: **436** هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1403** هـ .

160 - **ابن حمدان**: أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري (ت: **695** هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: **1**، سنة: **1397** هـ .

161 - **الدبوسي**: أبو زيد عبد الله بن عيسى الدبوسي (ت: **430** هـ)، **تقويم الأدلة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1427** هـ .

162 - **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: **606** هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: **1**، سنة: **1400** هـ.

163 - **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: **794** هـ):

البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1421** هـ .

المنثور في القواعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1420** هـ .

164 - الزنجاني: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت: **656** هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: **2**، سنة: **1398** هـ .

165 - السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: **756** هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1404** هـ .

166 - السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: **771** هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1411** هـ .

167 - السرخسي: أبو برك محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: **490** هـ)، **أصول السرخسي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1414** هـ .

168 - السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: **489** هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1418** هـ .

168 - أبو سنة: أحمد فهمي أبو سنة (ت: **1424** هـ)، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، القاهرة: مطبعة الأزهر، ط: **2**، سنة: **1412** هـ .

169 - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت:**911** هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1403** هـ .

170 - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت:**790** هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ط: **5**، سنة: **1427** هـ .

171 - الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي (ت: **204** هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة الحلبي، ط: **1**، سنة: **1358** هـ .

172 - الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: **1393** هـ)، **المذكرة في أصول الفقه**، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: **5**، سنة: **1421** هـ .

173 - الشنقيطي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت: **1233** هـ)، **نشر البنود على مراقي السعود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1409** هـ .

174 - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:**1255**هـ)، **إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: **1**، سنة: **1419** هـ .

175 - **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: **476** هـ)، **شرح اللمع في أصول الفقه**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: **1**، سنة: **1408** هـ .

176 - **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي (ت:**1252** هـ)، **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت .

177 - **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت: **1393** هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار السلام، ط: **1**، سنة: **1427** هـ .

178 - **عبد الوهاب خلاف** (ت: **1375** هـ):

علم أصول الفقه، الكويت: دار العلم، ط: **1**، سنة: **1399** هـ .

مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دمشق: دار القلم، ط: **6**، سنة: **1414** هـ .

179 - **العز بن عبد السلام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: **660** هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1410** هـ .

180 - **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:**505** هـ):

المستصفى في علم الأصول، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: **1**، سنة: **1417** هـ .

المنخول في تعليقات الأصول، دمشق: دار الفكر، ط: **1**، سنة: **1400** هـ .

181 - **الفتوحي**: أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : **972**هـ) ، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط: **2**، سنة: **1418** هـ .

182 - **ابن فورك**: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت: **406** هـ)، **الحدود في الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1420** هـ .

183 - **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:**684** هـ):

شرح تنقيح الفصول، بيروت: دار الفكر، ط: **1**، سنة: **1424** هـ .

الفروق، تحقيق: خليل منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1418** هـ .

نفائس الأصول شرح المحصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**،سنة:**1420** هـ.

184 - **ابن القيم**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت:**751** هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط: **1**، سنة: **1423** هـ .

185 - **اللكنوي**: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: **1180** هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: **1**، سنة: **1423** هـ .

186 - محمد أديب صالح : تفسير النصوص، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 4، سنة: 1413 هـ .

187 - محمد بوركاب: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط: 1، سنة: 1423 هـ .

188 - مصطفى الزرقا (ت: 1420 هـ)، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط: 2، سنة: 1425 هـ .

189 - مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1402 هـ .

190 - ابن نجيم: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: 970 هـ)، الأشباه والنظائر، دمشق: دار الفكر، ط: 1، سنة: 1403 هـ .

191 - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط: 3،سنة:1425 هـ.

192 - أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء (ت: 463 هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1410 هـ .

خامسا: كتب العقيدة والفرق

193 - الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت:330 هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، بيروت: المكتبة العصرية ، ط: 1، سنة:1426 هـ .

194 - البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت:429 هـ)، الفرق بين الفرق، القاهرة: مكتبة ابن سينا، تحقيق: محمد عثمان الخشت، د.ط، د.ت .

195 - ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي (ت:726 هـ):

كتاب الإيمان ، الإسكندرية: دار ابن خلدون ، د.ط، د.ت .

النبوات، القاهرة: المطبعة السلفية ، ط: 1، سنة: 1386 هـ .

196 - الجهني: د. مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، الرياض: دار الندوة ، ط: 3، د.ت .

197 - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت:790 هـ)، الاعتصام، عمان: الدار الأثرية ، ط: 2، سنة: 1428 هـ .

198 - الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548 هـ)، الملل والنحل، بيروت: دار المعرفة ، د.ط، د.ت .

199 - العثيمين: محمد بن صالح العثيمين (ت: 1420 هـ)، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، الرياض: دار ابن الجوزي ، ط: 1، سنة: 1417 هـ .

200 - ابن أبي العز الحنفي: أبو الحسن علي بن علاء الدين الدمشقي (ت: 792 هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، بيروت: المكتب الإسلامي ، ط: 2، سنة: 1414 هـ .

201 - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، فضائح الباطنية، بيروت: المكتبة العصرية ، ط: 1، سنة: 1421 هـ .

202 - ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت: 751 هـ)، مدارج السالكين، بيروت: دار الكتاب العربي ، ط: 2، سنة: 1393 هـ .

203 - اللالكائي: هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (ت: 418 هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد الغامدي الرياض: دار طيبة ،ط: 2،سنة: 1411 هـ.

204 - ناصر العقل: الموجز في الأديان والفرق، الرياض: دار الصميعي، ط: 1، سنة: 1413 هـ .

سادساً: كتب اللغة والمعاجم

205 - الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370 هـ)، تهذيب اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2، سنة: 1422 هـ .

206 - التهانوي: محمد علي الفاروقي التهانوي (ت: 1158 هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

207 - الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (ت: 721 هـ)، مختار الصحاح، بيروت: دار المعرفة، ط: 2، سنة: 1428 هـ .

208 - الزبيدي: مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي (ت: 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .

209 - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: 538 هـ)، أساس البلاغة، بيروت: المكتبة العصرية، ط: 1، سنة: 1422 هـ .

210 - الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ)، التعريفات، بيروت: مكتبة لبنان، ط: 1، سنة: 1406 هـ .

211 - **الجوهري**: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393 هـ)، **الصحاح**، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 4، سنة: 1410 هـ .

212 - **ابن سيده**: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458 هـ)، **المحكم والوسيط الأعظم في اللغة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1421 هـ .

213 - **ابن فارس**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: إتحاد كتاب العرب، ط: 1، سنة: 1423 هـ .

214 - **الفيروزآبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817 هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت: دار المعرفة، ط: 1، سنة: 1427 هـ .

215 - **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770 هـ)، **المصباح المنير**، القاهرة: دار الحديث، ط: 1، سنة: 1424 هـ .

216 - **الكفوي**: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي (ت: 1094 هـ)، **الكليات في معجم المصطلحات**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1419 هـ .

217 - **مجمع اللغة العربية**: **المعجم الوسيط**،اسطنبول:دار الدعوة،ط: 2،سنة:1411 هـ.

218 - **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711 هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط: 1، سنة: 1389 هـ .

219 - **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: 676 هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1426 هـ .

سابعاً: كتب التراجم

220 - **الأسنوي**: أبو محمد عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (ت:722 هـ)، **طبقات الشافعية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1407 هـ .

221 - **بلقاسم الغالي**: **محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره**، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، سنة: 1417 هـ .

222 - **التنبكتي**: أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (ت:1036 هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1407 هـ .

211 - **الثعالبي**: أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت:429 هـ)، **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1420 هـ .

223 - **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1412 هـ .

224 - **ابن حميد النجدي**: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت:1295هـ)، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، القاهرة: مكتبة الإمام أحمد، ط: 1،سنة: 1410 هـ.

225 - **الذهبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:748 هـ):

تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1427 هـ .

سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1410 هـ .

226 - **ابن رجب**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي (ت:795هـ)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 1، سنة: 1425 هـ.

227 - **الزركلي**: خير الدين بن محمد الزركلي (ت:1397 هـ)، **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 11، سنة: 1416 هـ .

228 - **السبكي**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771 هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، بيروت: دار هجر للطباعة والنشر، ط:2،سنة: 1413 هـ.

229 - **السخاوي**: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902هـ)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**،بيروت: دار ابن حزم،ط:1، سنة:1419 هـ.

230 - **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط: 1، سنة: 1425 هـ .

231 - **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1255هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

232 - **عمر كحالة**: **معجم المؤلفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت .

233 - **عياض**: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

224 - **ابن فرحون**: أبو الوفا إبراهيم بن علي بن فرحون (ت:799 هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .

235 - **ابن قاضي شهبة**: أبو بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت:851هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد الحليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط: 1، سنة: 1407 هـ .

236 - **ابن قتيبة**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:286هـ)، **الشعر والشعراء**. بيروت: عالم الكتب، ط: 3، سنة: 1404 هـ .

237 - **القفطي**: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت:646 هـ)، **إنباه الرواة عن أنباء النحاة**. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1، سنة: 1406 هـ .

238 - **المالقي**: أبو الحسن علي بن أحمد المالقي الأندلسي (ت:792هـ)، **تاريخ قضاة الأندلس**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، د.ت .

239 - **محمد مخلوف**: محمد بن محمد بن مخلوف المنستيري (ت:1360 هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

240 - **مرعي الكرمي**: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت:1033هـ)، **الكواكب الدرية في مناقب المجدد بن تيمية**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1406 هـ .

241 - **المقري**: أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت:1041 هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، بيروت: دار صادر، ط: 1، سنة: 1408 هـ .

242 - **ابن أبي الوفاء**: أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت:775هـ)، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط: 2، سنة: 1413 هـ .

243 - **أبو يعلى**: أبو محمد عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (ت:722هـ)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 1، سنة: 1425 هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	أ
● إشكالية البحث	ب
● أهمية البحث	ت
● أسباب اختيار الموضوع	ث
● الدراسات السابقة	ج
● أهداف البحث	ح
● منهج البحث	خ
● منهجية البحث	ر
● شكر وتقدير	ش
الفصل الأول: أحكام العدالة في الفقه الإسلامي	1
المبحث الأول: تعريف العدالة لغة	2
❁ أصل الكلمة	2
❁ تصاريفها	2
❁ معانيها	3
المبحث الثاني: تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء	7
❁ **أولا:** تعريف الحنفية	7
❁ **ثانيا:** تعريف المالكية	8
❁ **ثالثا:** تعريف الشافعية	9
❁ **رابعا:** تعريف الحنابلة	10
❁ **خامسا:** تعريف الظاهرية	11
❁ التعريف الـــمختار للعدالة	13
❁ العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: مكانة العدالة في الشريعة الإسلامية	17
المطلب الأول: مكانة العدالة من خلال نصوص القرآن الكريم	17
المطلب الثاني: مكانة العدالة من خلال نصوص السنة النبوية	20
المطلب الثالث: مكانة العدالة من المعقول ومقاصد الشريعة	22
المبحث الرابع: شروط العدالة الشرعية	24
المطلب الأول: الإسلام	24
المطلب الثاني: البلوغ	26
الفرع الأول: تعريف البلوغ	26
الفرع الثاني: اشتراط البلوغ في وصف العدالة	28
المطلب الثالث: سلامة العقل	31
الفرع الأول: تعريف العقل	31
الفرع الثاني: منـــزلة العقل في الإسلام	33
الفرع الثالث: لا يكون عدلا إلا من سلم عقله	35
المطلب الرابع: السلامة من أسباب الفسق	38
الفرع الأول: تعريف الفسق	38
الفرع الثاني: خطورة الرمي بالفسق	41
الفرع الثالث: حكم الفاسق في الشريعة الإسلامية	42
المبحث الخامس: ماهية العدالة العرفية	46
المطلب الأول: تعريف المروءة	46
المطلب الثاني: أدلة اعتبار المروءة في الشريعة الإسلامية	48
المطلب الثالث: العرف وعلاقته بالمروءة	51
الفرع الأول: تعريف العرف	51
الفرع الثاني: علاقة العرف بالمروءة	53
المطلب الرابع: اعتبار المروءة في العدالة	55
المبحث السادس: طرق العلم بثبوت العدالة	59

المطلب الأول: الاختبار وتتبع الأفعال	59
المطلب الثاني: الاستفاضة والشهرة	60
المطلب الثالث: التزكية بالقول	64
المطلب الرابع: أن يحكم بشهادته من حاكم	66
المطلب الخامس: التَّوَسُّم	67
المبحث السابع: مراتب العدالة	71
المطلب الأول: تفاوت الناس في العدالة	71
المطلب الثاني: مراتب الناس من حيث العدالة	72
الفرع الأول: شروط العدالة الباطنة	73
الفرع الثاني: شروط العدالة الظاهرة	74
المبحث الثامن: قوادح العدالة	76
المطلب الأول: الكفر	76
الفرع الأول: تعريف الكفر	76
الفرع الثاني: أنواع الكفر	77
الفرع الثالث: أدلة سقوط عدالة الكافر	78
المطلب الثاني: فعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر	79
الفرع الأول: تعريف الكبائر	80
الفرع الثاني: تعريف الإصرار على الصغائر	81
الفرع الثالث: أدلة سقوط عدالة فاعل الكبيرة أو المصر على الصغيرة	83
المطلب الثالث: البدعة	85
الفرع الأول: تعريف البدعة	85
الفرع الثاني: البدعة المكفرة مسقطة للعدالة	86
الفرع الثالث: هل البدعة غير المكفرة مسقطة للعدالة ؟	87
المبحث التاسع: مسائل وقضايا لها تعلق بالعدالة	91
المطلب الأول: عدالة مجهول الحال	91

المطلب الثاني: هل من شرط العدل أن يكون حرا ؟	98
الفرع الأول: معنى الرق وحكمة مشروعيته	98
الفرع الثاني: حكم عدالة العبيد	99
المطلب الثالث: هل الحرف الدنيئة تسقط بها العدالة ؟	103
المطلب الرابع: ليس من شرط العدل أن يكون معصوما	105
الفصل الثاني: أثر اشتراط العدالة في الأحوال الشخصية	110
المبحث الأول: أثر اشتراط العدالة في الخطبة على الخطبة	111
المطلب الأول: تعريف الخطبة وحكمها و الحكمة من مشروعيتها	111
الفرع الأول: تعريف الخطبة	111
الفرع الثاني: حكم الخطبة والحكمة من مشروعيتها	112
المطلب الثاني: حكم الخطبة على الخطبة	113
المطلب الثالث: حكم الخطبة على خطبة الفاسق	114
المبحث الثاني: أثر اشتراط العدالة في الولي في النكاح	119
المطلب الأول: تعريف الولـــي	119
المطلب الثاني: مشروعية الولاية في النكاح	120
المطلب الثالث: اشتراط العدالة في الولـــي في النكاح	122
المبحث الثالث: أثر اشتراط العدالة في الوكيل في النكاح	129
المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها والحكمة من مشروعيتها	129
الفرع الأول: تعريف الوكالة	129
الفرع الثاني: حكم الوكالة	130
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الوكالة	131
المطلب الثاني: أثر اشتراط العدالة في الوكيل من الولي	132
المطلب الثالث: أثر اشتراط العدالة في الوكيل من الزوج	135
المبحث الرابع: أثر اشتراط العدالة في شاهدي النكاح	137
المطلب الأول: تعريف الشهادة	137

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة والحكمة منها	138
الفرع الأول: مشروعية الشهادة	138
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الشهادة	140
المطلب الثالث: اشتراط العدالة في شاهدي النكاح	141
المبحث الخامس: أثر اشتراط العدالة في الكفاءة في النكاح	147
المطلب الأول: تعريف الكفاءة في النكاح ومشروعيتها	147
الفرع الأول: تعريف الكفاءة في النكاح	147
الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة في النكاح	148
المطلب الثاني: حكم اعتبار العدالة في الكفاءة	149
المطلب الثالث: حكم مناكحة أهل البدع	155
الفرع الأول: مناكحة أهل البدع المحكوم بكفرهم	153
الفرع الثاني: مناكحة أهل البدع المحكوم بفسقهم	158
المبحث السادس: أثر اشتراط العدالة في التحكيم بين الزوجين	160
المطلب الأول: تعريف التحكيم	160
المطلب الثاني: مشروعية التحكيم بين الزوجين والحكمة منه	161
المطلب الثالث: اشتراط العدالة لمن يحكم بين الزوجين	164
المبحث السابع: أثر اشتراط العدالة في المتلاعنين	167
المطلب الأول: تعريف اللعان ومشروعيته	167
الفرع الأول: تعريف اللعان	167
الفرع الثاني: مشروعية اللعان	168
المطلب الثاني: اشتراط العدالة في اللعان	168
المبحث الثامن: أثر اشتراط العدالة في الحضانة	172
المطلب الأول: تعريف الحضانة	172
المطلب الثاني: مشروعية الحضانة والحكمة منها	173
المطلب الثالث: اشتراط العدالة في الحاضنة	174

المبحث التاسع: أثر اشتراط العدالة في الملتقط	178
المطلب الأول: تعريف اللقيط ومشروعية التقاطه	178
الفرع الأول: تعريف اللقيط	178
الفرع الثاني: مشروعية التقاط اللقيط	179
المطلب الثاني: اشتراط العدالة في التقاط اللقيط	181
المطلب الثالث: اشتراط العدالة للقيام على اللقيط	182
الفصل الثالث: أثر اشتراط العدالة في المعاملات المالية	186
المبحث الأول: أثر اشتراط العدالة في أخبار المعاملات	187
المطلب الأول: تعريف المعاملات	187
المطلب الثاني: خبر الفاسق في المعاملات	189
المطلب الثالث: اشتراط العدالة في خبر الفضولي في المعاملات	190
المطلب الرابع: اشتراط العدالة في المخبر لإثبات حق الشفعة	193
المبحث الثاني: أثر اشتراط العدالة في المشاركة	196
المطلب الأول: تعريف الشركة ومشروعيتها	196
الفرع الأول: تعريف الشركة	196
الفرع الثاني: مشروعية الشركة والحكمة منها	197
المطلب الثاني: حكم مشاركة الفاسق	198
المطلب الثالث: حكم مشاركة المسلم الكافر	199
المبحث الثالث: أثر اشتراط العدالة في رفع الحجر عن اليتيم	204
المطلب الأول: تعريف الحجر	204
المطلب الثاني: مشروعية الحجر على اليتيم	205
المطلب الثالث: حكم الحجر على اليتيم إذا بلغ فاسقا	206
المبحث الرابع: أثر اشتراط العدالة في الوصية	212
المطلب الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها	212
الفرع الأول: تعريف الوصية	212

الفرع الثاني: مشروعية الوصية	213
المطلب الثاني: أثر اشتراط العدالة في الموصى إليه	214
المطلب الثالث: حكم الوصية بعد طروء الفسق	218
المبحث الخامس: أثر اشتراط العدالة في إثبات حق الشفعة	221
المطلب الأول: تعريف الشفعة	221
المطلب الثاني: مشروعية الشفعة	222
المطلب الثالث: حق الفاسق في الشفعة	224
المطلب الرابع: حق الكافر في الشفعة	224
المبحث السادس: **أثر اشتراط العدالة في الوقف**	229
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته	229
الفرع الأول: تعريف الوقف	229
الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه	230
المطلب الثاني: أثر اشتراط العدالة في الموقوف عليه	233
المطلب الثالث: أثر اشتراط العدالة في ناظر الوقف	235
المبحث السابع: **أثر اشتراط العدالة في الوديعة**	240
المطلب الأول: تعريف الوديعة	240
المطلب الثاني: مشروعية الوديعة	241
المطلب الثالث: حكم الإيداع عند الفاسق	242
المبحث الثامن: أثر اشتراط العدالة في المرتهن	245
المطلب الأول: تعريف الرهن	245
المطلب الثاني: مشروعية الرهن	246
المطلب الثالث: حكم اشتراط العدل في عقد الرهن	247
المطلب الرابع: حكم الرهن عند طروء الفسق على العدل	249
المبحث التاسع: **أثر اشتراط العدالة في الملتقط**	251
المطلب الأول: تعريف اللقطة ومشروعية التقاطها	251

الفرع الأول: تعريف اللقطة	251
الفرع الثاني: مشروعية الالتقاط	252
المطلب الثاني: اشتراط العدالة لصحة الالتقاط	253
المطلب الثالث: اشتراط العدالة للقيام على اللقطة	255
الـــخاتـــمة	258
الفهارس العلمية	260
۞ فهرس الآيات القرآنية	261
۞ فهرس أطراف الأحاديث والآثار	270
۞ فهرس الأعلام المترجم لهم	274
۞ فهرس الفرق والطوائف	277
۞ فهرس القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	278
۞ فهرس الحدود والمصطلحات الفقهية	279
۞ فهرس المصادر والمراجع	280
۞ فهرس الموضوعات	301

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية